وزارة التعلـــــيم الـــــــعالي والبحث الـــــعلمي

المدرســـــة العليا للـــــــــــتجارة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

التخصص: محاسبة ومالية

الموضوع:

دراسة مقارنة بين النظام الضريبي الجزائري والنظام الضريبي الإسلامي

إعداد الطالب:

حجام خير الدين

تحت إشراف:

الدكتور عثمان إحدادن

مكان التربص: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية عنابة

فترة التربص: من: 2020/03/01 الى: 2020/03/19

2020/2019

وزارة التعلـــــيم الـــــــعالي والبحث الـــــعلمي

المدرســـــة العليا للـــــــــــتجارة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

التخصص: محاسبة ومالية

الموضوع:

دراسة مقارنة بين النظام الضريبي الجزائري والنظام الضريبي الإسلامي

إعداد الطالب:

حجام خير الدين

تحت إشراف:

الدكتور عثمان إحدادن

مكان التربص: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية عنابة

فترة التربص: من: 2020/03/01 الى: 2020/03/19

2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

أزف أزكى عبارات التقدير والإحترام إلى لجنة المناقشة على قبولها تقييم هذا العمل.

كما أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور إحدادن عثمان على قبوله الإشراف على هذا العمل، وكذا على توجيهاته وإرشاداته الخالصة التي ساعدتني في إتمام هذا العمل.

والشكر الجزيل إلى أساتذة المدرسة العليا للتجارة الذين رافقونا في مشوارنا.

كما أشكر السيد عادل الذي رافقني وساعدني طيلة فترة التربص.

وجزى الله من ساهم في هذا البحث من قريب أو بعيد بكل خير.

الملخصات

الملخص:

يهتم هذا البحث بإجراء دراسة مقارنة بين النظام الضريبي الجزائري والنظام الضريبي الإسلامي بالاعتماد على مختلف مكونات كل نظام ضريبي لتحديد أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

فشرعنا بتوضيح المفاهيم الأساسية للضرائب وأسس وقواعد فرضها، ثم أصناف الضرائب التي اختارها كل نظام وما يتعلق بها من إجراءات وأحكام، وكذا تنظيم وتسيير الضرائب، وبعدها بينا أثر ومشاكل الضرائب في النظامين.

وتوصلنا إلى وجود تباين ظاهر بين الضريبة القانونية والضريبة الإسلامية، ويبدوا جليا في التعريف، والأسس التي اعتمدا عليها في فرض الضرائب، وكذلك الفرق في المصدر التشريعي، إضافة إلى كون خلاف بين النظامين في أنواع الضرائب التي اختاراها وتنظيمهما الفني والإداري، وأسلوب تأثيرهما في المتغيرات الاقتصادية وطريقة تعاملهما مع المشاكل التي يواجهها كل منهما.

الكلمات المفتاحية:

النظام الضريبي، الضريبة القانونية، الضريبة الإسلامية.

Résumé:

Cette recherche vise à mener une étude comparative entre le système fiscal algérien et le système fiscal islamique, en fonction des différentes composantes de chaque système fiscal afin de déterminer les similitudes et les différences entre eux.

Nous avons donc cherché à clarifier les concepts de base des impôts, les fondements et les règles de leur imposition, puis les types d'impôts choisis par chaque système et les procédures et dispositions y afférentes, ainsi que l'organisation et l'administration des impôts, puis nous avons montré l'impact et les problèmes des impôts dans les deux systèmes.

Et nous avons constaté qu'il y a une différence entre la taxe légale et la taxe islamique, et qui est évidente dans la définition, la base sur laquelle ils se sont appuyés pour imposer des taxes, ainsi que la différence de source législative, en plus du fait qu'il y a un désaccord entre les deux systèmes concernant les types d'impôts qu'ils ont choisis et leur règlement technique et administrative, et la manière de leur influence sur Les variables économiques et la manière dont elles traitent les problèmes auxquels chacune d'elles est confrontée.

Mots clés:

système fiscal, impôt statutaire, impôt islamique.

الفهرس

شكر وتقدير
الملخصات
الفهرس I
قائمة الجداول: V

المقدمة العامة: أ

الفصل الأول: مقومات النظام الضريبي الجزائري: 1
مقدمة الفصل الأول: 2
المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الضريبة: 3
المطلب الأول: ماهية الضريبة: 3
المطلب الثاني: الأسس والقواعد القانونية للضريبة: 6
المطلب الثالث: الوعاء الضريبي: 10
المبحث الثاني: النظام الضريبي الجزائري: 16
المطلب الأول: مفهوم النظام الضريبي: 16
المطلب الثاني: تطور النظام الضريبي الجزائري: 17
المطلب الثالث: التنظيم الفني للنظام الضريبي الجزائري: 21
المطلب الرابع: التنظيم الإداري للنظام الضريبي الجزائري: 34
المبحث الثالث: تقييم النظام الضريبي الجزائري: 38
المطلب الأول: التقييم الفني للنظام الضريبي الجزائري: 38
المطلب الثاني: التقييم التنظيم الإداري للنظام الضريبي الجزائري: 41
خاتمة الفصل الأول: 46

الفصل الثاني: مقومات النظام الضريبي الإسلامي: 47
مقدمة الفصل الثاني: 48
المبحث الأول: ماهية الضريبة في الإسلام: 49
المطلب الأول: مفهوم الضريبة في الإسلام: 49
المطلب الثاني: ماهية النظام الضريبي الإسلامي: 51
المطلب الثالث: مورد الزكاة: 52
المبحث الثاني: النظام الضريبي الإسلامي: 62
المطلب الأول: أنواع الضرائب في الإسلام 62
المطلب الثاني: فرض الضرائب في الإسلام: 69
المطلب الثالث: التنظيم الإداري للضرائب في الإسلام: 71
المبحث الثالث: أثر ومشاكل الضرائب الإسلامية: 74
المطلب الأول: أثر الضرائب الإسلامية على المتغيرات الاقتصادية: 74
المطلب الثاني: مشاكل الضرائب الإسلامية: 75
المطلب الثالث: مؤسسة الزكاة في الجزائر: 78
خاتمة الفصل الثاني: 83

الفصل الثالث: مقارنة النظام الضريبي الجزائري والنظام الضريبي الإسلامي: 84
مقدمة الفصل الثالث: 85
المبحث الأول: مقارنة المفاهيم الأساسية للضريبة: 87
المطلب الأول: مقارنة تعريف وأهداف الضريبة القانونية والإسلامية: 87
المطلب الثاني: مقارنة الأساس القانوني وقواعد الضريبة القانونية والإسلامية: 89
المبحث الثاني: مقارنة تنظيم النظام الضريبي الجزائري والنظام الضريبي الإسلامي: 93
المطلب الأول: مقارنة التنظيم الفني: 93
المطلب الثاني: مقارنة التنظيم الإداري للنظام الضريبي: 98

المبحث الثالث: مقارنة أثر ومشاكل الضريبة: 101
المطلب الأول: مقارنة أثر الضرائب: 101
المطلب الثاني: مقارنة مشاكل الضريبة: 102
خاتمة الفصل الثالث: 105

الخاتمة العامة: 107

المراجع: 111

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
1	الجدول التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي.	21
2	النسب المطبقة في الرسم الداخلي على الاستهلاك.	28
3	النسب المطبقة في الرسم على المنتوجات البترولية.	29
4	تعريفات رسم المرور.	30
5	أمثلة حقوق الطابع.	32
6	تطور الإيرادات الضريبية ما بين (2014 - 2018).	37
7	إيرادات الضرائب المباشرة لسنة 2018.	38
8	إيرادات الضرائب غير المباشرة لسنة 2018.	39
9	توزيع ملفات التهرب الضريبي حسب النشاط (2014 – 2018).	42
10	مبالغ الغش المرصودة في إطار آليات الرقابة الجبائية (2014 – 2018).	44
11	مقادير زكاة الإبل.	55
12	مقادير زكاة البقر.	56
13	مقادير زكاة الغنم.	57
14	موجز المقارنة بين النظام الضريبي الجزائري والنظام الضريبي الإسلامي.	104

المقدمة العامة

المقدمة العامة:

تعتبر الضريبة العمود الفقري للنظام المالي، فهي من أهم المصادر المالية لأي دولة، نظرا لحجم الأموال التي تذرها على الخزينة العامة، وقد تزايدت أهمية الضريبة بتزايد شأنها في الإيرادات العامة، وارتبط تطورها بتطور دور وتدخل الدولة، إذ كانت في السابق تقتصر واجباتها في الدفاع والأمن وتطبيق العدالة، وأصبحت اليوم تتدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لتأمين المصالح العامة وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية إضافة إلى دورها المالي التقليدي.

يقوم النظام الضريبي على مرتكزات ودعائم اقتصادية واجتماعية وسياسية معينة تختلف من مجتمع إلى آخر، من دولة إلى أخرى، وفي نفس الدولة من فترة لأخرى، لذا فإنه من واجبات صانعي القرار في أي دولة صياغة وتصميم نظام ضريبي عادل وكفء خاصة في الدول النامية التي تسعى إلى النهوض باقتصاداتها وتحريرها وإلى الاندماج في الاقتصاد العالمي. ومن بين هذه الدول الجزائر التي حرصت على ضمان استقلالها ومحاولة الخروج من ضائقتها المالية، إذ لجأت على إثرها الى إحداث إصلاحات اقتصادية، شكل إصلاح النظام الضريبي أحد أهم محاورها، بما يمكّن من تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل أساسا في تحسين أداء النظام الضريبي ورفع مردودتيه المالية والتوجه نحو الاعتماد على الموارد المحلية خارج المحروقات.

كما أن النظام الضريبي الإسلامي قد يكون مختلفا في أصوله وغاياته عن غيره من الأنظمة، فلقد عرفت الدولة الإسلامية نظاما ماليا متميزا لاعتماده على الكتاب والسنة، فالواجبات المالية التي تقع على عاتق المكلفين تتحدد أساسا بما نص عليه الشرع مثل الزكاة والجزية، ولكن النصَّ على هذه الموارد المالية لا يعني حرمان السلطة العامة التي يمثلها ولي الأمر من تكليف الأفراد بواجبات مالية أخرى غير ما حدده الشرع، حيث يذهب الفقهاء إلى الإقرار بحق الدولة في فرض الضرائب إضافية ولكن وفق ضوابط.

لهذا كان حريًا بنا أن نقوم بدراسة لموضوع مهم جدًا في حياتنا، ألا وهو موضوع الضرائب في الفكر المالي الإسلامي، حيث أن الغرض من إعداد دراسة مقارنة بين النظام الضريبي الجزائري والنظام الضريبي الإسلامي ليس هو المفاضلة، لأن النظام الضريبي الإسلامي يستند إلى القرآن الكريم والسنة النبوية، وهو أفضل الشرائع، بل يتمثل الغرض منها هو إبراز مقومات كل منهما مع التعرف على الفروق بينهما وتسليط الضوء على ركيزة أساسية في اقتصاد الدول المسلمة الذي أصبح متعلقا بجوانب اقتصادية كثيرة في عصرنا الحاضر.

الإشكالية:

ومن خلال العرض السابق يمكن طرح الإشكالية الاتية:

ما مدى توافق واختلاف كل من النظام الضريبي الجزائري والنظام الضريبي الإسلامي.

الأسئلة الفرعية:

يتفرع عن الإشكالية الرئيسية الإشكاليات الفرعية الموالية:

1. فيما تتمثل أسس النظام الضريبي الجزائري؟
2. ماهي الركائز التي يقوم عليها النظام الضريبي الإسلامي؟
3. ما هو الفرق بين النظام الضريبي الجزائري والنظام الضريبي الإسلامي؟

فرضيات الدراسة:

تتجسد فرضيات الدراسة في الآتي:

1. النظام الضريبي الجزائري مبني على الضرائب المباشرة والغير مباشرة.
2. النظام الضريبي الإسلامي يرتكز على الزكاة كإيراد مالي.
3. يوجد اختلاف دون توافق بين النظام الضريبي الجزائري والنظام الضريبي الإسلامي.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة في إبراز مختلف الأسس والقواعد التي تحكم النظام الضريبي الجزائري والإسلامي مع التعرف على أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، بهدف توظيف نتائج البحث في تطوير النظام الضريبي الإسلامي وإعطاء إضافة في مجال البحث في الاقتصاد الإسلامي.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة فيما يأتي:

1. توضيح مختلف الأسس والقواعد التي يعتمد عليها النظام الضريبي الجزائري؛
2. محاولة التعرف على الضرائب في الفكر الإسلامي؛
3. تحليل أوجه الاتفاق والاختلاف بين كل من النظام الضريبي الجزائري، والنظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي؛
4. إبراز مدى أهمية النظام الضريبي الإسلامي؛

منهجية الدراسة:

في هذه البحث ستكون الدراسة نوعية بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره ملائما للموضوع بحثنا، وذلك من خلال وصف مختلف المفاهيم المتعلقة بالنظام الضريبي الجزائري والنظام الضريبي في الإسلام، وتحليل هذه المعلومات للحصول على النتائج التي تم تمكن من إجراء المقارنة باستخدام المنهج المقارن من أجل توضيح أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين كل من النظام الضريبي الجزائري والنظام الضريبي الإسلامي.

خطة البحث:

بغية معالجة إشكالية الموضوع قسمنا البحث إلى ثلاثة فصول وهي:

يتناول الفصل الأول دراسة أسس النظام الضريبي الجزائري عبر ثلاثة مباحث، حيث يتناول المبحث الأول المفاهيم الأساسية التي تتعلق بمفهوم الضرائب وأسس وقواعد فرضها، أما المبحث الثاني نعرض فيه النظام الضريبي الجزائري وتطوره وكذا تنظيمه الفني والإداري، وفي المبحث الأخير نقدم تقييما لواقع هذا النظام الضريبي.

والفصل الثاني سنبين الركائز التي يقوم عليها النظام الضريبي الإسلامي في ثلاث مباحث، فالمبحث الأول يتناول ماهية الضرائب في الإسلام أين سنتعرف على مفهوم الضريبة الإسلامية، ثم في المبحث الثاني نظهر فيه النظام الضريبي الإسلامي وأنواع الضرائب التي اختارها وتنظيمه الإداري، وبعده المبحث الثالث سنبرز أثر ومشاكل الضرائب الإسلامية.

أما الفصل الثالث والأخير سنفرده لإجراء مقارنة بين النظام الضريبي الجزائري والنظام الضريبي الإسلامي، وبناء على ما تم عرضه في الفصلين الأولين سنحدد أوجه التقارب والتباين بين هذين النظامين الضريبيين.

الفصل الأول:

مقومات النظام الضريبي الجزائري

مقدمة الفصل الأول:

إن النظام الضريبي يعد بمثابة الركيزة الأساسية للإيرادات العامة للدولة، ومصدرا هاما لتمويل خزينتها، وأداة جوهرية لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وقد أصبح حاليا جزءا لا يتجزأ من السياسة المالية للدولة تستخدمه كأداة استراتيجية في توجيه الاقتصاد، ومواجهة الأزمات، وصارت الضرائب التي تفرضها على المؤسسات والأشخاص محل اهتمام ودراسة بالنسبة لمتخذي القرار ورجال الأعمال والباحثين في المجال الاقتصادي والمالي، تطلعا لوضع نظام ضريبي فعال وإيجاد الحلول التي تنعكس إيجابا على الاقتصاد الوطني.

وخصصنا هذا الفصل لتبيين مصطلح الضرائب، وإبراز معالم ومقومات النظام الضريبي الجزائري من خلال هذه المباحث الثلاث:

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الضريبة؛

المبحث الثاني: النظام الضريبي الجزائري؛

المبحث الثالث: تقييم النظام الضريبي الجزائري.

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الضريبة:

تعد الضريبة من أبرز الموارد المالية للدولة، خاصة لما لها من دور في اقتصادات الدول المعاصرة، فهي تبرز ملامح الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وكذا ازداد الاهتمام بدراسة موضوعها لما لها من أهمية بالغة بعد تطور مفهومها التقليدي الذي كان لا يتعدى كونها موردا ماليا يغطي النفقات العامة إلى كونها أداة في توجيه الاقتصاد ومعالجة الأزمات.

المطلب الأول: ماهية الضريبة:

سنبين في هذا المطلب مفهوم الضريبة والرسم ونبرز أوجه التشابه والإختلاف بينهما وسنستعرض أهداف الضريبة:

1. تعريف الضريبة وخصائصها:

لقد جاءت عدة تعريفات تشرح مفهوم الضرائب، فبعضها اقتصر على التعريف الكلاسيكي الذي كانت الدولة تلعب فيه دور الحارس والمتمثل في أنها: "اقتطاع مالي إلزامي ونهائي تحدده الدولة ودون مقابل بغرض تحقيق أهداف عامة"[1].

إلا أن المصطلح قد تغير نظرا لتطور دور الدولة وتدخلها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية فأصبحت تعرف أنها: "كل اقتطاع مالي في شكل مساهمة نقدية إجبارية من الأفراد للمشاركة في تحمل أعباء الخدمات العامة والإنفاق العام، تبعا لمقدرتهم على الدفع ودون النظر إلى تحقيق نفع خاص يعود عليهم من هذه الخدمات أو هذه النفقات وتستخدم حصيلتها في تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية ومالية وغيرها، وتقوم الدولة بتحصيلها لذلك"[2].

ومن التعريف المذكور آنفا نستطيع تحديد الخصائص التي تمتاز بها الضريبة كالاتي:[3]

- **إقتطاع نقدي:** تدفع في شكل أموال ملاءمة الاقتصاديات النقدية الحديثة، عكس ما كانت عليه في الاقتصاديات القديمة حيث تقدم عينا بإلزام المكلفين بتقديم عمل معين للدولة أو إعطاء جزء من الإنتاج أو أشياء معينة؛
- **فريضة إجبارية:** أي أن المكلف ليس مخيرا بدفعها بل هو مجبر، وفي حال امتناعه تتمتع الدولة بحق إلزامه جبرا لتحصيل مقدارها؛
- **تدفع بصفة نهائية:** فلا يمكن لمن يدفعها أن يطالب باسترجاعها، وكذلك الدولة غير مطالبة بتعويضها؛

---

[1] حميد بوزيدة، **جباية المؤسسة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص 08.
[2] عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات المالية العامة**، الشركة العربية للتسويق والتوريدات، مصر، 2010، ص – ص 239 – 240.
[3] شعباني لطفي، **جباية المؤسسة**، Pages bleues، الجزائر، 2017، ص 16.

- **تفرضها الدولة:** أي لا يمكن فرضها او تعديلها أو الغاؤها إلا بالقانون، فالإدارة الجبائية التي تنفذ أوامر الدولة لا يسوغ لها إلا تحصيل الضرائب المسموح بها منقبل السلطات المخصصة؛
- **ليس لها مقابل:** إذ أن المكلف لا يحصل على نفع مباشر مقابل ما يدفعه من ضريبة، بل يستفيد من منافع بطريقة غير مباشرة من خلال الخدمات العامة التي تقدمها الدولة للمجتمع؛
- **تحقيق النفع العام:** إنها لا تقتصر فقط على تغطية النفقات العامة بل تسعى لتحقيق أهداف اقتصادية كمعالجة الأزمات وتشجيع الاستثمار وترشيد الإنفاق وأيضا بلوغ الأهداف الاجتماعية كالحد من التفاوت بين طبقات المجتمع؛

2. مقارنة بين الرسم والضريبة:

يمكن تعريف الرسم على أنه: "مبلغ نقدي، يقتطع جبرا من الأشخاص بواسطة الدولة أو إحدى هيئاتها المحلية أو تنظيماتها الإدارية، مقابل منفعة خاصة يحصل عليها الأشخاص الدافعون للرسم، إلى جانب منفعة عامة تعود على كل أفراد المجتمع".[1]

واستنادا على التعريف نستعرض بعض خصائص الرسم:[2]

- يحصل الرسم على شكل مبالغ نقدية؛
- يحصل الرسم من الدولة، وذلك باستنادها إلى مؤسساتها المختلفة؛
- يدفع الرسم جبرا بمجرد طلب الفرد للخدمة من الدولة وحصوله عليها؛
- يدفع الرسم مقابل خدمة خاصة يحصل عليها الفرد، إلى جانب تحقيق نفع عام؛
- يعتبر القانون المحدد الرئيس للرسم، وذلك من حيث طريقة جبايته أو حتى قيمته.

❖ من خلال إبراز كلٍّ من مفهوم الضريبة والرسم يتضح لنا أن هناك أوجها للتشابه بينهما، مما قد يحدث لبسا في فهمهما، وسنبين أوجه التشابه والإختلاف وهي:[3]

- أن كليهما يدفع نقدا؛
- أنهما يدفعان بصفة جبرية ونهائية؛
- أنهما يحصلان لتمويل خزينة الدولة؛
- أن الضريبة تراعي المقدرة التكليفية للمكلفين عند فرضها خلاف الرسم الذي لا يراعي المقدرة التكليفية للمكلفين؛

---

[1] شعباني لطفي، **مرجع سبق ذكره**، ص 17.
[2] **المرجع نفسه**، ص - ص 17 – 18.
[3] **المرجع نفسه**، ص 17.

- أن الضريبة تهدف إلى تحقيق منافع عامة ذات بعد مالي وإقتصادي وإجتماعي أما الرسم تهدف الدولة من خلاله إلى تعزيز الخزينة العمومية بالموارد المالية، وتنظيم الانتفاع بخدمات بعض الهيئات والإدارات العامة.

3. أهداف الضريبة:

إن الغاية من فرض الضريبة هو السعي لتحقيق أهداف عدة مالية، اقتصادية، اجتماعية وسياسية وسنذكر منها:[1]

أ) الأهداف المالية:

والمقصود بها تغطية النفقات العامة، فالضريبة تقوم بتوفير الموارد المالية للدولة وهذه الأخيرة بدورها تقوم بالإنفاق على الخدمات المطلوبة لأفراد المجتمع، أي تمويل الإنفاق على الخدمات العامة وعلى استثمارات الإدارة الحكومية (كبناء السدود والمستشفيات والجامعات، وشق الطرق ...الخ).

ب)الأهداف الاقتصادية:

سنوضح بعض الأهداف الاقتصادية فيما يأتي:

- السعي للوصول إلى الاستقرار الاقتصادي من خلال تخفيض الضرائب أثناء فترة الانكماش، لزيادة الاستهلاك والرفع من معدلاتها في فترة التضخم، من أجل امتصاص الكتلة النقدية الزائدة في الاقتصاد.
- تشجيع الإستثمارات وبعض القطاعات لتطوير بعض النشاطات الاقتصادية فتعفيها من الضرائب كليا أو جزئيا؛
- حماية الصناعات الوطنية ومعالجة العجز في ميدان المدفوعات ويتم ذلك بفرض ضرائب جمركية مرتفعة على الاستيراد من الخارج وبإعفاء الصادرات من الضرائب كليا أو جزئيا؛
- العمل على ترشيد الاستهلاك فتعمد إلى رفع معدلات الضرائب على السلع لتدفع العوائل للتقليل من الاستهلاك والتجه نحو الادخار.

ج)الأهداف الاجتماعية:

اجتماعيا تهدف الضرائب إلى:

---

[1]حميد بوزيدة، **مرجع سبق ذكره**، ص – ص 12 – 13.

- العمل على تقليل الفوارق الاجتماعية، وتوزيع الدخل بما يتفق مع العدالة الاجتماعية، وذلك عن طريق اعتماد الدولة على زيادة الضرائب على أصحاب الدخول والثروات المرتفعة، ثم إعادة توزيع حصيلتها على أصحاب الدخول المنخفضة؛
- تقوم الدولة بزيادة الضرائب عل المنتجات التي تعتبرها ضارة بغية رفع أسعارها للحد من استهلاكها؛
- تمويل بعض الخدمات العامة لأفراد المجتمع كالأمن والصحة وغيرها، بالأموال المحصلة من الضرائب وكذلك بإعفائها من الضرائب.

د) الأهداف السياسية:

قد تستخدم الضرائب لتحقيق أهداف سياسية كتسهيل التجارة مع بعض الدول أو الحد منها وذلك عن طريق تخفيض الضرائب الجمركية على الواردات، أو حتى الإعفاء منها، أو رفعها في حالة الرغبة في الحد من التجارة معها، وتستخدم الدولة العديد من الوسائل الفنية لتحقيق هذه الأغراض الداخلية.[1]

المطلب الثاني: الأسس والقواعد القانونية للضريبة:

في هذا المطلب سنعرض الأسس والقواعد القانونية للضريبة:

1. الأسس القانونية لفرض الضريبة:

سعى فقهاء المالية لوضع أساس قانوني يبرر حق الدولة في فرض الضرائب ويمكنها من إلزام أفراد المجتمع في دفعها، ولهذا الغرض ظهرت عدة نظريتان أساسيتان في التكييف القانوني للضريبة وهما نظرية العقد ونظرية التضامن الاجتماعي، وسنبين محتواهما فيما يأتي:

أ) نظرية العقد:

تستمد هذه النظرية أساسها من نظرية العقد الاجتماعي،[2] فهذه الأخيرة تبرر فرض الضريبة على تعاقد الأفراد فيما بينهم لتكوين الدولة التي يقع عليها واجب حماية الأفراد وتوفير الأمن لهم على أرواحهم وممتلكاتهم إذا فالضريبة ما هي إلا ثمن ما يشتريه الفرد من اطمئنان وأمن، وعلى ذلك يجب أن تقدر الضريبة على أساس مقدار الحماية التي يحصل عليها الفرد.[3]

---

[1]شعباني لطفي، **مرجع سبق ذكره**، ص 22.

[2]عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، **سلطة الدولة بفرض الضرائب في الفكر الإسلامي والقانون الوضعي**، بحث مقدم في ملتقى بعنون: الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل 24/23 فيفري 2011، ص 10.

[3]محمد الكامل شلغوم، **أساس حق الدولة في فرض الضريبة**، مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية القانون جامعة الزاوية، العدد السابع، ديسمبر 2015، ص3.

أما نظرية العقد المالي عللت حق الدولة في فرض الضريبة بأن تدفع مقابل النفع الذي يعود على المكلف من الخدمات التي تقدمها المرافق العامة، فالمكلف يدفع الضريبة نتيجة لعقد مبادلة انعقد ضمنًا بينه وبين الدولة.[1]

ولكن مناصرو هذه النظرية اختلفوا في طبيعة هذا العقد المالي المبرم بين الدولة والأفراد وقد انقسموا بهذا الصدد إلى عدة اتجاهات:[2]

عقد إيجار أعمال: وقال بهذا التكيف آدم سميث ومعناه أن المكلف يشتري الخدمات التي تقدمها الدولة، فيدفع ضريبة مساوية للمنفعة التي يحصل عليها.

عقد شركة: وقال بهذا التكيف الفقيه الفرنسي تتييه حيث شبه الدولة بشركة مساهمة والمواطنون هم المساهمون فيها، والحكومة هي مجلس الإدارة، فالأفراد يشتركون معا للحصول على بعض المنافع كخدمة الأمن والصحة ويجب على كل فردأن يتحمل حصته من النفقات اللازمة لإنتاج هذه الخدمات الضرورية لإنتاجه الخاص ومن ثم وجب أن يساهم في التكاليف العامة بقدر مساوٍ، وتفرض الضريبة على رأس المال لا على الدخل.

عقد تأمين: ونادى بهذا التكيف الفقيه جيرارد حيث اعتبر الضريبة بمثابة قسط التأمين الذي يؤمن به الشخص على باقي أجزاء ماله، وبالتالي يجب أن يتناسب مع قيمة الشيء المؤمن عليه.

❖ أبرز الانتقادات الموجهة لهذه النظرية:[3]

- إن رأي قيام الدولة بموجب عقد غير واقعي بل مجرد تصور نظري، إذ لا دليل على وجود عقد مثل هذه العقود يجمع بين الدولة والأفراد لا في المجال الدستوري ولا في المجال المالي؛
- من الصعب تقدير قيمة الخدمة التي يستفيد منها الفرد من قبل الضريبة، حيث لا يمكن تجزئة الخدمة العامة؛
- من المستحيل تحقيق التقارب بين المبلغ المدفوع والخدمة المستفاد منها، حيث أن الذين يدفعون مبلغا محدودا من الضريبة يحصلون على قدر أكبر الخدمات؛
- أنه من غير الممكن أن تكون الدولة كشركة مساهمة لأن الدولة تقدم خدمات أخرى تستلزمها المصلحة العامة ككل.
- أما حول عقد التأمين فإن الدولة لا تنحصر خدماتها فقط على الحافظ على أموال الأفراد كما أن الدولة غير ملزمة بتعويض ما يلحقهم من الأضرار.

---

[1] عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، **المرجع نفسه**، ص 14.
[2] **المرجع نفسه**، ص – ص 14 – 15.
[3] عبد الجواد نايف، **اقتصاديات المالية العامة والسياسة المالية**، دار الجامعة، بغداد، 1967، ص 74.

ب)نظرية التضامن الاجتماعي:

وتقوم هذه النظرية على أساس فكرة سيادة الدولة والتضامن الاجتماعي بين الأفراد بمعنى أن الدولة تفرض الضرائب بما لها من سيادة على الأفراد، وبحقها في وجوب الطاعة، ويترتب على ذلك أن الضريبة تفرض على المكلف بقدر ما يحتمل وليس بقدر المنفعة التي تعود عليه، كما تفسر هذه النظرية التزام الأجيال الحاضرة بخدمة القروض التي عقدتها أجيال سابقة، فتدفع الضرائب على الرغم من أن هذه القروض قد استنفذت جميع منافعها فيما سبق، وقد شبه البعض حق الدولة في فرض الخدمة العسكرية على جميع الأفراد، فمثلما لها هذا الحق في سبيل حماية الوطن فان لها الحق أيضًا في فرض الضرائب والتزام الأفراد بالمساهمة في تحويل الخدمات العامة كل حسب مقدرته التكليفية وذلك لضمان سلامة الجماعة.[1]

- ❖ بعد عرض الأسس القانونية لفرض الضريبة تبين لنا أن نظرية العقد غير مقنعة كأساس قانوني، بل إن نظرية التضامن الاجتماعي هي التي تبرير حق الدولة في فرض الضرائب في وقتنا الحالي.

2. القواعد العامة لفرض الضريبة:

هي الأصول التي ينبني عليها النظام الضريبي الفعال، إذ يجب عل الدول اعتبارها عند فرض الضرائب وذلك لضمان تحقيق التوازن بين الممولين والخزينة العمومية والتوفيق بين مصلحتيهما، وقد أحدثها آدم سميث في كتابه ثروة الأمم، وهي على النحو الاتي:[2]

أ) قاعدة العدالة:

تعني هذه القاعدة مساهمة أفراد المجتمع جميعا في أداء الضريبة بما يتناسب وقدرتهم المالية، فجميع الخاضعين للضريبة كأفراد أن يتحملوا عبئها ويخضعوا لها دون محاباة أو تفضيل ومؤدى ذلك:

1. وجوب خضوع الجميع من أفراد وأموال للضريبة (عمومية الضريبة) دون تمييز بين نوع الإيرادات ومصدرها، ولا حتى في المبلغ الضريبي والوقت والنسب المئوية.

2. أن يراعي في فرضها المقدرة المالية لكل مكلف، لتحقيق المساواة في تحمل الأعباء العامة، حيث تفرض على الجميع بنفس المقدار وبما يتناسب مع حجم الدخل الذي يحصل عليه الفرد.

إن تحقيق قاعدة العدالة يستند إلى اعتبارات متعددة تهدف إلى المساواة بين الأفراد دون تمييز بالصفة الشخصية، وإنما يؤخذ بنظر الاعتبار وضع المكلف الاجتماعي فيما إذا كان متزوج أو أعزب، فالأول يعامل معاملة ضريبة أخف من الثاني، أي ينظر إلى شخصية الممول ومركزه الاجتماعي. كما وتؤخذ

---

[1] عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، **مرجع سبق ذكره**، ص – ص 16 – 17.

[2] أعاد حمود القيسي، **المالية العامة والتشريع الضريبي، الطبعة الأولى**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص – ص 128 – 129.

اعتبارات أخرى، كالاعتبارات السياسية والاقتصادية والقانونية لتحقيق التوازن بين مصالح الأفراد (الممولين) ومصالح الخزينة العامة.

ب)قاعدة اليقين:

ومعناه أن تكون الضريبة بالنسبة للممول محددة تحديدا واضحا لا لبس فيه ولا غموض ويشترط لتوافر عنصر اليقين في التشريعات الضريبية ما يلي:[1]

1. أن تكون النصوص التشريعية واضحة لا غموض فيها حتى يسهل تطبيقها دون تأويل.
2. أن تكون المذكرات التفسيرية للقانون والأعمال الإيضاحية شاملة لشرح جميع النصوص.
3. استحقاق الضرائب بالفعل وفقا للمواعيد والشروط التي يخضع الممول للضرائب.

فمن الأهمية بمكان أن يعرف الممول مدى التزامه من الضريبة، هل هو ملزم بها، وسعرها وكافة الأحكام المتعلقة بها من تحديد لوعائها وربطها وكيفية تحصيلها، وغير ذلك من المسائل الفنية المتعلقة بها وذلك حتى ينظم شئونه المالية بما يكفل أداءه لالتزاماته الضريبية.

ج)قاعدة الملائمة:

تقضي هذه القاعدة أن يكون ميعاد دفع الضريبة مناسبا وملائما للقدرة المالية للمكلف، والتخفيف قدر المستطاع من وقع ثقلها ودفعها، وهذا يعني أن جباية الضريبة وتحصيلها يكون في وقت لاحق على حصول الدخل، ودون تعسف والتخفيف قدر الإمكان من وطأتها.[2]

د) قاعدة الاقتصاد:

إن قاعدة الاقتصاد بالتحصيل يراد بها أن ما يصرف من نفقات يجب أن تكون ضئيلة ومتدنية إلى أقصى حد ممكن مقارنة بحصيلتها. فلا خير في ضريبة تكلف جبايتها نسبة عالية أو جزء كبير من حصيلتها، أو يكون الفارق بين ما يدخل الخزينة العامة من حصيلة ضريبة وبين ما يدفعه المكلفون ضئيلا جدا.[3]

---

[1] يسرى أبو العلاء وماجدة شلبى وأحمد مصطفى معبد وعصام حسنى، **المالية العامة والتشريع الضريبي، جامعة بنها**، الإسكندرية، دون سنة نشر ص 29.

[2] أعاد حمود القيسي، **مرجع سبق ذكره**، ص 129.

[3] **المرجع نفسه**، ص 129.

المطلب الثالث: الوعاء الضريبي:

يقصد بالوعاء الضريبي المادة أو المال أو الشخص الخاضع للضريبة، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى أصناف الضرائب التي يمكن أن تشكل الوعاء الضريبي، وكذا كيفيات التحصيل:

1. تصنيف الضرائب

تسعى الدول لانتقاء مزيج متكامل من الضرائب وذلك لتوفير الموارد المالية اللازمة لتحقيق الأهداف المرجوة، ويمكن تصنيف الضرائب وفقا لعدة معايير وهي:[1]

أ) معيار المادة الخاضعة للضريبة:

تنقسم الضرائب حسب هذا المعيار إلى:

أ -1) الضرائب على الأشخاص:

يقصد بها اعتبار الإنسان في حد ذاته المادة الخاضعة للضريبة، فتفرض على الأشخاص بحكم كونهم في حدود الدولة وبغض النظر عن الدخل الذي حققوه، وعرف هذا النوع في المجتمعات البدائية، ولقد اندثرت هذه الضريبة لعدم مراعاتها للمقدرة التكليفية للأفراد، فهي أخلت بأحد مبادئها ألا وهو مبدأ العدالة.

أ - 2)الضرائب على الأموال:

هو اعتبار المال كأساس لفرض الضريبة، وهذ الأموال يمكن أن تكون في شكل رأس مال أو دخل، فرأس المال هو مجموع ما يمتلكه الأفراد من قيم استعمال في لحظة معينة، سواء أخذت شكلا عينيا أو نقديا، أما الدخل فهو كل ما يحصل عليه الفرد بصورة دورية منتظمة على نحو مستمر من مصدر معين.

ب)معيار الوعاء الجبائي:

تنقسم الضرائب وفق هذا المعيار إلى:

ب - 1) الضريبة الوحيدة:

حسب هذا النظام تلجأ الدولة إلى فرض نوع رئيس واحد من الضرائب، وبجانبه هناك عدد محدود وقليل الأهمية من الضرائب الأخرى. يتميز نظام الضريبة الوحيدة بانخفاض تكاليف تطبيقه، كما يتميز بالقدرة على التمييز بين المكلفين، إذ يعاب على الضريبة الوحيدة أنها لا تصيب إلا جزءا من الثروة أو مظهرا من مظاهر النشاط الاقتصادي، كما تعتبر ثقيلة العبء على المكلفين؛ حيث تؤدي إلى إرهاق وعاء الضريبة وتجعل المكلفين يتهربون من دفعها.

[1]شعباني لطفي، **مرجع سبق ذكره**، ص - ص 24 – 29.

ب - 2) الضرائب المتعددة:

يقصد بها فرض ضريبة على كل نوع من أنواع الأموال حسب مصدره، مثل فرض الضريبة على الدخل الإجمالي، والضريبة على أرباح الشركات، والرسم على القيمة المضافة.

تعتبر هذه الضرائب المتعددة أكثر استعمالا لدى معظم الدول في الوقت الحالي، نظرا لما تتميز به، فهي تقلل من ظاهرة التهرب الضريبي، إضافة إلى أن هذا النوع من الضرائب يقلل من العبء الضريبي على المكلفين، كما أن الإفراط في تعدد الضرائب يؤدي إلى عدم مردودية الضرائب.

ج)معيار الواقعة المنشئة للضريبة:

يقصد بالواقعة المنشئة للضريبة أن الالتزام بالضريبة ينشأ بمجرد توافر تلك الظروف الموضوعية والشخصية التي تؤدي إلى ظهور الالتزام بالضريبة، وحسب هذا المعيار تقسم الضرائب إلى:

ج - 1) واقعة تملك رأس المال:

وهي الضرائب التي تنشأ من واقعة تملك رأس المال، فبالوراثة يملك الوارث قدرا من المال عن مورثه فينشأ عن واقعة التملك ضريبة على التركات، كما قد يحدث أن تزيد قيمة رأس المال نتيجة ظروف خارجة عنه، كتعبيد الطرقات وإنشاء مرافق عامة قريبة منه، فترتفع قيمة العقارات التي تقع في مناطق التحسين، وهذه الزيادة تنتج عنها ضريبة.

ج - 2) واقعة تحقق الدخل:

ينشأ الالتزام بدفع الضريبة بمجرد تحقيق الدخل، فمصدر الدخل يأتي عن طريق السلعة التي ينتجها أو الخدمة التي يقدمها، وبذلك تكون المصادر الأساسية للدخل في العمل ورأس المال.

ج - 3) واقعة الإنتاج:

فرض هذه الضريبة جراء التحويل الحادث على المواد الأولية واللوازم، وإخراجها على شكل منتج تام الصنع على الكمية المنتجة قبل خروجها من المصنع.

ج - 4) واقعة الاستهلاك:

ينشا الالتزام بدفع هذه الضريبة بمجرد شراء السلعة أو الخدمة، ومنها الضرائب على الاستهلاك الضريبة الرسم على القيمة المضافة، والرسوم الجمركية.

د) معيار تحمل العبء الجبائي:

يعتبر معيار تحمل العبء الجبائي من أهم المعايير المستخدمة لتصنيف مختلف الضرائب والرسوم المكونة للنظام الجبائي؛ وذلك في معظم الدول المتقدمة والسائرة في طريق النمو، تصنف الضرائب حسب هذا المعيار إلى:

د - 1) الضرائب المباشرة:

هي الضرائب التي تفرض على قيمة ما يحققه المكلف أو يملك من عناصر رأس المال، ويتحملها المكلف نفسه دون إمكانية نقل عبئها إلى شخص آخر، ومنها الضريبة على الدخل الإجمالي، والضريبة على أرباح الشركات.

تتميز بثبات حصيلتها وانتظامها، وانخفاض نفقات تحصيلها نظرا لوضوحها، وهي الأقرب لتحقيق العدالة لأخذها بعين الاعتبار القدرة التكليفية للمكلف، لكنها تتطلب إدارة جبائية ذات كفاءة وفعالية لمنع التهرب الضريبي.

د - 2) الضرائب غير المباشرة:

هي الضرائب التي تفرض على السلع والخدمات عند انتاجها، أو بيعها، أو تداولها، أو استهلاكها، أو عند استيرادها وتصديرها. وتنعكس قيمة هذه الضريبة على الأسعار مباشرة. ويتم تسديدها بطريقة غير مباشرة من قبل الشخص الذي يقوم بالاستهلاك، ومثالها الرسم على القيمة المضافة.

تتميز بسهولة التحصيل الناتج عن تبسيط إجراءاتها كما أنه تشكل إيرادا دوريا مدار السنة للخزينة العمومية، لكنها لا تعتبر المقدرة التكليفية للمكلفين وعدم وضوحها لدمجها في الأسعار.

ه) معيار معدل أو سعر الضريبة:

تقسم الضرائب حسب هذا المعيار إلى:

هـ - 1) الضريبة التوزيعية:

يهدف المشرع من خلال اتباع هذا الأسلوب، إلى تحديد مقدار الحصيلة الضريبية وعلى أساسه تحدد نسبة الإخضاع، وتتميز حصيلتها بالثبات بعجز بعض الأفراد، أو امتناعهم عن الدفع، أو تهربهم، ذلك لأن نصيب هؤلاء جميعا يتحمله الباقون. إلا أن المكلف بهذه الضريبة لا يعرف على وجه التحديد مقدار الضريبة المطلوب منه إلا بعد أن يتم التوزيع الذي قد يختلف من سنة لأخرى، وهذا ما يتناقض مع مبدأ اليقين، وعدم استجابتها لمبدأ العدالة لعد اعتبا قدرة المكلفين.

هـ - 2) الضرائب القياسية:

الضرائب القياسية هي تلك الضرائب التي يحدد المشرع معدلها مقدما، دون أن يحدد حصيلتها الإجمالية بصورة نهائية، تاركا أمر تحديدها للظروف الاقتصادية، ويتم تحديد الضريبة القياسية بفرض معدل معين يتناسب مع قيمة المادة الخاضعة للضريبة، وتنقسم الضرائب القياسية إلى نوعين هما: الضرائب النسبية، والضرائب التصاعدية.

هـ - 2 - 1) الضرائب النسبية:

ويقصد بها تلك الضريبة المحسوبة على أساس معدل ثابت مهما كان حجم المادة الخاضع للضريبة، ومن أمثلة الضرائب النسبية، الضريبة على أرباح الشركات التي تفرض بمعدل 26%على قيمة أرباح الشركات التجارية.

هـ - 2 - 2) الضرائب التصاعدية:

تعني زيادة المعدل مع تزايد حجم المادة الخاضعة للضريبة، ويأخذ شكلين:

- **التصاعدية الإجمالية:**

يتم تقسيم المكلفين وفق الضريبة التصاعدية الإجمالية إلى طبقات، وفقا للمداخيل المحصل عليها من قبلهم، ومن ثم يتم تطبيق معدل للضريبة لكل الدخل.

- **التصاعدية بالشرائح:**

يعتمد أسلوب الضريبة التصاعدية بالشرائح طريقة تقسيم الوعاء الخاضع للضريبة إلى أجزاء أو شرائح، لكل شريحة معدل خاص يرتفع بازدياد قيمة هذا الوعاء.

و) معيار الضريبة العينية والضريبة الشخصية:

تصنف الضرائب وفق هذا المعيار حسب مراعاتها للمقدرة التكليفية للمكلف، وتنقسم إلى:[1]

و - 1) الضريبة العينية:

الضريبة العينية هي الضريبة التي تهتم بالمال المتخذ أساسا للضريبة، دون الأخذ في الاعتبار الحالة الشخصية للمكلف بالضريبة، أي عدم مراعاة الحالة الاجتماعية أو المالية له، ومن أمثالها الرسم على القيمة المضافة.

[1] رحمة نابتي، **النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي-دراسة مقارنة -**، رسالة ماجستير، تخصص إدارة مالية، جامعة قسنطينة، 2013-2014، ص 28.

و - 2) الضريبة الشخصية:

هذه الضريبة يراعى فيها الاعتبارات الخاصة بالمكلف بالضريبة،

المتعلقة بالمال الخاضع للضريبة، وظروف المكلف بالضريبة الاجتماعية والمالية، فهي تسعى إلى تحقيق العدالة الضريبية،

2. تقدير الوعاء الضريبي:

عند تقدير الوعاء الضريبي نجد طريقتين أساسيتين وهما:[1]

أ) طريق التقدير المباشرة:

في هذه الطريقة تنشأ علاقة مباشرة بين المكلف والإدارة الضريبية، وتعتمد هذه الطريقة على أسلوبين:

أ - 1) التصريحات المقدمة من قبل المكلف:

وتعتمد هذه الطريقة على التصريحات المقدمة من قبل دافع الضريبة نفسه، إذ يقدم بيانات تفصيلية عن وعائه الجبائي مدعما بالوثائق والمستندات، وعلى أساس هذه الإقرارات يتم تحديد مقدار الوعاء

أ - 2)التصريحات المقدمة من قبل الغير:

يلتزم شخص آخر غير المكلف بالضريبة بموجب هذه الطريقة بتقديم التصريح إلى الإدارة الجبائية، ويشترط أن تكون العلاقة بين المكلف بالضريبة والشخص الآخر قانونية لضمان دقة تقدير الوعاء.

ب) طريقة التقدير غير المباشرة:

حسب هذه الطريقة لا تقوم علاقة بين المكلف والإدارة الضريبية، وهي تعتمد على أسلوبين هما:

ب - 1) المظاهر الخارجية للمكلف:

تتمثل هذه الطريقة في تقدير الإدارة الضريبة للمظاهر الخارجية التي لها علاقة بالمكلف، كعدد المساكن والسيارات التي يمتلكها وقيمتها...

ب -2) التقدير الجزافي للوعاء الضريبي:

تعتمد هذه الطريقة على تحديد دخل المكلف تحديدا جزافيا، بالاعتماد على مجموعة من الأدلة والقرائن التي لها علاقة بالوعاء الخاضع للضريبة.

[1]شعباني لطفي، **مرجع سبق ذكره**، ص - ص 30 – 33.

3. حساب الضريبة:

يقصد بحساب أو ربط الضريبة تحديد مبلغها، ويتم ذلك عن طريق حساب قيمتها المستحقة، وذلك بعد تحديد وتقدير وعائها الجبائي. ومن المعروف أن حساب الضريبة ليس مجرد القيام بعملية حسابية يطبق فيها المعدل على الوعاء الجبائي، بل يجب التعرف على مختلف عناصر التشخيص، كالإعفاءات والأعباء المختلفة، إضافة إلى التفاوت في معدل الضريبة وتصاعدها.[1]

4. التحصيل الضريبي:

يقصد بالتحصيل الضريبي مجموع العمليات التي تهدف إلى نقل مبلغ الضريبة من المكلف بالضريبة إلى خزينة الدولة، واستيفائها لحقها، ويتم التحصيل بعدة طرق أهمها:[2]

أ) طريقة التسديد المباشر:

يقوم المكلف بالضريبة حسب هذه الطريقة بتسديد مبلغ الضريبة إلى الإدارة الجبائية بناء على التصريح المقدم من قبل المكلف بعد إتمام الحساب أو الربط النهائي للضريبة.

ب) طريقة الأقساط المقدمة:

يدفع المكلف بمقتضاها أقساط دورية خلال السنة المالية (أقساط شهرية أو كل ثلاثة أشهر) طبقا لتصريح يقدمه من دخله المتوقع، أو حسب قيمة الضريبة المستحقة عن السنة السابقة، بحيث يسترد المكلف ما قد يزيد عن قيمتها المحسوبة، أو يدفع ما قد يقل عنها.

ج) طريقة الاقتطاع من المصدر:

المقصود بهذه الطريقة أن يكلف شخص آخر غير المكلف، يكون في مركز المدين للمكلف، بخصم هذه الضريبة ودفعها للإدارة الجبائية.

د) طريقة الدمغة أو الطابع:

تستخدم هذه الطريقة خصوصا في دفع الضرائب على التداول، وذلك بقيام المكلف بإلصاق الطابع الذي اشتراه على العقود والوثائق الإدارية المتطلبة للطابع، أو عن طريق استعمال ختم بالطابع.

---

[1] شعباني لطفي، **مرجع سبق ذكره**، ص 33.
[2] شعباني لطفي، **مرجع سبق ذكره**، ص- ص 37 – 38.

المبحث الثاني: النظام الضريبي الجزائري:

يولي المشرعون الجزائريون للنظام ضريبي أهمية بالغة، ففي ظل الأزمات التي شهدتها البلاد وتبعيتها للمحروقات سعو لوضع نظام ضريبي كفاء وفعال والقيام بمجموعة من الاصلاحات والتعديلات من أجل تحسين الأوضاع الراهنة وتحقيق الأهداف المرجوة.

المطلب الأول: مفهوم النظام الضريبي:

سنتعرف من خلال هذا المطلب على مفهوم النظام الضريبي:

1. تعريف النظام الضريبي:

للنظام الضريبي تعاريف عدة، إذ يرى بعض علماء المالية أن له مفهومان أساسيان ألا وهما المفهوم الواسع والمفهوم الضيق:[1]

المفهوم الواسع " Institution ":"هو مجموعة العناصر الإيديولوجية والاقتصادية والفنية والتي يؤدي تراكبها وتفاعلها إلى كيان ضريبي معين ذلك الكيان الذي يمثل الواجهة الحسية للنظام والتي تختلف ملامحه بالضرورة في مجتمع متقدم اقتصاديا عن صورته في مجتمع متخلف".

المفهوم الضيق " System ": "هو مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحله المتتالية من التشريع إلى الربط إلى التحصيل".

2. أسس النظام الضريبي:

يرتكز النظام الضريبي على ثلاثة أسس هي:[2]

أ) السياسة الضريبية:

تعبر عن مجموع التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلق بتنظيم التحصيل الضريبي قصد تغطية النفقات العمومية من جهة والتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي حسب التوجيهات العامة للاقتصاد من جهة ثانية.

ب)التشريع الضريبي:

هو عبارة عن صياغة لمبادئ وقواعد السياسة الضريبية في شكل قوانين وهذا من أجل تحقيق أهدافها، ويجب أن تتم صياغة التشريع الضريبي بشكل جيد لسد منافذ التهرب أمام المكلف كما يجب أن تكون القوانين الضريبية مرنة حتى تتكيف والظروف الاقتصادية للدولة.

---

[1]يونس أحمد البطريق، **النظم الضريبية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 16.

[2]مبروكة حجار، **أثر السياسة الضريبية على استراتيجية الاستثمار في المؤسسة**، مذكرة ماجستير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2006، ص 22

ج)الإدارة الضريبية:

تعتبر الإدارة الضريبية أداة تنفيذ النظام الضريبية، فهي ذلك الجهاز الفني والإداري المسؤول عن تنفيذ التشريع الضريبي وذلك من خلال فرض الضرائب وجبايتها.

3. خصائص النظام الضريبي:

بعد التطرق لتعريف النظام الضريبي، سنبين الخصائص المتطلبة لبلوغه الغايات المرجوة، وهي كالآتي:[1]

- أن يتمكن النظام الضريبي من الوصول الى الأهداف المرجوة وبكل مكوناته.
- أن يتسم بالعدالة فيطبق على جميع الأفراد المكلفين دون تمييز.
- أن يكون ملائما ومراعيا لمقدرة المكلفين دون إفراط ولا تفريط.
- أن يمتاز بالوضوح والخلو من التعقيدات حرصا على صحة وسهولة تطبيقه وتجنبا للوقوع في الخطأ واستغلال الثغرات فيه.
- أن يتصف بالمرونة وقابلية التطور مواكبا أوضاع المجتمع، حيث يتمكن من إخضاع أي نشاطات جديدة للضريبة أو إعفاء نشاطات كانت تخضع للضريبة نظرا للظروف القاهرة دون الإخلال بمقوماته وجوهره.
- أن يعمل على تعزيز الصلة بين المكلفين والخزينة العامة والحد من التوتر بينهما لتحقيق أولويات المصلحة العامة.

المطلب الثاني: تطور النظام الضريبي الجزائري:

في هذا المطلب سنعرض التطور التاريخي للنظام الضريبي الجزائري، بدأ بالخلافة العثمانية مرورا بعهد الأمير عبد القادر، ثم فترة الاستعمار وانتهاء عند فترة ما بعد الاستقلال إلى يومنا هذا:

1. النظام الضريبي في عهد الخلافة العثمانية:

اتسم النظام الضريبي خلال مرحلة الحكم العثماني عام 1711م بوجود نوعين من الضرائب:[2]

- النوع الأول كان يفرض وفق الشريعة الإسلامية، وتتمثل في الزكاة والعشور.
- النوع الثاني فيشمل صنفان من الضرائب هما الضرائب العقارية والرسوم على الممتلكات.

---

[1] مؤيد جميل محمد مياله، **علاقة النظام الضريبي بالنظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في فلسطين**، مذكرة ماجستير، كلية التجارة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006، ص – ص 13 – 14.

[2] بلال حميد، **السياسة الضريبية في الفترة ما قبل الإصلاح الضريبي**، رسالة ماستر، جامعة قاصدي مرباح كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015، ص 6.

2. النظام الضريبي في عهد الأمير عبد القادر:

لقد تميز الأمير عبد القادر خلال الثورة التي قادها ضد الاحتلال حتى في مجال الضرائب، حيث شملت الضرائب على الزكاة، والعشور والمئونة التي تقدم من طرف المواطنين لمساعدة الجيش في حربه ضد الاستعمار.[1]

3. النظام الضريبي الجزائري إبان الاحتلال الفرنسي:

خلال الحقبة الاحتلال الفرنسي استحدثت تشريعات مختلفة على بنية وهيكل النظام الضريبي الجزائري، ويمكن تقسيمها الى فترتين هما:[2]

أ) الفترة الأولى (1830 – 1900):

وقد تميزت هذه الفترة باستمرار العمل بالنظام السابق (العهد العثماني)،حيث لم يقم المسؤولون الاستعماريون بوضع نظام ضريبي جديد، وسعو إلى تحصيل الضرائب نقدا وتقليص التحصيل العيني من أجل بلوغ حصيلة غير مكلفة، وعلى الأرجح كان المعمرون من يستولي عليها لصالحهم عوض دمجها في ميزانية الدولة، إضافة إلى ذلك أدخل المشرع الفرنسي أنواع جديدة من الضرائب والرسوم من أهمها:

- حقوق التسجيل.
- رسم الصيد والملاحة.
- الرسم على تراخيص المرور وجوازات السفر.

ب)الفترة الثانية (1900 – 1962):

أحدثت فرنسا عدة قرارات في هذه الفترة: ومن أهمها:[3]

- صدور مرسوم 1918/11/30 الذي يقضي بتقسيم البلاد جبائيا بإلغاء الضرائب الإسلامية (الموروثة عن العهد التركي) في الشمال واستبدالها بالضرائب الفرنسية والاحتفاظ بالضرائب التركية في الجنوب إلى غاية 1947 أين تم تعميم الضرائب الفرنسية.
- منذ 1949 أصبح النظام الضريبي في الجزائر كلها امتدادا للنظام الضريبي الفرنسي.
- كما وقع اختلافات في هذه الاقتطاعات بين الأهالي والمعمرين، وأدخلت فرسا في هذه الفترة مجموعة من الضرائب الجديدة تفرض على الأملاك المبنية، وعلى الأرباح التجارية والصناعية، وأرباح المهن غير التجارية وعلى المرتبات والأجور.

---

[1] بلال حميد، **مرجع سبق ذكره**، ص 8.
[2] **المرجع نفسه**، ص – ص 9 – 11.
[3] **المرجع نفسه**، ص – ص 10 – 11.

4. النظام الضريبي الجزائري بين (1962 – 1992):

عرفت الجزائر غداة استقلالها ركودا في مجال الضرائب، والذي كان نتيجة لشغور المناصب التي كان يشغلها المستعمرون، وفي هذه الفترة تبنت الجزائر النظام الفرنسي في عمومه مع اجتناب كل ما له مساس بالسيادة الوطنية، إذ ما يميز هذه الفترة أن النظام الضريبي الجزائري كان مماثلا لنظيره الفرنسي في هيكله وتقسيماته. كما أن الخزينة عرفت عجزا في السيولة النقدية مما أدى بدفع الدولة إلى تحسين وسائل وإجراءات التحصيل وكذا تكليف أشخاص وقطاعات لم يخضعوا للضريبة من قبل، وبالتالي تم فرض ضرائب جديدة وتعديل أخرى، وأبرز ما حدث في هذه الفترة ما يلي:[1]

في سنة 1962: صدر الأمر 62-157 في 1962/12/31 الذي نص على اعتماد التشريعات الفرنسية، وسنبين فيما يلي الهيكل الضريبي الجزائري الذي سار العمل به إلى غاية 1976/12/31:

- الضرائب على الدخل؛
- الضرائب على رأس المال؛
- الضرائب على الاستهلاك؛

في سنة 1963:تم التخلي عن النظام الموقف فيما يخص الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج واستبداله بنظام الدفع أو التسديد المجزأ، حيث يتم دفع الرسم عند كل مرحلة يتم فيها تحويل الملكية ويبقى هذا النظام ساري المفعول إلى غاية 31 مارس1992.

في سنة 1965:تم إدخال مبدأ الاقتطاع من المصدر، بالنسبة للضرائب على الأجور مع العلم أنه قبل سنة 1965 الضرائب على الأجور والضرائب على الدخل بصفة عامة خاضعة للنظام التصريحات في آخر سنة.

في سنة 1969: ظهرت أول لجنة وزارية مكلفي بالتشريع الضريبي.

في سنة 1970:تم التخلي عن طريقة الاهتلاك التنازلي مع العلم انه من سنة 1970 الى سنة1989 الطريقة الوحيدة للاهتلاك المعمول بها هي طريقة القسط الثابت.

في سنة 1976: تمت المصادقة على الأوامر الآتية المتضمنة لقوانين من شأنها أن تحدث تغييرا في الهيكل الضريبي الجزائري ونذكر منها:

- الأمر 101/76 في 1976/12/09 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛
- الأمر 102/76 في 1976/12/09 والمتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال؛
- الأمر 103/76 في 1976/12/09 والمتضمن قانون الطابع؛
- الأمر 104/76 في 1976/12/09 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة؛

---

[1]بلال حميد، **مرجع سبق ذكره**، ص – ص 13 – 15.

- الأمر 105/76 في 1976/12/09 والمتضمن قانون التسجيل؛

في سنة 1979: المصادقة على القانون 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك.

في سنة 1987: تم تعيين اللجنة الوطنية للإصلاح الجبائي التي قامت بوضع أسس الإصلاحات التي أحدثت تغيرا جذريا على بنية النظام الضريبي الجزائري.

5. النظام الضريبي الجزائري بعد إصلاحات 1991:

قامت الجزائر في أواخر الثمانينات وبداية التسعينات بإحداث مجموعة من الاصلاحات السياسية والاقتصادية، فشملت هذه الأخيرة الإصلاح الضريبي الذي يعرف على أنه:" التغيرات التي تطرأ على النظام الضريبي في الدولة لمواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية أو لتحقيق خطط التنمية في مرحلة معينة من مراحل النمو، ويمكن أن يكون الإصلاح الضريبي شاملا لكل الهيكل الضريبي للدولة أو أن يكون هذا الإصلاح جزئيا لنوع معين من الضرائب أو لبعض أحكام الضريبة بعينها وهي عملية تتطلب دراسة متكاملة للنظام الضريبي السائد".[1]

ومن الدوافع التي أدت إلى حدوثه ما يأتي:

- ضعف الجهاز الإداري؛
- تعقد وعدم استقرار النظام الضريبي؛
- النظام الحالي غير ملائم لمعطيات المرحلة الراهنة؛
- ثقل العبء الضريبي؛
- عدم فعالية الحوافز الضريبية في توجيه الاستثمار الخاص؛
- ضعف العدالة الضريبية.

فكان من نتائج هذا الإصلاح إعادة هيكلة التنظيم الإداري بالنسبة للمصالح الداخلية والخارجية؛ وإحداث تغييرات جوهرية في التنظيم الفني.

واستمر العمل بهذا النظام الضريبي الى وقتنا الحالي، إلا أنه قد وقعت عليه تعديلات مست مجال التطبيق والنسب المطبقة، وسنبين بالتفصيل في المطلبين المواليين التنظيم الإداري والتنظيم الفني للنظام الضريبي الجزائري.

[1] جعيدري أمينة، **انعكاسات الإصلاح الضريبي على المؤسسة الاقتصادية في الجزائر**، رسالة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018، ص 14.

المطلب الثالث: التنظيم الفني للنظام الضريبي الجزائري:

سنعرض في هذا المطلب الضرائب المفروضة حسب المشرع الجزائري:

1. الضرائب المباشرة:

هي الضرائب التي ذكرت في قانون الضرائب المباشرة والضرائب المماثلة وهي كالآتي:

أ) الضريبة على الدخل الإجمالي:

نصت المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أن:" تؤسس ضريبة سنوية على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة ."[1]

خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي:

تتميز هذه الضريبة بالخصائص الآتية:[2]

- ضريبة سنوية: أي أنها تفرض سنويا على الدخل الخاضع للضريبة، ماعدا المداخيل المحصلة شهريا كالأجور فهي تقتطع من أجورهم شهريا وفقا لما يحدد في القانون؛
- ضريبة تصاعدية: فتحسب الضريبة على الدخل الإجمالي وفق جدول تصاعدي يقسم فيها الدخل إلى شرائح، ماعدا بعض المداخيل التي تطبق عليها نسبة ثابتة؛
- ضريبة شخصية: بمعنى أنها تأخذ بعين الاعتبار الوضعية الشخصية للمكلف به؛
- ضريبة تصريحية: بمعنى أن تحصيل الضريبية يتم بعد تقديم المكلف بها لتصريح يتضمن ما حققه من دخل إجمالي صافي خاضع للضريبة، غير أن هناك استثناء بعض المداخيل تقتطع منها الضرائب من المصدر دون الحاجة إلى تصريح.

الأشخاص الخاضعون للضريبة:

يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي الأشخاص الطبيعيون والأشخاص المماثلون لهم[3].

ويتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخيل الصافية الآتية:[4]

- الأرباح المهنية؛
- المداخيل الفلاحية؛

---

[1] المادة 01 من **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2020**، ص9.

[2] عبد الهادي مختار، **إصلاح النظام الجبائي أحد أهم محاور الإصلاح الاقتصادي في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تلمسان، الجزائر، 2016، ص 121.

[3] المواد 3، 4 و7 من **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2020**، ص9.

[4] المادة 2 من **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2020**، ص9.

- المداخيل الإيجارية الناتجة عن تأجير العقارات؛
- ريوع رؤوس الأموال المنقولة؛
- الرواتب والأجور؛
- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية.

معدلات فرض الضريبة:

تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي وفقا للجدول التصاعدي الآتي:

الجدول رقم (01): الجدول التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي:

قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)	نسبة الضريبة
لا يتجاوز 120.000	%0
من 120.001 إلى 360.000	%20
من 360.001 إلى 1440.000	%30
أكثر من 1440.001	%35

المصدر: المادة 104 من **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2020**، ص24.

❖ أما بالنسبة لمعدلات الاقتطاع من المصدر فقد اختلفت نسبها من نشاط إلى آخر ومن عملية لأخرى لا يسعنا ذكرها بالتفصيل.[1]

تحصيل الضريبة على الدخل الإجمالي:

يتم تحصيل الضريبة على الدخل الإجمالي بطريقتين هما:[2]

- نظام التسبيق على الحساب: وفق هذه الطريقة يتم تسديد الضريبة على أقساط خلال الآجال الآتية:
  - التسبيق الأول: بين 20 فيفري و20 مارس؛
  - التسبيق الثاني: بين 20 ماي و20 جوان؛
  - وبعد هذه الدفعات يتم تسوية الضريبية في الشهرين الأولين من السنة الموالية لتحقيق الدخل.
- نظام الاقتطاع من المصدر: أي تدفع عن طريق تكليف أشخاص الذين يتولون تحصيلها من المكلفين وتوريدها إلى إدارة الضرائب قبل أن يتحصل المكلف الفعلي بالضريبة على دخله.

---

[1] **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2020**.

[2] **الموقع الرسمي لوزارة المالية**، https://www.mfdgi.gov.dz، الضريبة على الدخل الإجمالي.

ب) الضريبة على أرباح الشركات:

وتضمنت المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ما يلي:" تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح والمداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة وتسمى بالضريبة على أرباح الشركات.

خصائص الضريبة على أرباح الشركات:

تختص هذه الضريبة بما يلي:[1]

- ضريبة سنوية: بمعنى أن وعاءها يتضمن مداخيل وأرباح سنة واحدة؛
- ضريبة نسبية: بمعنى أن الربح الضريبي يخضع لمعدل نسبي واحد محدد في القانون ، وليس إلى جدول تصاعدي؛
- ضريبة شخصية: بمعنى أنها تأخذ بعين الاعتبار الوضعية الشخصية للمكلف به؛
- ضريبة تصريحية : بمعنى أن الشخص المعنوي المكلف بها ملزم بتقديم تصريح يتضمن الربح السنوي المحقق قبل الفاتح من أفريل من كل سنة، إلى مفتشية الضرائب التابعة لمنطقة نشاطه.

الخاضعون للضريبة على أرباح الشركات:

يخضع لهذه الضريبة كل من الأشخاص المعنويين والأشخاص المماثلون لهم[2].

معدلات فرض الضريبة:

يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يأتي :[3]

- 19%بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع
- 23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري ، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات، باستثناء وكالات الأسفار؛
- 26% بالنسبة للأنشطة الأخرى.

❖ تحدد نسبة الاقتطاعات من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات بنسب اختلفت من نشاط إلى آخر ومن عملية لأخرى

---

[1] عبد الهادي مختار، **مرجع سبق ذكره**، ص 136.
[2] المادة 136 من **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2020**، ص30.
[3] المادة 150 من **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2020**، ص – ص 35 – 36 .

تحصيل الضريبة على أرباح الشركات:

- يتم تحصيل الضريبة على أرباح الشركات على ثلاث أقساط تدفع في الآجال التالية:[1]
  - التسبيق الأول من 20 فيفري إلى 20 مارس؛
  - التسبيق الثاني من 20 ماي إلى 20 جوان؛
  - التسبيق الثالث من 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر؛
  - ويتم دفع رصيد التصفية كحد اقصى قبل العشرين من نهاية اجال دفع التصريح السنوي

ج)الضريبة الجزافية الوحيدة:

نصت المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بأن: " تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تغطي الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني".

الخاضعون للضريبة الجزافية الوحيدة:

الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاط صناعي، أو تجاري، أو حرفي، والتي لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 15.000.000دج ماعدا تلك التي اختارت النظام الفعلي.[2]

معدلات فرض الضريبة:

إن النسب المطبقة هي:[3]

- 5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع؛
- 12% بالنسبة للأنشطة الأخرى؛
- اقتطاع من المصدر محرر من الضريبة بمعدل 5% بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة بالنسبة للأشخاص الذين ينشطون في إطار دائرة توزيع السلع والخدمات عبر منصات رقمية.

تحصيل الضريبة الجزافية الوحيدة:

يتم دفع الضريبة الجزافية وفق طريقتين:[4]

- الدفع الكلي للضريبة: يسدد إجمالي الضريبة عند إيداع التصريح التقديري من 1 إلى 30 جوان؛

---

[1] **الموقع الرسمي لوزارة المالية**، https://www.mfdgi.gov.dz، الضريبة على أرباح الشركات.
[2] المادة 282 مكرر من **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2020**، ص 64.
[3] المادة 282 مكرر 4 من **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2020**، ص 65.
[4] **الموقع الرسمي لوزارة المالية**،https://www.mfdgi.gov.dz، الضريبة الجزافية الوحيدة.

- الدفع الجزئي: في هذه الحالة يجب عليهم:
  - تسديد 50% من مبلغ الضريبة عند إيداع التصريح التقديري من 1 إلى 30 جوان؛
  - تسديد 50% المتبقية على دفعتين متساويتين:
    - الدفعة الأولى من 1 إلى 15 سبتمبر؛
    - الدفعة الثانية من 1 إلى 15 ديسمبر.

د) الرسم على النشاط المهني:

استحدث الرسم على النشاط المهني بموجب قانون المالية لسنة 1996 وهذا لتعويض كل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم على النشاط غير التجاري.[1]

الخاضعون الرسم على النشاط المهني:

يستحق الرسم بصدد رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي ، في صنف الأرباح المهنية أو للضريبة على أرباح الشركات.[2]

معدلات فرض الضريبة:

يحدد معدل الرسم على النشاط المهني ب:[3]

- 1% بالنسبة لأنشطة الإنتاج؛
- 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.
- % 2 باقي الأنشطة.

تحصيل الرسم على النشاط المهني:

يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للرسم على النشاط المهني، أن يكتتبوا خلال أجل أقصاه 30 أفريل من كل سنة، لدى مفتش الضرائب التابع لمكان فرض الضريبة، تصريحا بمبلغ رقم الأعمال المحقق أو الإيرادات المهنية الإجمالية، حسب الحالة، خلال الفترة الخاضعة للضريبة.[4]

يقوم المكلفون الخاضعون للنظام الحقيقي بدفع "الرسم على النشاط المهني" خلال الـ 20 يوما التي تلي الشهر الذي تحقق فيه رقم الأعمال عن طريق التصريح سلسلة ج رقم 50.

---

[1] مبروكة حجار، **مرجع سبق ذكره**، ص 74.
[2] المادة 217من **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2020**، ص 50.
[3] المادة 222 من **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2020**، ص51.
[4] **الموقع الرسمي لوزارة المالية**،https://www.mfdgi.gov.dz، الرسم على النشاط المهني.

ه) رسم التطهير:

المادة 263 يؤسس لفائدة البلديات التي تشغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية.

الخاضعون لرسم التطهير:

يطبق رسم التطهير في البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية.

معدلات فرض الضريبة:

يحدد مبلغ الرسم على النحو الآتي :[1]

- ما بين 1.500 دج و2.000 دج على كل محل ذي إستعمال سكني؛
- ما بين4.000 دج و14.000 دج على كل محل ذي إستعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ماشابهه؛
- ما بين10.000 دج و25.000 دج على كل أرض مهيئة للتخييم والمقطورات؛
- ما بين 22.000 دج و132.000 دج على كل محل ذي إستعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

و) الضريبة على الأملاك:

تُستحق الضريبة على الأملاك فقط على الأشخاص الطبيعيين بالنسبة لأملاكهم التي تتشكل من الأملاك الخاضعة للضريبة والتي تفوق قيمتها الصافية الخاضعة للرسم مبلغ 100.000.000 دج عند تاريخ الفاتح من جانفي لسنة الخضوع للضريبة.[2]

الخاضعون للضريبة على الأملاك:

يخضع لهذه الضريبة الأشخاص الطبيعيون :[3]

- الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر؛
- الذين ليس لهم مقرا جبائيا بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر.

---

[1] المادة 263 مكرر2 مكرر من **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2020**، ص 60.
[2] **الموقع الرسمي لوزارة المالية**، https://www.mfdgi.gov.dz، الضريبة على الأملاك.
[3] المادة 274 من **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2020**، ص 62.

حساب للضريبة على الأملاك:

تحدد الضريبة على الأملاك بنسبة واحد /الألف (1‰) على الأملاك التي تفوق 100.000.000 دج.[1]

تحصيل الضريبة على الأملاك:

يجب على الخاضعين للضريبة، أن يكتتبوا سنويا تصريحا بأملاكهم لدى مفتشية الضرائب التابعة لمقر سكناهم، بتاريخ 31 مارس كآخر أجل، كما يجب أن يرفق التصريح المكتتب من طرف الخاضعين للضريبة بتسديد الضريبة المستحقة.[2]

ز) الرسم العقاري:

وفقا للمادتين 248 و261-د فإنه يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية وغير المبنية، الموجودة في التراب الوطني باستثناء تلك المعفاة صراحة.

معدلات فرض الضريبة:

المعدلات المطبقة على الرسم العقاري تتراوح بين 3%، 5%، 7%، 10% وذلك حسب طبيعة الملكيات أكانت مبنية أو لا، والأراضي، ومساحتها وطبيعة استغلالها أهي للسكن أم للكراء أم لأغراض تجارية وصناعية.

2. الضرائب على رقم الأعمال

هي الضرائب التي وردت في قانون الرسوم على رقم الأعمال:

أ) الرسم على القيمة المضافة:

يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة عامة على الاستهلاك، ويعتبر من الضرائب غير المباشرة، تكون المؤسسة مطالبة بتسديدها بمجرد توليد الحدث المنشئ، الذي يختلف حسب نوع العمليات المحققة، سواء تمت في الداخل، أو عند الاستيراد، أو التصدير.[3]

خصائص الرسم على القيمة المضافة:

يتميز الرسم على القيمة المضافة بالخصائص الآتية:[4]

- ضريبة غير مباشرة: تدفع للخزينة بطريقة غير مباشرة من طرف المستهلك النهائي والذي يعتبر المدين الحقيقي، أي عن طريق المؤسسة التي تعتبر المدين القانوني؛

---

[1] المادة 281 مكرر8 من **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2020**، ص 63.
[2] المادة 281 مكرر10 من **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2020**، ص 63.
[3] شعباني لطفي، **مرجع سبق ذكره**، ص 184.
[4] **المرجع نفسه**، ص 185.

- ضريبة عينية: فلا تأخذ بعين الاعتبار المقدرة الشخصية لدافعها،
- ضريبة نسبية: تحصل بنسبة قيمة المنتجات وليس بالاستناد لنوعية المنتجات؛
- ضريبة تصريحية: بمعنى أن تحصيل الضريبية يتم بعد تقديم المكلف بها لتصريح يتضمن مبلغ المبيعات والمشتريات الواقعة خلال شهر؛

الخاضعون للرسم على القيمة المضافة:

تخضع للرسم على القيمة المضافة:[1]

- عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة، التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، ويتم انجازها في الجزائر، وعمليات الاستيراد.

المعدلات المطبقة:

المعدلات المحددة للرسم على القيمة المضافة هي:[2]

- المعدل العادي: 19%؛
- المعدل المخفض: 9%.

حساب وتحصيل الرسم على القيمة المضافة:

يتم حساب الرسم على القيمة المضافة شهريا أو فصليا، وذلك بحساب الرسم على القيمة المضافة الواجب دفعه، وذلك بالفرق بين الرسم المستحق على المبيعات والرسم القابل للخصم على المشتريات، وفي هذه الإطار توجد ثلاث حالات لذلك الفرق هي:[3]

- قيمة الرسم المستحق أكبر من قيمة الرسم القابل للخصم: في هذه الحالة يجب على المؤسسة دفع مبلغ الرسم الواجب دفعه في أجل أقصاه العشرين من الشهر الموالي.
- قيمة الرسم المستحق يساوي قيمة الرسم القابل للخصم: في هذه الحالة لا تدفع المؤسسة أي مبلغ لأن الرسم المستحق على المبيعات يكون معدوم.
- قيمة الرسم المستحق أصغر من قيمة الرسم القابل للخصم: في هذه الحالة للمؤسسة حق اتجاه إدارة الضرائب لذلك فهي لا تدفع أي مبلغ، ويتم تسوية ذلك الحق عن طريق المقاصة للرسم المستحق على مبيعات الأشهر القادمة .

---

[1] المادة 1 من **قانون الرسوم على رقم الأعمال 2020**، ص 4.
[2] المادتين 21 و23 من **قانون الرسوم على رقم الأعمال 2020**، ص 11.
[3] مبروكة حجار، **مرجع سبق ذكره**، ص 73.

ب)الرسم الداخلي على الاستهلاك:

انشئ الرسم الداخلي على الاستهلاك بموجب قانون المالية لسنة 1991، ويشمل مجال تطبيق اساسا على بعض السلع والمنتوجات المصنعة المضرة بالصحة؛ وعليه فإن لفرض هذه الضريبة هدفا اجتماعيا أكثر منه مالي.[1]

الأساس الخاضع للرسم الداخلي على الاستهلاك والمعدلات المطبقة:

يطبق هذا الرسم على هذه المواد وفق المعدلات الآتية:

الجدول رقم (02): النسب المطبقة في الرسم الداخلي على الاستهلاك:

بيان المنتوجات	التعريفات	
أولا-الجعة	3971 دج/هلتر	
ثانيا-المنتوجات التبغية والكبريت	الحصة الثابتة (دج/كغ)	المعدل النسبي
1-السجائر		
أ-التبغ الأسود	1.640	%10
ب- التبغ البني	2.250	%10
2-السيجار	2.600	%10
3-تبغ التدخين	682	%10
4-تبغ للنشق والمضغ	781	%10
5-الكبريت والقداحات	%20	

المصدر: المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، ص 15.

تحصيل الرسم الداخلي على الاستهلاك:

يلتزم المكلفون بالرسم الداخلي على الاستهلاك بتقديم تصريح شهري في نفس الوقت مع الرسم على القيمة المضافة، يتضمن كمية المنتجات الخاضعة للضريبة والمروجة للاستهلاك، ويتبع هذا التصريح بدفع المبلغ المستحق للرسم الداخلي على الاستهلاك.[2]

[1] شعباني لطفي، **مرجع سبق ذكره**، ص 224.
[2] المادة 28 من **قانون الرسوم على رقم الأعمال 2020**، ص 18.

ج) الرسم على المنتوجات البترولية:

يؤسس لصالح ميزانية الدولة رسم على المنتوجات البترولية أو المماثلة لها، المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر، لاسيما في مصنع تحت المراقبة الجمركية[1].

المنتجات الخاضعة والمعدلات المطبقة:

يطبق هذا الرسم على هذه المواد وفق المعدلات الآتية:

الجدول رقم (03): النسب المطبقة في الرسم على المنتوجات البترولية:

المواد	الرسم (دج/هلتر)
البنزين الممتاز	1400,00
البنزين العادي	1300,00
البنزين الخالي من الرصاص	1400,00
غاز أويل	400,00
غاز البترول المميع / الوقود	1,00

المصدر: المادة 28 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال، ص 18.

تحصيل الضريبة:

يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للرسم على المواد البترولية أن يكتتبوا حتى اليوم 20 من كل شهر في نفس وقت الاكتتاب المتعلق بالجداول الخاصة بالرسم على القيمة المضافة، تصريحا شهريا يتضمن الكميات وقيم المواد الخاضعة للرسم والموجهة للاستهلاك. ويتبع هذا التصريح بالتسديد التلقائي للرسم.

3. الضرائب غير المباشرة:

هي الضرائب التي ذكرت في قانون الضرائب غير المباشرة.

د) رسم المرور:

وفقا للمادة الثانية من قانون الضرائب غير المباشرة فإنها تخضع الكحول والخمور والمشروبات المماثلة الموجهة للاستهلاك لرسم المرور.

[1] المادة 28 مكرر من **قانون الرسوم على رقم الأعمال 2020**، ص 18.

المعدلات المطبقة:

تحدد تعريفات رسم المرور كما يأتي: **الجدول رقم (04):** تعريفات رسم المرور

بيان المنتجات	دج/هيكتولتر
1- منتوجات أساسها الكحول ذات طابع طبي بحت ولا يمكن شربها والواردة في قائمة معدة بطريقة نظامية...	50 دج
2- منتوجات العطور والزينة...	1.000 دج
3- كحول مستعملة لتحضير الخمور الفوارة والخمور الحلوة بطبيعتها والتي تستفيد من النظام الجبائي للخمور...	1.760 دج
4- المشهيات التي أساسها الخمور والفيرموث والخمور الكحولية وما يماثلها والخمور الحلوة بطبيعتها الخاضعة للنظام الجبائي للكحول والخمور الكحولية الأجنبية ذات التسمية الأصلية أو المراقبة أو المعيرة وكريم دوكاسي...	77.000 دج
5- الوسكي والمشهيات التي أساسها الكحول مثل البيتر. أمرس. غرودرون، أنيس...	110.000 دج
6- الروم وغيره من المنتوجات المشار إليها في الارقام من 1 إلى 5 أعلاه...	77.000 دج
7- الخمور[1]	8.800 دج

المصدر: المادة 47 من **قانون الضرائب غير المباشرة**، ص12.

ه) رسم الضمان:

تخضع المصنوعات من الذهب، الفضة والبلاتين لرسم الضمان،[2] يتم تحديده بالهيكتوغرام كما يلي:[3]

- مصوغات الذهب: 8000 دج / هكتوغرام؛
- مصوغات من البلاتين: 20.000 دج / هكتوغرام؛
- مصوغات من الفضة: 150 دج / هكتوغرام.

و) رسم التعيير

تخضع المصنوعات من الذهب، الفضة والبلاتين لرسم التعيير، بحدد كما يأتي:

- التعيير بنجمة العيار:
  - البلاتين : 12 دج عن كل ديكاغرام أو جزء من الديكاغرام؛
  - الذهب : 6دج عن كل ديكاغرام أو جزء من الديكاغرام؛

[1] المادة 176 من **قانون الضرائب غير المباشرة 2020**، ص 28.
[2] المادة 2 من **قانون الضرائب غير المباشرة 2020**، ص 7.
[3] المادة 340 من **قانون الضرائب غير المباشرة 2020**، ص 45.

- الفضة : إلى غاية 400 غرام : 4 دج عن كل هكتوغرام.

- التعيير بالبوثقة:
  - البلاتين : 150 دج عن كل عملية؛
  - الذهب : 100 دج عن كل عملية.
- التعيير عن طريق التبليل:
  - الفضة : 20 دج عن كل عملية.

4. حقوق التسجيل:

تشمل حقوق التسجيل العقود الرسمية الصادرة، ويؤسس هذا الرسم النسبي أو التصاعدي بالنسبة لنقل الملكية، أو حق الانتفاع أو التمتع بالأموال المنقولة أو العقارية، كما أن رفع الدعاوى أمام العدالة تستلزم دفع رسوم قضائية للتسجيل؛ ونذكر بعض رسوم التسجيل على سبيل المثال لا الحصر:

- تتضمن عقود حل الشركات التي لا تتضمن أي نقل للأموال المنقولة أو العقارية بين الشركاء والأشخاص الآخرين دفع رسم ثابت قدره 3.000 دج؛[1]
- دعاوى الأحوال الشخصية أمام المحاكم 300 دج، واستئناف في مواد الأحوال الشخصية 500 دج؛[2]
- يؤدي نقل الهبات بين الأحياء إلى دفع رسم تسجيل يقدر بمعدل 5%، ويخفض هذا 2,5% إذا كانت الهبات بين الأصول من الدرجة الأولى والأزواج؛[3]
- يؤدي نقل الملكية بسبب الوفاة إلى دفع رسم تسجيل يقدر بمعدل 5% عن كل حصة صافية عائدة إلى كل ذي حق، ويخفض هذا المعدل إلى 3% بالنسبة للأصول والفروع والأزواج.[4]

5. حقوق الطابع:

تحمل كلمة الطابع معنيين، معنى عاما ومعنى خاصا، فالمعنى العام يقصد به البصمة أو العلامة أو الطابع المميز الذي يثبت تحديد رسم من الرسوم، أما المعنى الخاص فيقصد به الرسم ذاته الذي يتم تسديده.[5]

---

[1] المادة 212 من **قانون التسجيل 2020**، ص 28.
[2] المادة 213 من **قانون التسجيل 2020**، ص 29.
[3] المادة 231 من **قانون التسجيل 2020**، ص 33.
[4] المادة 236 من **قانون التسجيل 2020**، ص 33.
[5] شعباني لطفي، **مرجع سبق ذكره**، ص 230.

رسم الطابع هو الضريبة المفروضة على جميع الأوراق المخصصة للعقود المدنية والقضائية والمحررات التي يمكن أن تقدم للقضاء كدليل، وجميع العقود بين الدولة والمواطنين، والوثائق الثبوتية للشخصية، كبطاقة التعريف، ورخصة السياقة، وجواز السفر.

نبرز بعض أمثلة حقوق الطابع:

الجدول رقم (05): أمثلة حقوق الطابع

تصنيف حقوق الطابع	المعدلات
طابع الحجم[1]	
ورق عادي	40 دج
ورق سجل	60 دج
نصف ورقة عادية	20 دج
طابع المخالصات[2]	
السندات بمختلف أنواعها موقعة أو غير موقعة التي تم إعدادها بضفة عرفية.	دينار (1دج) عن كل قسط من 100 دج أو جزء من القسط من 100 دج دون أن يقل المبلغ المستحق عن 5 دج أو يفوق2500 دج.
الوثائق التي هي بمثابة إيصال محض والإيصالات التي تثبت إيداعا نقديا تم لدى مؤسسة أو شخص طبيعي.	طابع مخالصة موحد : 20 دج

المصدر: قانون الطابع.

[1]المادة 58 من **قانون الطابع 2020**، ص 10.
[2]المادة 100من **قانون الطابع 2020**، ص 15.

المطلب الرابع: التنظيم الإداري للنظام الضريبي الجزائري:

يمكن تقسيم الهيكل التنظيمي الخاص بالنظام الضريبي الجزائري إلى مصالح مركزية ومصالح خارجية، وسنتعرف فيما يأتي على تنظيم المصالح الداخلية والخارجية للإدارة الجبائية الجزائرية:

1. المصالح المركزية:

تتمثل الإدارة المركزية في المديرية العامة للضرائب، والتي تعد الركن الأساسي في وزارة المالية، فهي المكلفة بتسيير النظام الضريبي من حيث التشريع والتنظيم والسهر على تطبيق السياسة الضريبية كما لها مهام أخرى تتمثل في:[1]

- السهر على دراسة واقتراح وإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية؛
- السهر على تحضير ومناقشة الاتفاقيات الجبائية الدولية؛
- تنفيذ التدابير الضرورية لمكافحة الغش والتهرب الجبائيين؛
- السهر على التكفل بالمنازعات الإدارية والقضائية المتعلقة بالضرائب ؛
- توفير أدوات تحليل ومراقبة تسيير ومردودية مصالح الإدارة الجبائية ؛
- السهر على تحسين علاقات المصالح الجبائية مع المكلفين بالضريبة.

تتكون المديرية العامة للضرائب من ثمانية مديريات وهي كالآتي:[2]

- **مديرية التشريع والتنظيم الجبائيين:** هي مكلفة بتطبيق السياسة الجبائية، وإنجاز أشغال إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية للجباية، وكذا الاتفاقيات والاتفاقات الدولية؛
- **مديرية المنازعات الجبائية:** مهمتها السهر على التطبيق الحسن للتشريع والتنظيم الجبائيين في معالجة شؤون المنازعات؛
- **مديرية العمليات الجبائية والتحصيل:** مهمتها تصور واتباع التوجيهات العملية المطبقة في مجال وعاء الضريبة وتصفيتها وتحصيلها؛
- **مديرية الأبحاث والتدقيقات :**هذه المديرية مكلفة بتطبيق حق التحقيق والتفتيش في إطار محاربة الغش الجبائي؛
- **مديرية الإعلام والوثائق الجبائية:** إن المهام المكلفة بها هي تنسيق مهام جمع المعلومات على المستوى المحلي والوطني.

[1] **الموقع الرسمي لوزارة المالية**، https://www.mfdgi.gov.dz، المديرية العامة للضرائب.
[2] **الموقع الرسمي لوزارة المالية**، https://www.mfdgi.gov.dz، المديريات المركزية.

- **مديرية الإعلام الآلي والتنظيم:** هي المكلفة بتصميم إستراتيجية نظام المعلومات والحدود المشتركة وأدوات الاتصال وكذا التحكم في المراجع الأساسية في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال؛
- **مديرية العلاقات العمومية الاتصال:** تقوم بدراسة التدابير المناسبة لتحسين العلاقات بين الإدارة الجبائية والمكلفين بالضرائب واتخاذها، والسهر على تطبيقها الفعلي من طرف جميع المصالح؛
- **مديرية إدارة الوسائل المالية:** هي المسؤولة عن التسيير المالي للمديرية العامة للضرائب والمصالح الخارجية؛

2. المصالح الخارجية:

وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 327- 06 الصادر في 18 سبتمبر2006، فإن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها كما يأتي:

أ) مديرية كبريات المؤسسات:

إن مديرية كبريات المؤسسات مكلفة بما يأتي:[1]

- مسك وتسيير الملف الجبائي للمكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاصها؛
- مراقبة حساب التسيير مراقبة مسبقة وتصفيته؛
- البحث عن المعلومات الجبائية وجمعها واستغلالها ومراقبة التصريحات؛
- إعداد وإنجاز برامج التدخلات والمراقبة لدى المكلفين بالضريبة وتقييم نتائجها؛
- متابعة المنازعات الإدارية والقضائية؛
- إعداد الإجراءات المتعلقة بالاعتمادات والتصفية، والأمر بصرف نفقات التسيير والتجهيز مهما كانت طبيعتها وتسهر على تنفيذها وتحيينها؛
- ضمان تسيير المستخدمين وتقييم الاحتياجات من الوسائل المادية والبشرية والتقنية وتعد التقديرات لميزانية المطابقة لذلك.

ب)المديريات الجهوية للضرائب:

تتمثل مهام المديريات الجهوية للضرائب فيما يأتي:[2]

[1] **الموقع الرسمي لوزارة المالية**، https://www.mfdgi.gov.dz، مديرية كبريات المؤسسات.
[2] **الموقع الرسمي لوزارة المالية**، https://www.mfdgi.gov.dz، المديرية الجهوية للضرائب.

- ضمان تمثيل المديرية العامة للضرائب على المستوى الجهوي والسهر على تنفيذ البرامج وتطبيق التعليمات والقرارات الصادرة عنها؛
- تنشيط عمل المديريات الولائية التابعة لاختصاصها الإقليمي وتوجيهه وتنسيقه وتقويمه ومراقبته؛
- تعد بصفة دورية حصائل وملخصات عن أعمال المصالح الجبائية؛
- تقدم أي اقتراح لتكييف التشريع الجبائي؛
- تنظم أشغال لجنة الطعون لدى الجهات المصدرة للقرار والمنشأة على المستوى الجهوي.

ج)المصلحة الجهوية للأبحاث والمراجعات:

المصلحة الجهوية للأبحاث والمراجعات مكلفة بـ:[1]

- تنفيذ برامج التحقيق والبحث ومراقبة النشاطات والمداخيل التي تضبطها مديرية البحث والمراجعات وتعد الإحصائيات المتعلقة بها؛
- تنفيذ كل تحقيق يأمر به وزير المالية والمدير العام للضرائب وكل السلطات المختصة بالاتصال مع المؤسسات والمصالح المعنية؛
- تطبق حق الاطلاع على الملفات التي تخضع لمجال اختصاص مديريتين ولائيتين للضرائب أو أكثر.

د) المركز الجهوي للإعلام والوثائق:

هو مكلف بـ:[2]

- تنسق برامج البحث وتجمع وتعالج المعلومة الاقتصادية والمالية المحلية؛
- إعداد الكشوف الملحقة المتعلقة بالخاضعين للضريبة "المفقودين"، وبالحصص الكبيرة وبالأرصدة السلبية؛
- تقديم كل الوثائق الإحصائية الأخرى التي تسمح لمديرية الإعلام والوثائق بقياس أثر الأحكام الجبائية الجديدة؛
- عرض مؤشرات المحيط المترتبة عن معالجة المراجع الاقتصادية والاجتماعية المحلية وذلك في إطار مسعى التسيير حسب الأهداف (تشخيص/مخطط عمل).

[1] **الموقع الرسمي لوزارة المالية**، https://www.mfdgi.gov.dz، المصلحة الجهوية للأبحاث والمراجعات.
[2] **الموقع الرسمي لوزارة المالية**، https://www.mfdgi.gov.dz، المركز الجهوي للإعلام والوثائق.

ه) المديرية الولائية للضرائب:

هي مكلفة بـ:[1]

- ضمان المديريات الولائية للضرائب بممارسة السلطة السليمة لمراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب؛
- تنظيم جمع المعلومات الجبائية واستغلالها؛
- إعداد برامج التدخل لدى المكلفين بالضريبة ومتابعة تنفيذها وتقويم نتائجها؛
- متابعة تطور القضايا المرفوعة أمام القضاء في مجال وعاء الضريبة؛

و) مركز الضرائب:

هو مكلف بـ:[2]

- تسيير الملفات الجبائية للمؤسسات الخاضعة للنظام الحقيقي لفرض الضريبة غير الخاضعة لمجال اختصاص مديرية كبريات المؤسسات بالإضافة إلى مجموع المهن الحرة؛
- إعداد وإنجاز برامج التدخلات والمراقبة لدى الخاضعين للضريبة وتقيّيم نتائجها؛
- تتابع المنازعات الإدارية والقضائية؛
- تتكفل بالإجراءات الإدارية المرتبطة بالوعاء، لاسيّما تلك المتعلقة بإنشاء المؤسسات وتعديل نظامها الأساسي؛

ز) المركز الجواري للضرائب:

هو مكلف بـ:[3]

- مسك وتسيير الملفات الجبائية للمؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الجزافي وتسيير المستثمرات الفلاحية؛
- تسيير الأشخاص الطبيعيين برسم الضريبة المفروضة على الدخل الإجمالي أو على الذمة المالية وكذا الرسوم المفروضة على ممتلكاتهم العقارية المبنية وغير المبنية؛
- تتابع المنازعات الإدارية والقضائية؛
- تتكفل بالإجراءات الإدارية المرتبطة بالوعاء لاسيّما تلك المتعلقة بإنشاء المؤسسات أو التصريح بكل تعديل؛

---

[1] **الموقع الرسمي لوزارة المالية**، https://www.mfdgi.gov.dz، المديرية الولائية للضرائب.
[2] **الموقع الرسمي لوزارة المالية**، https://www.mfdgi.gov.dz، مركز الضرائب.
[3] **الموقع الرسمي لوزارة المالية**، https://www.mfdgi.gov.dz، المركز الجواري للضرائب.

المبحث الثالث: تقييم النظام الضريبي الجزائري:

بعد عرض مقومات النظام الضريبي الجزائري، يجدر بنا عرض واقعه وتسليط الضوء على نقاط ضعفه، ونقيمه لنعرف مدى نجاحه أو فشله، وقدرته على الوصول إلى الأهداف المنشودة، في ظل الرهانات التي يواجهها من الضائقة المالية للبلاد، وتراجع إيرادات البترول والسعي لإحلال الجباية العادية بدل الجباية البترولية، وفي هذا المبحث سنقيم النظام الضريبي الجزائري يشقيه التنظيمي والفني فينا يلي:

المطلب الأول: التقييم الفني للنظام الضريبي الجزائري:

بعد تقييم الإدارة الضريبية سنقوم بتقييم التنظيم الفني للنظام الضريبي الجزائري فيما يأتي:

1. تقييم الإيرادات الضريبية:

سنعتمد في تقييمنا عل الجدول الموالي:

الجدول رقم(06): تطور الإيرادات الضريبية ما بين (2014 - 2018)، الوحدة: مليار دج.

السنوات	الإيرادات الضريبية	الضرائب المباشرة	نسبة الضرائب المباشرة	الضرائب غير المباشرة	نسبة الضرائب غير المباشرة
2014	2 091,45	881,20	42,13	1 210,20	57,86
2015	2 354,64	1 034,50	43,93	1 320,20	56,07
2016	2 422,90	1 103,80	45,56	1 319,10	54,44
2017	2 736,23	1 299,21	47,48	1 437,02	52,52
2018	3 190,33	1 355,33	42,48	1 835,00	57,52

المصدر: مديرية التوقعات ورسم السياسات، المديرية العامة للضرائب، نقلا عن مصباح حراق وربيع قرين، **تقييم فعالية النظام الضريبي الجزائري دراسة تحليلية للفترة (2000 - 2018)**، مجلة الاقتصاد والإحصاء التطبيقي، المدرسة العليا للحصاء والاقتصاد التطبيقي، العدد 16، ديسمبر 2019، ص 146.

نلاحظ من الجدول أن إيرادات الضرائب في سنة 2014 بلغت 091,45 2 مليار دج، وضلت متزايدة إلا أنها زادت بنسب ضئيلة خلال باقي السنوات ففي سنة 2015 وصلت إلى 354,64 2 مليار دج، وفي سنة 2016 بلغت 422,90 2 مليار دج، وفي سنة 2017 بلغت 2736,23 مليار دج وفي سنة 2018 بلغت 190,33 3مليار دج. لكن رغم هذه الزيادات المتتالية إلا أنها ما تظل دون المستوى، وهذا الضعف

يفسره كثرة التهرب الضريبي، كما أن هذه النتيجة لا تحقق الغايات المرجوة منها وبالأخص في ظل الضائقة المالية للبلاد وتراجع إيرادات البترول، فالرهان قائم على عاتق النظام الضريبي الجزائري لضرورة إحلال الجباية العادية بدل الجباية البترولية.

ويبين الجدول أن نسبة الضرائب المباشرة عرفت تزايدا متواصلا وبنسب طفيفة، وكذلك الضرائب غير المباشرة، إلا أنها سجلت نقصا في سنة 2016 فانتقلت من 1 320,20 مليار دج إلى 1 319,10 مليار دج ثم استمرت في التزايد، ونرى أن نسبة الضرائب غير مباشرة من مجمل الايرادات أعلى من نسبة الضرائب المباشرة، بمعنى أن النظام الضريبي يعتمد على الأولى أكثر من الثانية، ومقارنة بالدول المتقدمة فإن أنظمتها الضريبية تعول على الضرائب المباشرة أكثر من الضرائب غير المباشرة.

2. تقييم إيرادات الضرائب المباشرة:

نعرض الجدول الآتي الذي يوضح إيرادات الضرائب المباشرة:

الجدول رقم(07): إيرادات الضرائب المباشرة لسنة 2018، الوحدة: مليار دج.

الضرائب	مبلغ الإيرادات	نسبة الايرادات
الضريبة على أرابح الشركات	590	43,53
لضريبة على الدخل الإجمالي الأجور	634	46,78
الضريبة على الدخل الإجمالي أخرى	54	3,98
ضرائب مباشرة أخرى	77,33	5,71
المجموع	1 355,33	

المصدر: مديرية التوقعات ورسم السياسات، المديرية العامة للضرائب، نقلا عن مصباح حراق وربيع قرين، **مرجع سبق ذكره**، ص 147.

يبرز لنا الجدول أن الضريبة على أرباح الشركات بلغت سنة 2018 قيمة 590 مليار دج ما يعادل نسبة 43,53% من إجمالي إيرادات الضرائب المباشرة، وهي أقل من الإيرادات المحصلة لصالح الضريبة على الدخل الإجمالي الخاصة بالمرتبات والأجور التي وصلت سنة 2018 قيمة 634 مليار دج ما يمثل نسبة 46,78% من إجمالي إيرادات الضرائب المباشرة، أما إيرادات الضريبة على الدخل الإجمالي الأخرى بلغت سنة 2018 قيمة 54 مليار دجما يعادل نسبة 3,98%، والضرائب المباشرة الأخرى بلغت في نفس السنة 77,33 مليار دج ما يمثل نسبة 5,71% من إجمالي إيرادات الضرائب المباشرة.

تبين لنا النتائج السابقة ضعف فعالية النظام الضريبي الجزائري، ومن العلل التي توضح ضعفه هي مساهمة إيرادات الضرائب المباشرة، فالضريبة على الدخل الإجمالي الخاصة بالمرتبات والأجور مساهمتها تتعدى مساهمة الضريبة على أرابح الشركات، ومساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي من غير المرتبات والأجور الي تعد ضئيلة جدا، وهذا غير منطقي لا من الناحية الجبائية ولا من الناحية الاقتصادية من منطلق أن الضريبة على أرابح الشركات هي التي تعبر عن ميدان الأعمال وهي التي لها علاقة مباشرة بالنشاط الاقتصادي وخلق الثروة وتراكم رأس المال المادي.[1]

3. تقييم إيرادات الضرائب غير المباشرة وضرائب أخرى:

نبين الجدول الآتي الذي يبرز إيرادات الضرائب غير المباشرة:

الجدول رقم(08): إيرادات الضرائب غير المباشرة لسنة 2018، الوحدة: مليار دج.

الضرائب	مبلغ الإيرادات	نسبة الإيرادات
الرسم على القيمة المضافة	1 120,00	61,04
حقوق جمركية	479,00	26,10
حقوق التسجيل	97,00	5,29
ضرائب غير مباشرة أخرى	139,00	7,57
المجموع	1 835,00	

المصدر: مديرية التوقعات ورسم السياسات، المديرية العامة للضرائب، نقلا عن مصباح حراق وربيع قرين، **مرجع سبق ذكره**، ص 149.

من خلال الجدول نلاحظ أن الرسم على القيمة المضافة بلغ سنة 2018 قيمة 120 1 مليار دج ما يعادل نسبة 61,04% من إجمالي إيرادات الضرائب غير المباشرة، أما الحقوق الجمركية وصلت سنة 2018 قيمة 479 مليار دج ما يمثل نسبة 26,10% من إجمالي إيرادات الضرائب غير المباشرة، أما إيرادات حقوق التسجيل بلغت سنة 2018 قيمة 97 مليار دجما يعادل نسبة 5,29%، والضرائب غير المباشرة الأخرى بلغت في نفس السنة 139مليار دج ما يمثل نسبة 7,57% من إجمالي إيرادات الضرائب غير المباشرة.

[1] مصباح حراق وربيع قرين، **مرجع سبق ذكره**، ص 147.

إن الإيرادات المحصلة من هذه الضرائب تعد منخفضة جدا بالرغم من اتساع حجم وعائها، ومن أسباب ضعفها كما بينا سابقا هو كثرة الغش والتهرب الضريبي وضعف أجهزة الإدارة الضريبية في ضبط النشاطات والزامها بالإجراءات الضرورية التي تمكن من ضمان حقها تجاه المكلفين.

المطلب الثاني: التقييم التنظيم الإداري للنظام الضريبي الجزائري:

من الواجب تسليط الضوء على الإدارة الضريبية لما لها من الأهمية بالغة في النظام الضريبي، سنعرض في هذا المطلب واقع الإدارة الضريبية، ونبين مدى استقرار التشريع الضريبي، وسنذكر بعض المشاكل الحاصلة فيما يأتي:

1. الإدارة الضريبية:

إن فعالية الإدارات الضريبية أصبحت تقاس بقدرة الاستعمال والتحكم في الإدارة المعلوماتية وتوطيد العلاقة مع المكلفين، عبر تقديم خدمات في المستوى اللائق، وعدم ارتكاب الأخطاء المادية والحسابية، والمساهمة أيضا بالتعجيل في فض المنازعات الضريبية، وتحسين عمل مفتشي الإدارة الضريبية.[1]

إن طريقة عمل الإدارة الضريبية في الجزائر بقيت حتى اليوم تعتمد على أساليب يدوية قديمة غير ملائمة لوضعية اقتصاد البلاد، لاسيّما مع تزايد النشاطات الاقتصادية التي تستلزم وسائل حديثة لضبط ومراقبة المداخيل، إذ لا تزال الإدارة الضريبية تعرف نقصا فادحا في الوسائل المادية، لاسيما فيما يتعلق بالمباني الإدارية اللائقة، وكذا تجهيزات المكتب، ووسائل النقل، وأجهزة الإعلام الآلي، فالتأخر في عصرنة الإدارة سمح بضياع قدر هائل من الأموال دون أن تدخل إلى الخزينة .[2]

من بين الصعوبات التي تعاني منها الادارة هي:[3]

- نقص الامكانيات المادية والبشرية اللازمة لأداء مهامها على أكمل وجه مما أثر على نوعية الخدمة المقدمة للمكلف بالضريبة؛
- الازدواجية في تنظيم الادارة الضريبية مما أدى الى صعوبة الربط والتنسيق مع مصالحها الخارجية؛
- تعدد المصالح الخارجية للإدارة الضريبية فيما يخص تسيير الملف الجبائي وتأسيس الضريبة للمكلف وذلك حسب نوع كل ضريبة، مما أدى إلى تقديرات مختلفة بالنسبة للمكلف بالضريبة؛

---

[1] فاتح أحمية، **تقييم مؤشرات أداء النظام الضريبي الجزائري خلال الفترة (2010 - 2014)**، مجلة أبعاد اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير بجامعة امحمد بوقرة، بومرداس الجزائر، دون سنة نشر، ص 85.

[2] **المرجع نفسه**، ص85.

[3] أحمد وشان وبلعزوز بن علي، **الإصلاحات الضريبية كأداة لعصرنة الإدارة الضريبية بالإشارة لحالة الجزائر**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 17، جانفي 2017، ص 72.

- عدم إلمام غالبية أعوان الادارة الضريبية بنظام الاعلام الالي وتكنولوجيا الاعلام والاتصال ما يجعل الادارة أمام تحديات صعبة في المرحلة الراهنة؛
- عدم مسايرة الادارة الحالية لثورة الاعلام والاتصال وطبيعة التجارة الالكترونية التي يصعب مراقبتها لكثرة التهرب الضريبي فيها؛
- غياب التوعية لفائدة المكلفين نتيجة لبقاء نقص الثقافة الجبائية ونظرتهم للضريبة على أنها إكراه وليست مساهمة في العبء الوطني؛
- غياب ثقافة معلوماتية لدى غالبية المكلفين بالضريبية بخصوص التجارة الالكترونية ووسائل الدفع الالكتروني والضريبة الالكترونية مما يصعب تطبيقها في الواقع.

2. مدى استقرار التشريع الضريبي الجزائري:

لم يتمكن النظام الضريبي الجزائري من تحقيق الاستقرار؛ مما أدى إلى عدم وضوح الرؤية لدى السلطات، بالإضافة الى تعقد ذلك النظام نظرا لتعدد القوانين الضريبية الى أكثر من قانون واحد مما يصعب استيعابها وتطبيقها. ففي هذا المجال نلاحظ صدور تعديلات ضريبية متوالية ومختلفة، وكذا إلغاء بعض الأحكام الضريبية التي تستحدث بمناسبة قوانين المالية السنوية وقوانين المالية التكميلية، فبهذه السّرعة لم يتمكن المكلفون بالضريبة وموظفو الإدارة الضريبية من استيعاب مضمون التعديلات الضريبية، وهذا نتيجة لاستيراد نماذج ضريبية في جانبها القانوني فقط، دون تكييفها مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي للبلد، وهو أمر غير منطقي أصلا، نظرا لاختلاف المعطيات الاقتصادية والاجتماعية والسلوكية. ولعل هذا ما يبرر الحجم الهائل من التعديلات بمناسبة قوانين المالية السّنوية أو قوانين المالية التكميلية، أضف إلى ذلك خلوّ القرارات الضريبية المتخذة من أي رؤية علمية، أي أنها قرارات غير مؤسسة.[1]

3. الغش الضريبي:

الغش الضريبي هي عملية يقوم بها المكلف بهدف تخفيض الضريبة المستحقة عليه، إما بصورة كلية أو جزئية من خلال إخفاء كل أو بعض عناصر المادة الخاضعة للضريبة ،فهي عملية غير قانونية، تتحقق بمخالفة القواعد القانونية السائدة، يترتب عليها أثار سلبية على الحصيلة الضريبية.[2]

يمثل الاقتصاد غير الرسمي مجالا كبيرا في الاقتصاد الوطني، بحيث توجد الكثير من الأنشطة الاقتصادية بعيدة عن أعين الحكومة وأجهزتها الرقابية لاسيما الجبائية، وفي ظل هذه الظروف تحدث

---

[1] فاتح أحمية، **مرجع سبق ذكره**، ص 8.

[2] مصباح حراق وامحمد اعمر بوزيد، **تأثير الغش الضريبي على فعالية النظام الجبائي حالة الجزائر (2010-2018)**، مجلة العلوم التجارية، مدرسة الدراسات العليا للتجارة، العدد 18، ديسمبر 2019، ص 176.

المنافسة غير الشريفة، إذ مع مرور الوقت تصبح المؤسسات الفاسدة هي السائدة في السوق، إن أهم مظاهر الاقتصاد الموازي من المنظور الجبائي تتمثل فيما يلي:[1]

- البيع والشراء بدون فواتير؛
- تحويل الإعفاءات الجبائية عن مسارها الحقيقي؛
- تقديم تصريحات خاطئة لأرقام الأعمال؛
- النشاط بدون سجل تجاري.

تشير بعض الأرقام الى أن حجم الاقتصاد الموازي في الجزائر يمثل حوالي 30% من الناتج المحلي الإجمالي، يوضحه الجدول الآتي الإحصائيات التي نشرتها المديرية المركزية للمنازعات بالمديرية العامة للضرائب المتعلقة بقضايا التهرب بالنسبة لسنوات (2014 الى 2018):

الجدول رقم (09):توزيع ملفات التهرب الضريبي حسب النشاط (2014 – 2018)

النشاط	2014	2015	2016	2017	2018
الاستيراد	780	820	840	886	990
التجارة بالجملة	744	795	800	820	835
الأشغال العقارية	620	688	702	710	735
تجارة التجزئة	564	603	615	633	654
الإنتاج	250	299	308	320	354
صانعي الذهب	598	604	618	641	654
الخدمات	266	277	299	302	311

المصدر: <u>التقرير السنوي لمديرية المنازعات</u>، مصباح حراق وامحمد اعمر بوزيد، **<u>مرجع سبق ذكره</u>**، ص 178.

نلاحظ من الجدول أن قضايا التهرب في تزايد دائم خلال كل السنوات وفي كل القطاعات، إضافة إلى هذا فإن القضايا ترتكز بشكل أكبر في قطاعات الاستيراد، التجارة بالجملة، الأشغال العقارية وصانعي الذهب.

[1] **<u>المرجع نفسه</u>**، ص 178.

4. ضعف الرقابة الجبائية:

هي مجموعة العمليات والتقنيات التي تهدف إلى مراقبة صحة التصريحات الجبائية، يتخذ التحقيق الجبائي في الجزائر ثلاث أشكال وهي التحقيق في المحاسبة، التحقيق المعمّق في مجمل الوضعية الجبائية، التحقيق المصوب في المحاسبة:[1]

التحقيق في المحاسبة:

يتم فيه التأكد من صحة المحاسبة فهو بذلك مجموع العمليات المادية التي تسمح بالتأكد من صحة ومصداقية التسجيلات المحاسبية التي اعتمدت كأساس لإعداد التصريحات الجبائية، لاسيما فيما يتعلق برقم الأعمال والنتيجة المحاسبية، في إطار عملية التحقيق هاته يمكن للمحقق الجبائي مقارنة قواعد الإخضاع المصرح بها بقواعد الإخضاع المعدلة أو المصحّحة كما يلي: مبلغ الغش الجبائي = المبلغ المعدّل- المبلغ المصرّح به.

التحقيق المعمّق في مجمل الوضعية الجبائية:

يشمل مجموعة عمليات المراقبة التي تهدف إلى التأكيد من وجود الارتباط بين تصريحات الدّخل من جهة، ووضعية الممتلكات و الخزينة من جهة أخرى، كما يعتبر هذا النوع من التحقيق إمتدادا للتحقيق في المحاسبة حيث ينتقل أعوان التحقيق من مراقبة النشاط إلى مراقبة المظاهر الخارجية للثروة التي تسمح بإعداد ميزان الخزينة وبذلك يتم الكشف عن الدخل المفترض الذي يفوق في معظم الحالات الدخل المصرح به، في هذا التحقيق تقارن الموجودات المتوفرة وهي مجموع الموارد التي توجد في حوزة العنصر الجبائي مع الموجودات المستعملة التي تمثل مجموعة النفقات التي تحملها خلال الفقرة المحقق بشأنها، يتم تحديد مبلغ الغش كما يلي: مبلغ الغش الجبائي = الموجودات المتوفرة - الموجودات المستعملة.

التحقيق المصوب:

يعتبر التحقيق المصوب للمحاسبة إجراء رقابة موجه، أقل شمولية وأكثر سرعة، وأقل اتساعا من إجراء التحقيق في المحاسبة، يتضمن هذا الإجراء مراقبة الوثائق الثبوتية والمحاسبية لبعض عناوين الضرائب على فترة محددة التي يمكن أن تكون أقل من سنة مالية محاسبية واحدة.

---

[1] مصباح حراق وامحمد اعمر بوزيد، **مرجع سبق ذكره**، ص 177.

يمثل الجدول الموالي مبالغ الغش المرصودة في اطار آليات الرقابة الجبائية:

الجدول رقم (10): مبالغ الغش المرصودة في اطار آليات الرقابة الجبائية (2014 – 2018)، الوحدة: مليار دج.

السنة	التحقيق المحاسبي	التحقيق المعمق	التحقيق المصوب
2014	93	79	-
2015	97	80	33
2016	102	89	40
2017	119	108	63
2018	140	114	78

المصدر: مديرية البحث والتحقيق، مصباح حراق وامحمد اعمر بوزيد، **مرجع سبق ذكره**، ص 180.

تلاحظ أن مبالغ الغش المرصودة في اطار آليات الرقابة الجبائية في تزايد مستمر، ورغم التطور الإيجابي في عمليات التحقيق والمجهودات الكبيرة المبذولة لتحسين نظام الرقابة عبر آلياته المختلفة، إلا أن هذا المجال لازال لم يبلغ المستوى المنتظر منه سواء بالنظر إلى عدد الملفات التي هي محل مراجعة ضريبية أو المبالغ المحققة منها والتي يمكن أن يعزى الى مجموعة من الأسباب لعل أهمها:

- برمجة المكلفين الذين لا يمثلون خطرا جبائيا (تجاهل الملفات الهامة)؛
- نقص عدد المحققين، وعدم تأهيل البعض منهم؛
- عدم تحديث معايير اختيار المؤسسات القابلة للتحقيق؛
- قلة تعامل مصالح الرقابة الجبائية مع بعض الهيئات الإدارية الأخرى ذات الصلة بالمعلومات الجبائية؛
- عدم الاعتماد على الأساليب الكمية والمؤشرات النسبية الدالة على الوضعية الحقيقية للمؤسسات لاسيما المؤسسات الصناعية الإنتاجية؛
- عدم تشجيع المؤسسات التي تبدي تعاونا، وحسن سلوك مع محققين.

خاتمة الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل بينا مفهوم الضرائب في المبحث الأول والتي هي اقتطاع نقدي إجباري تفرضه الدولة، يدفع بصفة نهائية دون مقابل بغرض تحقيق النفع العام، وبينا أساس حق الدولة في فرضها استنادا على نظرية التضامن الاجتماعي، وقواعد العدالة، واليقين، والملائمة والاقتصاد التي يجب أن تراعيها لتحقيق التوازن بين مصالح المكلفين والدولة، وكذا معايير تصنيف الضرائب، فمنها ما يفرض على الأشخاص ومنها ما يفرض على الأموال، ومنها الضرائب الوحيدة والضرائب المتعددة، وكذا الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة، وأيضا الضرائب التوزيعية والضرائب القياسية، وذكرنا لكل صنف مميزاته وعيوبه، ثم انتقلنا إلى طرق التقدير المباشرة وغير المباشرة، وما يؤخذ بعين الاعتبار عند حسابها وتحديد المبلغ المستحق، وكيفيات التحصيل ممكنة.

وفي المبحث الثاني شرحنا مفهوم النظام الضريبي الذي هو مجموعة مختارة من الضرائب تحدد مقومات وأهداف الدولة، وعرضنا ركائزه وخصائصه، ثم أبرزنا مراحل تطور النظام الضريبي الجزائري حيث تميزت فترتي العهد العثماني وعهد الأمير عبد القادر بتطبيق النظام الإسلامي وفي بداية مرحلة الاستعمار أدخل عليه تغييرات بإضافة مجموعة من الضرائب، وأما المراحل الأخرى تميزت بتطبيق نظام ضريبي معاصر اختلف من فترة لأخرى في الهيكل والتقسيمات، وقمنا بتبيين التنظيم الفني وأنواع الضرائب التي اختارها المشرع الجزائري والتي تتراوح بين ضرائب مباشرة و ضرائب غير مباشرة وبعض الرسوم، ثم تناولنا التنظيم الإداري للنظام الضريبي الجزائري الحالي حيث يقسم إلى مصالح مركزية ومصالح خارجية قد بينا مهام كل واحدة منها.

وفي المبحث الأخير بينا واقع النظام الضريبي الجزائري قدمنا إيرادات الضرائب التي تعد محصلتها ضعيفة جدا ولا تمكن من تحقيق الغايات المرجوة وكذا مشاكله المتعلقة بعدم فعالية الإدارة الضريبية، وعدم استقرار ووضوح التشريع الضريبي، والغش الضريبي الذي يؤثر سلبا على حصيلة الضرائب وضعف الرقابة الجبائية.

الفصل الثاني:

مقومات النظام الضريبي الإسلامي

مقدمة الفصل الثاني:

لقد أولى الإسلام أهمية بالغة بجميع جوانب حياة الأفراد والدولة، وقد جاءت أحكامه لتنظم جوانب الحياة السياسية، والاجتماعية والمالية، بما يحفظ حقوق الأفراد ويضمن قوة الدولة وعزها ويحقق أهدافها، وفيما يرتبط بالأموال العامة، فقد بينت الشريعة الإسلامية الأحكام والقواعد لتحصيلها وإنفاقها، وفرضت الضرائب في الإسلام منذ بداية قيام الدولة الإسلامية، حيث تميز نظامها الضريبي عن غيره من الأنظمة، وعبر هذا الفصل سنتعرف على مفهوم الضرائب في الإسلام وعلى النظام الضريبي الإسلامي وفقا لما يأتي:

المبحث الأول: ماهية الضريبة في الإسلام؛

المبحث الثاني: النظام الضريبي الإسلامي؛

المبحث الثالث: أثر ومشاكل الضرائب الإسلامية.

المبحث الأول: ماهية الضريبة في الإسلام:

لم تكن تعرف في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم الضرائب ففي بداية الإسلام لم تكن النفقات كبيرة ولا تحتاج الأمة إلى موارد كبيرة وبالتالي لم تفرض ضرائب في ذلك الزمان فكانت الزكاة والجزية والغنائم تفي بالغرض، وفي خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتسعت رقعة الإسلام وزادت الفتوحات مما أدى إلى فرض ضرائب إضافية من أجل زيادة موارد الأمة الإسلامية، ففرض الخراج والجزية ثم فرض العشور على التجار. وعندما اقتضت الضرورات والخزينة العامة لا تسد الحاجيات فإن العلماء أفتوا بجواز فرض ما كان يعرف بالوظائف أو النوائب على الأغنياء وفقا لشروط محددة عملا بالمصالح المرسلة.

وفي هذا المبحث سنتعرف على مفهوم الضرائب والنظام الضريبي في الإسلام.

المطلب الأول: مفهوم الضريبة في الإسلام:

سنتعرف في هذا المطلب على مفهوم الضريبة وفق الإسلام.

1. تعريف الضريبة في الإسلام:

لم يرد نص في الكتاب ولا في السنة يعرف مصطلح الضريبة، فكان من اجتهاد علماء الإسلام أن عرفوها على أنها: "اقتطاعات نقدية وعينية، تقتطعها الدولة الإسلامية من أموال الأفراد، قسرا، وبصفة نهائية، دون أن يكون مقابلها نفع معين مشترط، لهدف توجيهها إلى المصارف المحددة شرعا، وفي الوقت ذاته تستند فرضيتها إلى الأحكام، والقواعد الكلية للشريعة الإسلامية".[1]

2. خصائص الضريبة في الإسلام:

استنادا على هذا التعريف يمكن استنتاج خصائص الضريبة الآتية:

- **إقتطاع نقدي وعيني:** يمكن تحصيل الضرائب نقدا في شكل أموال، أو عينا في شكل محصول زراعي أو أنعام، مراعاة لظروف المكلفين؛
- **تدفع جبرا:** فالمكلفون ملزمون بدفعها حين تتولى الدولة تنظيمها تحصيلا وصرفا؛
- **تدفع بصفة نهائية:** لا تسترجع المبالغ المدفوعة للدولة من قبل المكلفين؛
- **ليس لها مقابل:** لا يحصل الأفراد على مقابل ما يدفعونه من ضرائب؛

[1] حسين عناية غازي، **النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي دراسة مقارنة**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 35، نقلا عن رحمة نابتي، مرجع سبق ذكره، ص 61.

- **تصرف فيما حدده الشرع:** بعض الضرائب مصارفها محددة في نصوص الكتاب والسنة فلا يمكن توجيهها خلاف ذلك، وبالنسبة للضرائب الأخرى فيمكن للدولة تحديد مصارفها؛
- **تفرض وفقا لأحكام الشريعة:** يجب على المشرعين التقيد بأحكام الشريعة فلا يجوز لهم تغيير ما حدد بنص، أما في لم يرد فيه نص فباب الاجتهاد مفتوح.

3. أساس حق الدولة في فرض الضريبة في التشريع الإسلامي:

يستند أساس حق الدولة في فرض الضريبة في التشريع الإسلامي إلى أربعة نظريات هي:[1]

أ) نظرية الاستخلاف:

الاستخلاف لغة: هو إقامة خلف يقوم مقام المستخلف أو مقام الغير على شيء ما.

الاستخلاف اصطلاحا: أن يخلف الناس بعضهم بعضا قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل، كما قال تعالى: "إني جاعل في الأرض خليفة" (سورة البقرة، الآية 30) وقال: "وهو الذي جعلكم خلائف الأرض" (سورة الأنعام، الآية 165)، وكون الإنسان بصفته مستخلفا في الأرض تقع عليه واجبات وقد بين الله عز وجل أحد واجبات الاستخلاف ألا وهو استخلافه في ماله فقال سبحانه: "الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة" (سورة الحج، الآية 41) وقال: "وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه" (سورة الحديد، الآية 7) لذلك يجب على العبد أن ينفق من مال الذي آتاه الله وجعله مستخلفا فيه امتثالا لأمر لربه وشكرا لنعمته.

ب)نظرية التكليف:

ومضمون هذه النظرية أن من حق الله الذي أنعم على عباده أن يكلفهم بما يشاء من واجبات بدنية ومالية أداءً لحقه وشكرا لنعمته، فليست الزكاة وحدها هي ما يجب على المسلم في ماله ، وإنما ميزها الله عن الحقوق الأخرى بكونها ركنا من أركان الإسلام، بل هناك واجبات مالية أخرى تقع على عاتق المسلم، كما يستند الفقهاء الذين يجيزون لولي الأمر فرض الضرائب إلى جانب الزكاة إلى فكرة المصالح المرسلة والتي يراد بها الأمور التي لم يقم دليل في الشرع على اعتبارها أو إلغائها ولكن تجلب نفعا للعباد أو تدفع عنهم شرا.

[1] عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، **مرجع سبق ذكره**، ص – ص 3 – 9.

ج)نظرية التكافل بين الفرد والمجتمع:

يرى الإسلام أن الأفراد يعيشون في جماعة متضامنين، كما يعد المال الذي يحوزنه ويكسبونه هو مال الجماعة ساهمت في إنتاجه معا، ويبدو هذا جليا في قول الله: "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما"(سورة النساء، الآية 29)، وقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" (سورة البقرة، الآية 188)، فالمخاطب هنا هو الجماعة لا الفرد، مما يدل على أن للجماعة حقا أكيدا في مال الفرد، حقا لا يسلب ملكيته المشروعة له، بل يجعل جزءا معينا لمصلحتها العامة عند اقتضاء الحاجة واستدعاء المصلحة، فمن حق المجتمع ممثلا في الدولة التي تشرف عليه وترعى مصالحه، أن يكون لها نصيب في مال ذي المال، تنفقه فيما يعود على المجتمع كله بالخير وما يحفظ على المجتمع كيانه ويدفع عنه كل بغي وعدوان.

د) نظرية الإخاء:

لقد حث الإسلامية على نشر الإخاء والتكافل بين أفراد المجتمع واعتبر ذلك علامة على الإيمان في قوله تعالى: "إنما المؤمنون إخوة " (سورة الحجرات، الآية 10)، والإخاء مفهوم أعمق من التكافل فهو لا يقتصر على تبادل المنافع ومبدأ الأخذ والعطاء، ويصل إلى أن يحب الإنسان لغيره ما يحب لنفسه بل ويؤثر غيره على نفسه ولو كان محتاجا.

المطلب الثاني: ماهية النظام الضريبي الإسلامي:

في هذا المطلب سنتعرف على مفهوم النظام الضريبي الإسلامي وخصائصه.

1. تعريف النظام الضريبي في الإسلام:

يعرف النظام الضريبي في الإسلام بأنه مجموعة الضرائب التي طبقت في الدولة الإسلامية.[1]

وقد كان للإسلام مجموعة من التوجهات في بيان حقوق وواجبات كل من الوالي والرعية فيما يخص الضرائب التي تجبى، ومنها:[2]

- على الأفراد أن يؤدوا ما عليهم من حقوق بنفس راضية وقلب مطمئن؛
- على الرعية أن تؤدي ما عليها، ولا يجوز للأفراد منع ما عليهم من أموال؛
- ليس للأفراد أن يطلبوا من الأموال ما لا يستحقونه، ويقوموا بذم الحاكم إذا لم يجبهم في ذلك؛

[1] سمر عبد الرحمن محمد الدحلة، **النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي-دراسة مقارنة-**، رسالة ماجستير، تخصص المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2004، ص 58.

[2] **المرجع نفسه**، ص 59.

- على جباة الأموال أن يؤدوها إلى السلطان، والذي عليه بالتالي أن يعطي كل ذي حق حقه؛
- لا يجوز للولاة أن يقسموا الأموال حسب أهوائهم، فهم وكلاء على المال وليسوا ملاك له؛
- أجاز الإسلام للولاة فرض ضرائب أخرى لمواجهة متطلبات الحياة للجماهير بحيث تكون للضرورة فقط، وبقدر الحاجة، وألا ترهق الشعب، وأن تراعي عدالة التوزيع، وقد ترفع هذه الضرائب عند انتهاء سبب فرضها.

2. خصائص النظام الضريبي الإسلامي:

يتميز هذا النظام بالخصائص التالية:[1]

- أنه يأخذ بنظام الضرائب المتعددة، ولكن لا تصل إلى حد المغالاة، والوعاء الضريبي فيه هو المال، عدا الجزية على الذميين، حيث يكون الوعاء فيها الشخص نفسه.
- يعتمد على الضرائب المباشرة بصفة أساسية، أما الضرائب غير المباشرة فلم يفرضها إلا في حدود ضيقة لأنها أقل تحقيقًا للعدالة.
- أنه نظام يتمتع بقدر من الاستقرار والثبات، فمجموعة الضرائب التي يتكون منها هذا النظام ظلت ثابتة في مراحل تطور الدولة الإسلامية، ومن ناحية أخرى، فرضت هذه الضرائب وأهمها الزكاة بموجب القرآن الكريم، وحددت لها مقادير ثابتة بالسنة النبوية، فهي معروفة بالنسبة للمسلم المكلف بها، فلا يخشى من زيادة مقاديرها أو تعديلها، مما يجعله يشعر الاستقرار.
- يتميز بالمرونة التي تسمح باستمراره بمواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الإسلامي. ومثال ذلك فرض الزكاة على غلة الأوراق المالية وغير ذلك مما لم يكن معروفًا زمن الرسول عليه الصلاة والسلام.

المطلب الثالث: مورد الزكاة:

في هذا المطلب سنعرض المورد الأساسي في النظام الضريبي الإسلامي ألا وهو الزكاة وما يتعلق بها من أحكام.

1. مفهوم الزكاة:

سنتعرف على مفهوم الزكاة على النحو الموالي:

[1] سمر عبد الرحمن محمد الدحلة، **مرجع سبق ذكره**، ص – ص 59 – 60.

أ) تعريف الزكاة:

عرفت الزكاة:

لغة: مصدر "زكا الشيء" إذا نما زاد، فالزكاة هي البركة والنماء والطهارة والصلاح.[1]

اصطلاحا: وهناك تعاريف عديدة للزكاة باختلاف المذهب وسنبينها كما يأتي:[2]

- **حسب المذهب المالكي:** "هي إخراج مال مخصوص من مال مخصوص لمالك بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث".
- **حسب المذهب الشافعي:** "هي اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة".
- **حسب المذهب الحنفي:** "هي عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص".
- **حسب المذهب الحنبلي:** "هي حق يجب في المال".

بعد كل هذه التعاريف الواردة يمكن القول أن الزكاة هي مال مخصوص يخرجه المسلم وفقا لشروط محددة، وينفق في مصارف مخصصة.

ب) حكم الزكاة:

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفرض عين على كل من توفرت فيه شروطها، والدليل قوله تعالى: "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة " (سورة البقرة، الآية 110)، وقوله تعالى:" خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" (سورة التوبة، الآية 103).

وفي السنة قال رسول الله صل الله عليه وسلم: " بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان، وحج البيت" (متفق عليه).

ج)خصائص الزكاة:

تتميز الزكاة بالخصائص التالية:[3]

- أنها فريضة جبرية، وترتبط بالدين فهي تفرض على المسلمين دون غيرهم؛

---

[1] كمال بن السيد سالم، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**، الجزء الثاني، المكتبة التوفيقية، مصر، 2003، ص 5.

[2] محمد عبده موفق، **الموارد المالية العامة – في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية**، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص17.

[3] سمر عبد الرحمن محمد الدحلة، **مرجع سبق ذكره**، ص 62.

- ضريبة مباشرة؛
- تفرض على رأس المال والدخل الصافي بعد خصم الديون والتكاليف الخاصة بإنتاج الدخل؛
- تأخذ بمبدأ التعددية، تتفاوت في سعرها حسب مصدر وعائها؛
- ضريبة سنوية، فيما عدا زكاة الزروع والثمار فهي عند الحصاد؛
- تأخذ بمبدأ الإقليمية، فهي تفرض على كل ما يملكه المسلم، بصرف النظر عن محل إقامته، ولا تسقط عما يملكه خارج الدولة الإسلامية، حيث يقوم بإخراجها بنفسه.

2. مجال تطبيق الزكاة:

سنبين مجال تطبيق الزكاة فيما يأتي:

أ) الخاضعون للزكاة:

تجب الزكاة على من يستوفي الشروط الموالية:[1]

- المسلم الحر الذي يملك نصابا، فهي تفرض على كل مسلم حر حتى وإن لم يكن بالغا أو عاقلا، فهي عبادة غير بدنية، فولي الصغير أو المجنون يستطيع القيام بإخراج الزكاة عوضا عنهما.
- أن يكون المال ملكا للمزكي، وأن يكون خاليا من الدين، وأن يبلغ هذا المال النصاب المحدد شرعا، كما يشترط حولان الحول الهجري إلا في الثمار والزروع فتجب عند الحصاد.

ب) وعاء الزكاة:

يقصد بوعاء الزكاة، المادة الخاضعة للزكاة والتي تتمثل في:

ب - 1) زكاة الأموال:

وتشمل الأصناف الآتية:

ب - 1 - 1) زكاة الأنعام:

تجب الزكاة في الأنعام إذا توفرت فيها هذه الشروط:

- أن تبلغ النصاب، ونصاب الإبل خمس، والبقر ثلاثون، والغنم أربعون؛
- أن يحول عليها الحول، أي كل حولان عام هجري؛

[1] رحمة نابتي، **مرجع سبق ذكره**، ص66.

- أن تكون سائمة: والسائمة هي التي ترعى أكثر العام، وتكون لقصد النسل، والزيادة، وعكسها هي المعلوفة، أي التي يتكلف مالكها نفقة علفها أكثر العام لقوله صل الله عليه وسلم: "...وفي صدقة الغنم في سائمتها..." (صحيح البخاري، ج2، ص528)؛
- ألا تكون عاملة: أي ألا يكون الهدف من ملكيتها استخدامها في الحرث، والسقي، وحمل الأثقال، والركوب، وغير ذلك، بل أن تكون بهدف النماء.

مقادير زكاة الإبل:

حددت مقادير زكاة الإبل على النحو الآتي:

الجدول رقم (11):مقادير زكاة الإبل.

النصاب	مقدار الزكاة	ملاحظات
4-1	لا شيء	• بنت مخاض: أنثى الإبل التي أتمت سنة ودخلت في الثانية؛ • بنت لبون: وهي أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة؛ • حقة: وهي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة؛ • جذعة: وهي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة.
9-5	شاة	
14-10	شاتان	
19-15	ثلاث شياه	
24-20	أربع شياه	
35-25	بنت مخاض أنثى	
45-36	بنت لبون	
60-46	حقة	
75-61	جذعة	
90-76	بنتا لبون	
120-91	حقتان	
• هكذا وفي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون.		

المصدر: كمال بن السيد سالم، **مرجع سبق ذكره**، ص 31.

مقادير زكاة البقر:

حددت مقادير زكاة البقر على النحو الآتي:

الجدول رقم (12):مقادير زكاة البقر.

النصاب	مقدار الزكاة	ملاحظات
29-1	لا شيء	• تبيع ما له سنة؛ • مسنة ما له سنتان.
39-30	تبيع أو تبيعة	
59-40	مسنة	
69-60	تبيعان	
79-70	مسنة وتبيع	
89-80	مسنتان	
99-90	ثلاث أتبعة	
109-100	مسنة وتبيعان	
• هكذا وفي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة.		

المصدر: كمال بن السيد سالم، **مرجع سبق ذكره**، ص 35

مقادير زكاة الغنم:

حددت مقادير زكاة الغنم وهي تشمل الضأن والمعز على النحو الآتي:

الجدول رقم (13):مقادير زكاة الغنم.

النصاب	مقدار الزكاة
39-1	لا شيء
120-40	شاة
200-121	شاتان
399-201	ثلاث شياه
499-400	أربع شياه
599-500	خمس شياه
• هكذا وفي كل مئة شاة	

المصدر: كمال بن السيد سالم، **مرجع سبق ذكره**، ص 36.

ب - 1 - 2) زكاة الذهب والفضة:

جاء في حديث علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كانت لك مئتا درهم، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء -يعني في الذهب- حتى يكون لك عشرون دينارا، فإذا كانت لك عشرون دينارا، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار" (سنن أبي داود، ج2، ص100).[1]

ويستفاد من هذا الحديث أن نصاب الفضة مئتا درهم ما يعادل 595 غراما من الفضة، ونصاب الذهب عشرون دينارا ما يعادل 85 غراما من الذهب؛ وأن مقدار الزكاة الوجب دفعها فهو ربع العشر أي 2,5%.

ب - 1 - 3) زكاة النقود:

نظرا لقلة تعامل الناس في عصرنا الحاضر بالنقدين (الذهب والفضة) وتعاملهم بالنقود الورقية والمعدنية بدلا منهما اضطر الفقهاء لتكييف هذه النقود لتطبيق أحكام الشريعة عليها، فذهب العلماء إلى اعتبار زكاة النقود بنصاب الذهب، إذا فنصابها ما قيمته 85 غراما من الذهب، وتتغير قيمة النصاب حسب تغير سعر الذهب، ومقدار الزكاة فيها بنسبة 2,5%.[2]

[1] كمال بن السيد سالم، **مرجع سبق ذكره**، ص 17.
[2] كمال بن السيد سالم، **مرجع سبق ذكره**، ص 22.

ب - 1 - 4) زكاة عروض التجارة:

ويقصد بها ما يعد من الأموال للبيع والشراء، بقصد الربح، ويشترط فيه التملك، ونية التجارة، واكتمال النصاب، وحولان الحول، ونصابها هو نصاب النقود من قيمتها (85 غراما من الذهب)، ومقدار الزكاة فيها 2,5% من قيمة العرض.[1]

فإن كانت العروض مما يجب الزكاة فيه أصلا كالأنعام والذهب والفضة ففيه زكاة العين لأنه لا تجتمع زكاتان إجماعا.[2]

ب - 1 - 5) زكاة الأسهم والسندات:

قبل التطرق لزكاة الأسهم والسندات نوضح أولا مفهوم كل من السهم والسند وفقا لما يلي:[3]

المقصود بالسهم: صك قابل للتداول يصدر عن شركة المساهمة، يعطى للمساهم ليمثل حصته في رأس مال الشركة ويتمثل عائده في النتيجة السنوية لأعمال الشركة سواء بالربح أو الخسارة.

المقصود بالسند: قرض طويل الأجل تتعهد الشركات المقترضة بموجبه أن تسدد قيمته في تواريخ محددة.

الأسهم والسندات قد تتخذ للشراء والبيع والاتجار فهي إذن عروض تجارة، فكان لها أن تكون وعاء للزكاة ككل أموال التجارة، أما في حال الاحتفاظ والاستثمار فيها تعد كالأموال، ولا يوجد فرق بين السهم والسند بل يعاملان معاملة واحدة في فرض الزكاة، فيؤخذ منها نهاية كل حول 2.5% من قيمتها في الأسواق مضافا إليها الربح بشرط أن يبلغ الأصل والربح نصابا.

ب - 2) زكاة الزروع والثمار:

إن الزكاة واجبة في كل ما أخرجت الأرض مما يزرعه الآدمي، وقال بهذا الإمام أبو حنيفة، لعموم النصوص التي لم تحصر الزكاة في الأصناف الأربعة والتي هي: القمح، الشعير، التمر، والزبيب، بل تشمل كل أنواع المحاصيل الزراعية. وحجته في ذلك قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض" (سورة البقرة، الآية 267)، وقوله تعالى: "كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده" (سورة الأنعام، الآية 141)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: " فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثْرِيّا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر" (صحيح البخاري، ج2، 126).[4]

---

[1] سمر عبد الرحمن محمد الدحلة، **مرجع سبق ذكره**، ص 68.
[2] كمال بن السيد سالم، **المرجع نفسه**، ص 26.
[3] رحمة نابتي، **مرجع سبق ذكره**، ص71.
[4] كمال بن السيد سالم، **مرجع سبق ذكره**، ص 42.

ومن خلال هذا الحديث النبوي يتبين لنا أن مقدار الزكاة الزروع والثمار هو 10% إذا كانت الأرض التي سقيت بماء المطر أو الأنهار أو المنابع الطبيعية ونحوها في أو عَثْرِيّا هو الذي يشرب بعروقه وحاصل القول ما سقي بلا كلفة، بينما الأرض التي تسقى بالنضح والنواضح هي الإبل والبقر ونحوها التي تجر بها الدلاء وحاصل القول ما سقي بكلفة فمقدار الزكاة هو 5%، أما نصاب الزروع والثمار فجاء ذكره في قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" (صحيح البخاري، ج2، 116) ويبلغ مقدار خمسة أوسق في وقتنا الحالي 653 كيلو غرام، كما أنه لا يشترط الحول في هذه الزكاة إستنادا لقوله تعالى: "وآتوا حقه يوم حصاده"(سورة الأنعام، الآية 141).[1]

ب - 3) زكاة الرِّكاز:

الركاز هو ما دفن في باطن الأرض من مال سواء كان ذهبا أو فضة أو سواهما بفعل الخالق أو المخلوق، ولا نصاب فيه ولا يشترط فيه حولان حول بل يدفع في حال إيجاده، وأن مقدار الزكاة الواجب إخراجها في الركاز هو الخمس أي 20% لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "وفي الركاز الخمس" (صحيح البخاري، ج2، 129).[2]

3. تحصيل وصرف الزكاة:

سنذكر فيما يأتي كيفية تحصيل الزكاة ونحدد مصارفها التي حددها الشرع.

أ) تحصيل الزكاة:

الزكاة فريضة إلزامية أمر الله سبحانه وتعالى بأخذها من المكلفين بها، وتنفيذا لذلك كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقوم بجمعها وقد استخدم عليه الصلاة والسلام عدة عمال لجبايتها ومن بينهم عمر بن الخطاب سعد بن ابي وقاس وآخرون، وعلى نفس الطريق سار خلفاؤه الراشدون من بعده، فقد حارب أبو بكر الصديق رضي الله عنه المرتدين على منعهم للزكاة، وأجبرهم على إخراجها. وقد كانت الزكاة تجبى من الأموال الظاهرة، كالزروع والثمار والأنعام، طبقا للنسب التي حددت في الشريعة الإسلامية، أما زكاة الأموال الباطنة، كالنقود وعروض التجارة، فكانت تجبى بناء على إقرارات المكلفين بها، ويقومون بتقديمها لولي الأمر، وهذا الأخير يصرفها في مصارفها المحددة.[3]

---

[1] **المرجع نفسه**، ص 43.

[2] عادل بن يوسف العزازي، **تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة**، الجزء الثاني، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2009 ، ص 256.

[3] عوف محمود الكفراوي، **السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي**، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، مصر، 1997، ص – ص 57 – 61.

ب) مصارف الزكاة:

مصارف الزكاة ثمانية أصناف، حصرها الله تعالى في قوله: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم" (سورة التوبة، الآية 60)، وهي كالآتي:[1]

ب - 1) الفقراء والمساكين:

هم المحتاجون الذين لا يجدون كفايتهم وكفاية من يعولوهم، وقد اختلف الفقهاء في مفهوم الفقير والمسكين، فهناك من يرى أن الفقير أشد من المسكين وهناك منهم من يرى أن المسكين أشد حاجة من الفقير، فقيل الفقير الذي لا شيء له والمسكين الذي له بعض ما يكفيه وقيل بالعكس.

ب - 2) العاملين عليها:

والمقصود بهم السعاة والجباة الذين يرسلهم ولي الأمر لجمعها ممن وجبت عليهم، وكذلك الحفاظ الذين يقومون على حفظها، وكذلك الذين يقومون بقسمتها وتوزيعها على مستحقيها، فهؤلاء يعطون من الزكاة ولو كانوا أغنياء.

ب - 3) المؤلفة قلوبهم:

هم الذين يرجى إسلامهم أو كف شرهم، أو المسلم الذي يرجى بإعطائه تقوية إيمانه.

ب - 4) في الرقاب:

المراد بالرقاب هو العبيد والإماء، والمقصود على أن الزكاة لا تعطى لهم مالا بل تعطى من أجل تخليصهم من الرق، وتشمل كذلك فك الأسير المسلم.

ب - 5) الغارمون:

هم الذين عليهم ديون ولا يقدرون على أدائها، والغارمون نوعان وهما:

- الغارمون لإصلاح ذات البين من أجل إخماد الفتن التي قد تحصل بين المسلمين، فهؤلاء يعطون الزكاة ولو كانوا أغنياء؛
- الغارمون لنفوسهم الذين استدانوا لشيء مباح يخصهم وعجزوا عن الوفاء كالنفقة والعلاج، وكذا من نزلت بهم الكوارث والمصائب كالحريق والهدم.

[1] عادل بن يوسف العزازي، **مرجع سبق ذكره**، ص – ص 286 – 296.

ب - 6) في سبيل الله:

الإنفاق من أجل الجهاد، فينفق على المجاهدين ولو كانوا أغنياء، فيدخل في هذا المصرف الإنفاق على حاجاتهم كالسلاح والمركوب والنفقة لهم ولعيالهم، بشرط ألا يكون لهم نصيب من بيت المال يكفيهم.

ب - 7) ابن السبيل:

هو المسافر الذي انقطعت عنه نفقته بأن ضاعت أو نفذت، فيعطى من الزكاة بقدر ما يوصله إلى حاجته ويعود لبلده ولو كان غنيا في بلده، كما يشترط أن يكون سفره مشروعا أو مباحا في غير معصية، أما إذا خرج إلى معصية، فيؤمر بالتوبة فإن تاب يعطى من الزكاة.

المبحث الثاني: النظام الضريبي الإسلامي:

بعد التطرق لمفهومي الضرائب في الإسلام والنظام الضريبي الإسلامي، سنتعرض في هذا المبحث لمختلف الضرائب التي تطبق في الإسلام إلى جانب الزكاة بالإضافة إلى تنظيمها التنظيم الإداري.

المطلب الأول: أنواع الضرائب في الإسلام

سنعرف في هذا المطلب أنوعا أخرى من الضرائب فرضت في الإسلام إلى جانب الزكاة، فمنها الجزية التي شرعت بالقرآن، ومنها الخراج والعشور اللذان شرعا إجتهادا في عهد عمر رضي الله عنه.

1. الجزية:

شرعت الجزية على الذميين الذين اختاروا البقاء على دينهم ويمارسون شعائرهم في البلاد الإسلامية، فهي ضريبة جزاء تركهم في بلاد الإسلام، وكذا تجزئهم لضمان أمنهم وتلبية حاجياتهم، وسنعرض تفاصيلها فيما يأتي.

أ) مفهوم الجزية:

تعريف الجزية هو:[1]

لغة: مشتقة من الجزاء أي الثواب والعقاب، وقيل من الإجزاء أي الكفاية.

اصطلاحا: مبلغ من المال يؤخذ من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام.

ب) مشروعيتها:

فرض الله تعالى أخذ الجزية من الكتابيين في قوله: "قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدنون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون" (سورة التوبة، الآية 29)، روى البخاري والترمذي عن عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر. كما روى الترمذي أن عمر وعثمان رضي الله عنهما أخذاها من الفرس.[2]

---

[1] حسين العوايشة، **الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة**، الجزء السابع، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008، ص 183.

[2] السيد سابق، **فقه السنة**، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2004، ص 859.

ج)خصائص الجزية:

تتميز الجزية بالخصائص الآتية:[1]

- ضريبة على الأشخاص: فهي تفرض على الفرد نفسه، ويكون هو بشخصه وعاءها، وذلك لمجرد كونه على أرض الدولة الإسلامية، أو عقد صلحا مع المسلمين كانت الجزية من شروطه، وهي لا تفرض على ماله أو أملاكه؛
- ضريبة شخصية: فهي تراعي المقدرة التكليفية لدافعها، فتكون قيمتها المحددة على الفقير تختلف عن الغني أو متوسط الحال، ويمكن الإعفاء لمن لا يقدر على الدفع؛
- ضريبة سنوية: فهي تدفع مرة في السنة؛
- تقوم على أساس العقيدة الدينية: فهي لا تفرض إلا على غير المسلمين؛
- ضريبة مباشرة: فلا يمكن نقل عبئها من المكلف بها إلى طرف آخر.

د) الخاضعون لها:

وتؤخذ الجزية من الذميين سواء أكانوا كتابيين أم مجوسا أم غيرهم، وسواء أكانوا عربا أم عجما، وتفرض على الرجال دون النساء والصبيان، كما يراعى في أخذها مقدرة للمكلف فتجب على الغني القادر وتسقط على الفقير، والعاجز، والعبد والمجنون.[2]

ه) مقدار الجزية:

روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا؛ ثم زاد فيها عمر رضي الله عنه فجعلها أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعين درهما، على أهل الورق في كل سنة؛ وعلى هذا قال الفقهاء أنه لا حد لأقلها، ولا لأكثرها، والأمر فيها موكول إلى إجتهاد ولاة الأمر ليقدروا على كل شخص ما يناسب حاله، ولا ينبغي أن يكلف أحد فوق طاقته.[3]

---

[1] سمر عبد الرحمن محمد الدحلة، **مرجع سبق ذكره**، ص 78.
[2] السيد سابق، **مرجع سبق ذكره**، ص 860.
[3] **المرجع نفسه**، ص 861.

و) تحصيل الجزية:

ضريبة الجزية ضريبة سنوية، وهي تحصل نقدًا أو عينًا، ويمكن أن تدفع على شكل أقساط شهرية، فإن ميعاد استحقاق الجزية في بداية السنة، وإذا أسلم المكلف بها قبل انقضاء السنة سقطت عنه بإسلامه، أما موعد دفعها فيكون في آخر السنة، وقد تستوفى كاملة أو على أقساط.[1]

2. الخراج:

سنبين فيما يأتي على أحد أهم الضرائب التي شكلت موردا هاما لبيت مال المسلمين والتي هي الخراج.

أ) مفهوم الخراج:

لغة: الخراج في اللغة مشتق من الفعل خرج، والخراج اسم لما يخرج، وأصله في قوله تعالى: "أم تسألهم خرجًا فخراج ربك خير" (سورة المؤمنون، الآية 72) بمعنى أم تسألهم أجرة، كما يطلق على الغلة.[2]

اصطلاحا: هي ضريبة تفرضها الدولة الإسلامية على الأرض الزراعية التي فتحها المسلمون وأصبحت في حيازتهم، سواء بالحرب أو السلم، أي أن أهلها صالحوا المسلمين على أن تصبح أرضهم تحت حكم المسلمين، مع نزع الملكية من أصحابها وإبقائهم يعملون فيها.[3]

ب) خصائص ضريبة الخراج:

تتميز ضريبة الخراج بالخصائص الآتية:[4]

- أنها ضريبة شخصية فهي تراعي الظروف الشخصية للمكلف بها، حيث يراعى ما تحتمله الأرض عند فرض الخراج، ويراعى نوع المحصول وتكلفته، وفي حالات تلف المحصول يعفى من الخراج؛
- ضريبة سنوية، فهي تدفع مرة واحدة في السنة ولا تتكرر، حتى لو تكررت زراعة المحاصيل في نفس السنة؛

---

[1] سمر عبد الرحمن محمد الدحلة، **مرجع سبق ذكره**، ص 79.
[2] صبرينة كردودي وسهام كردودي ونعيمة زعرور، **الخراج والعشور وامكانية تطبيقهما في وقتنا المعاصر**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكر، العدد 48، سبتمبر 2017، ص 699.
[3] رحمة نابتي، **مرجع سبق ذكره**، ص 81.
[4] سمر عبد الرحمن محمد الدحلة، **مرجع سبق ذكره**، ص 74.

- ضريبة تصاعدية، فسعرها ليس ثابتًا أو محددًا وإنما تتدرج أسعارها حسبما تحتمله الأرض؛
- تفرض على أساس مبدأ الإقليمية، حيث يخضع لها دخل الأراضي الموجودة داخل الدولة الإسلامية، بغض النظر عن جنسية مالكها، أو محل إقامته، فالأجنبي الذي يشتري أرضًا تخضع للخراج، ويقوم بزراعتها، عليه الاستمرار في دفع خراج هذه الأرض؛
- ضريبة مباشرة، حيث أنها تصيب مصدر دخل المكلف بها وليس استعمالاته للدخل، فهي تفرض مباشرة على دخل المكلف من الأرض الزراعية الخراجية، وليست على تصرفه بهذا الدخل، كما أن المكلف بها يتحمل عبئها مباشرة، ولا يتم نقل العبء إلى آخرين.

ج) الخاضعون للخراج:

يفرض الخراج على كل من لديه أرض تخضع لضريبة الخراج، سواء كان رجلا أو امرأة أو صبيا، أو عبدا، أو مسلما أو كافرا، والأرض الخراجية هي أحد هذه الأربع:[1]

- كل أرض فتحت قهراً وعنوة ووقفها الإمام، فهي أرض خراجية، كما صنع عمر رضي الله عنه في العراق والشام ومصر؛
- أرض جلا عنها أهلها خوفاً وفزعاً، فإنها تكون وقفاً ويضرب عليها الخراج؛
- ما صولح عليه الكفار في أرضهم على أن يقرها في أيديهم بخراج يضرب، وتكون الأرض لهم؛
- ما صولح عليه الكفار من أرضهم على أن تكون ملكاً لنا، وتبقى في أيديهم ويضرب عليها الخراج.

كما يجب تمييز بين أنواع الأرضي لما ينبني على ذلك من أحكام فالأرض نوعان خراجية وعشرية، فالأرض الخراجية قد بيناها آنفا وهي التي يؤخذ عنها الخراج، والأرض العشرية هي الأرض التي تؤخذ عنها الزكاة وهي:[2]

- كل أرض أسلم عليها أهلها طوعاً من غير قتال، وسواء كانت أرض عرب أو أرض عجم، فهي لهم وهي أرض عشر؛

---

[1] بشار حسين العجل، **الخراج والضريبة المعاصرة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة الجنان، لبنان، 2006، ص 53.

[2] بشار حسين العجل، **مرجع سبق ذكره**، ص 52.

- كل أرض افتتحت عنوة وقهراً وقسمت بين الغانمين فهي أرض عشر كذلك، لأنها ملك للغانمين المسلمين والأليق بالمسلم العشر.

وفي حال إذا كانت الأرض الخراجية بيد مسلم فقول الجمهور أنه يجب عليه مع الخراج الزكاة ولا يغني أحدهما عن الآخر.

د) مقدار الخراج:

وبما أنه فرض اجتهادا، ولم يكن هناك نص يحدد مقدار الضريبة ، فإنه لولي الأمر أن يحدد مقدارها بما يتناسب ومصلحة المسلمين عامة، دون أن يلتزم بالمقدار الذي حدده عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ويجب أن يحدد على الأساس الآتي:[1]

- درجة خصوبة الأرض، فالأراضي الخصبة يكون خراجها أعلى من غير الخصبة أو ضعيفة الإنتاج؛
- نوع المحاصيل المزروعة، فالمحاصيل عالية الثمن، يكون خراج أرضها أعلى من الأقل ثمنا مع الأخذ بالاعتبار تكاليف الإنتاج؛
- طريقة سقاية الأرض، فالأرض المروية بالمطر والسيول يكون خراجها أعلى من المروية بالري، وتحتاج إلى مشقة في ريها؛
- درجة قرب الأرض أو بعدها عن الأسواق، فكلما زاد قرب الأرض من السوق، ارتفع خراجها، والعكس صحيح.

وتعفى من هذه الضريبة الأرض التي أغرقها الفيضان، أو التي أصابتها آفة أتت على محصولها، أو التي انقطع عنها الماء مما أتلف الزرع، ففي هذه الحالات لا خراج على الأرض. أما الأرض التي يقوم صاحبها بتعطيلها، فلا يسقط عنها الخراج، وذلك حتى لا تكون الفرصة مفتوحة للتهرب من هذه الضريبة وتفويت إيرادها على الدولة. أما إذا حصلت ظروف معينة وانخفض إنتاج الأرض، أو أدت إلى عجز المكلف، فإنه يتم تخفيض الضريبة عن المكلف بحيث لا يكلف فوق طاقته، وذلك مراعاة لظروفه ومقدرته التكليفية.[2]

---

[1] سمر عبد الرحمن محمد الدحلة، **مرجع سبق ذكره**، ص 75.
[2] سمر عبد الرحمن محمد الدحلة، **مرجع سبق ذكره**، ص 76.

ه) تحصيل الخراج:

تفرض ضريبة الخراج إما عن طريق تحديد قيمة محددة على الأرض حسب المؤشرات المذكورة سابقًا، ويسمى خراج الوظيفة، حيث يتم فيه تحصيل الخراج سنويًا، ولا يتكرر بتكرار المحاصيل في السنة الواحدة، وتحصل نقدًا أو عينًا. أو أن يتم الاتفاق على أن يكون بنسبة من الإنتاج، كالاتفاق على أن يكون السدس أو الربع، ويسمى خراج المقاسمة، وتكون نهاية حوله عند كمال الزرع والثمر، أي يتكرر بتكرر المحصول، وتكون جبايته عينًا.[1]

3. العشور:

بعد التطرق للزكاة والجزية والخراج وما يتعلق بهم من أحكام، سنتعرف هنا على ضريبة العشور.

أ) مفهوم العشور:

لغة: من الفعل عَشَرَ، ويقال عشر فلان– عشرا: أخذ واحدا من عشرة، ويقال عَشَر المال: أخذ عشره، فهو عَاشِر.[2]

اصطلاحا: ما يؤخذ من أموال التجارة سواء كان المأخوذ عشرا لغويا أم ربعه أو نصفه. وهي الضرائب التي تضعها الدولة الإسلامية على التجارة الداخلية والخارجية، لتنظيم نشاط هذه التجارة إذا ما تم الانتقال بها من موضع إلى آخر في دار الإسلام، وأما العاشر فهو من ينصبه الإمام على الطريق ليأخذ العشر من التجار.[3]

ب) خصائص العشور:

تتميز ضريبة العشور بالخصائص الآتية:[4]

- ضريبة غير مباشرة، حيث أنها تفرض على استعمال الثروة، فهي تعتبر من ضرائب الإنفاق والتداول، إضافة إلى أنها يمكن نقل عبئها إلى آخرين، حيث يمكن زيادة أسعار البضائع التي تفرض عليها وتحميل عبئها للمستهلك الأخير؛

---

[1] سمر عبد الرحمن محمد الدحلة، **مرجع سبق ذكره**، ص 76.
[2] صبرينة كردودي وآخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص 709.
[3] صلاح الدين حسين خضير، **ضريبة عشور التجارة وآراء العلماء في أحكامها ومقاديرها**، مركز صلاح الدين الأيوبي للدراسات التاريخية والحضارية، جامعة تكريت، العراق، العدد 20، ماي 2010، ص 149.
[4] سمر عبد الرحمن محمد الدحلة، **المرجع نفسه**، ص 82.

- ضريبة شخصية، فهي لا تفرض إلا إذا بلغ المال نصابًا كاملا وتؤخذ من الفائض، أي تؤخذ على الأموال الصافية بعد خصم الديون؛
- يختلف سعرها من سلعة لأخرى حسب أهمية تلك السلعة، فقد كان عمر يأخذ عن الحنطة والزيت 5%، لأنها سلع ضرورية، وحتى يكثر من التجارة بها ويشجع عليها، لنقلها إلى المدينة نظرًا لحاجة الناس إليها. وكان يأخذ من القطنية 10%؛
- ضريبة سنوية، فهي لا تجبى إلا مرة واحدة في السنة من المسلم والذمي، فيدفعها التاجر المكلف بها مرة في العام، حتى ولو مر بها في الحدود أكثر من مرة في السنة، وذلك إذا كانت نفس التجارة أما الحربي فهي على خلاف ذلك، حيث يدفعها كلما مر بالحدود الإسلامية، أما إذا لم يخرج من الدولة الإسلامية خلال العام، فلا يطلب منه دفع ضريبة العشور إلا عند اجتيازه الحدود؛
- تأخذ بمبدأ الإقليمية، فهي تفرض على البضائع التي تمر على إقليم الدولة الإسلامية؛
- أنها تهدف لحماية التجارة الداخلية بتحميل المال الوافد إلى الداخل قدرًا من النفقات ليتساوى مع المال الموجود في الداخل لتحقيق قدر من العدالة في المنافسة، وتحقيقًا لمبدأ المعاملة بالمثل الذي أراده عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ج) الخاضعون للعشور:

تفرض هذه الضريبة على المحاربين والذميين والمسلمين لما روى عن زياد بن حدير الأسدي رضي الله عنه قال: "استعملني عمر على العشور، فأمرني أن آخذ من تجار أهل الحرب العشر، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر، ومن تجار المسلمين ربع العشر".[1]

د) مقدار العشور:

حسب الأثر السالف الذكر تقدر ضريبة العشور على النحو الآتي:

- على أهل الحرب المستأمنين العشر "10%"، وقد تزيد أو تنقص على أساس قاعدة المعاملة بالمثل؛
- على أهل الذمة نصف العشر "5%"، ويمكن أن تتغير حسب المعاهدة بينهم وبين المسلمين؛

[1]صلاح الدين حسين خضير، **مرجع سبق ذكره**، ص 158.

- على المسلمين ربع العشر "2,5%"، وهي نفسها الزكاة فلها إذا نفس النصاب ونفس النسبة.

وبما أن العشور فرض اجتهادا كالخراج يمكن القول أن المقدار الواجب في عشور التجارة يرجع في تقديره إلى اجتهاد ولي الأمر ومشاورة أهل الاختصاص في ذلك، وإنه غير محدد بنسبة ثابتة بل إنه خاضع للزيادة والنقصان وفقا لما يمليه هذا الاجتهاد والمصلحة المتوخاة من ذلك.[1]

ه) تحصيل العشور:

يسمى القائم على تحصيل العشور بالعاشر، ويقوم بتعيينه ولي الأمر، ويتم جبايته نقدا أو عينًا مرة كل عام بالنسبة للمسلم والذمي، أما الحربي المستأمن فكلما مر بحدود الدولة المسلمة، حيث يقوم العاشر بتقويم البضائع المارة عليه، ويخير دافع الضريبة بدفعها نقدًا أو عينًا، وعملية التقويم يجب أن تتم بعدالة تامة، لا يضيع فيها حق الدولة، ولا يضيع فيها حق المكلف بدفع الضريبة، ولهذا السبب يجب أن يتم اختيار العاملين على جباية هذه الضريبة وغيرها من الضريبة من ذوي الكفاءات الجيدة والأمانة والعدل، وأن يكون هناك نظام واضح يضبط العملية.[2]

المطلب الثاني: فرض الضرائب في الإسلام:

تعد الزكاة والجزية والخراج والعشور هي الضرائب الرئيسية في النظام الضريبي الإسلامي، إلا أنها لم تأتي على سبيل الحصر، فنصوص الكتاب والسنة لم يرد فيها سوى الزكاة والجزية، إلا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجتهد وضرب بالخراج والعشور، ولم ينكر عليه الصحابة رضوان الله عليهم، بل أقروه على ذلك، فيجوز لولي الأمر أن يستند إلى العمل بالمصالح المرسلة كأساس لفرض الضرائب باعتبارها مصادرا من مصادر التشريع، فتفرض الضرائب بغية تحقيق مصالح المسلمين مع مراعات أصول وقواعد الشريعة.

وكما هو معلوم في أيامنا أن نفقات الدولة تعددت وكثرت، وأن إيراداتها من أموال الجزية والخراج والعشور أصبحت منعدمة، وأن الزكاة التي لازالت تجبى ولكن مصارفها محددة ومحصورة في الأصناف الثمانية، فكل هذا يوجب توفير مورد مالي بخلاف الزكاة لتغطية كل نفقاتها ومستلزماتها، مما يسوغ للدولة فرض الضرائب إلى جانب الزكاة لتلبية حاجيات المسلمين، وتحقيق أهدافها، وتمويل خزانتها بالأموال للإنفاق العام.

---

[1]صلاح الدين حسين خضير، **مرجع سبق ذكره**، ص 170.
[2]سمر عبد الرحمن محمد الدحلة، **مرجع سبق ذكره**، ص 85.

1. شروط فرض الضرائب:

قد أجاز فقهاء المذاهب الأربعة فرضها، وأطلقوا عليها عدة تسميات منها: الوظائف، الكلف السلطانية، الوزائع، النوائب...،[1] كما وضعوا مجموعة من الشروط الواجب استيفائها لتكون عملية فرض الضرائب مشروعة، وتعتبر مقبولة في النظام المالي الإسلامي، وهذه الشروط هي:[2]

- الحاجة الحقيقية إلى المال، وعدم توفر مورد مالي آخر، فلا يجوز فرض الضريبة إلا إذا خلت خزينة الدولة من الأموال أو أنها غير كافية لتغطية النفقات؛
- العدالة في توزيع العبء الضريبي فيجب أن تفرض الضريبة على جميع الأغنياء القادرين بما يتناسب مع مقدرتهم التكليفية؛
- عدم إمكانية سد العجز إلا بها عملا بقاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"؛
- أن تنفق في المصلحة العامة للأمة، سواء كانت مصلحة عسكرية أو اقتصادية أو غيرها؛
- أن تفرض بواسطة ولي الأمر وموافقة أهل الشورى والرأي في البلاد، فلا يجوز أن ينفرد أحد حتى لو كان رئيس الدولة في فرض الضرائب، وتحديد مقدارها، وأخذها من الناس، بل يجب أن تخضع لرأي أولي الرأي في الفرض والجباية والتحصيل، وأن يخضع التنفيذ للمراقبة؛
- الاستغناء عن الضرائب بزوال السبب المؤدي لفرضها.

2. الحاجات التي تستوجب فرض الضرائب:

سنذكر بعض الحاجات التي يمكن من أجلها فرض الضرائب على سبيل المثال لا الحصر، لأن الأمر في ذلك راجع لاجتهاد ولاة الأمر ومشورة العلماء فهم الذين يقدرون المصالح:[3]

- نفقات الدفاع وما يلزم له من تجهيز الجيوش بالعدة والعتاد، وكذلك نفقات الجند؛
- نفقات الفقراء والمساكين وأبناء السبيل، فالإنفاق عليهم مستحق في حالة وجود المال في بيت المال، وفي حالة عدم وجوده، انتقل وجوب الإنفاق عليهم إلى المسلمين، لأن الإنفاق على الفقراء، والمساكين، وأبناء السبيل، قد فرضه الله على المسلمين في الزكاة والصدقات وغيرهما؛

---

[1] خليل محمد خليل مصطفى، **سن الضرائب في الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير، تخصص الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2000، ص 37.

[2] سمر عبد الرحمن محمد الدحلة، **مرجع سبق ذكره**، ص 90.

[3] ماهر معروف النداف ورائد علي محمد الكردي ومجدي علي غيث، **حكم فرض الضرائب والتهرب منها في الفقه الإسلامي**، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلّد 44 ، ملحق1، كلية الشريعة، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، 2017، ص 102.

- نفقات رواتب الموظفين، والقضاة، والمعلمين، وغيرهم ممن يقدمون خدمة يقومون بها في مصالح المسلمين، فإنهم مقابل تقديمهم هذه الخدمات يستحقون الأجرة عليها من بيت المال، أما إذا لم يجزئ بيت المال، انتقل وجوب الصرف عليهم إلى المسلمين؛
- النفقات المستحقة على وجه المصلحة والإرفاق بالأمة، والتي تنفق على المرافق التي يعتبر وجودها ضرورة من الضرورات، وينال الأمة ضرر من عدم القيام بها، مثل الطرقات العامة، والمدارس، والجامعات، والمستشفيات، وما شابه ذلك.

المطلب الثالث: التنظيم الإداري للضرائب في الإسلام:

في هذا المطلب سنتعرف على الشروط التي يجب توافرها في عمال الضرائب، وكذلك طريقة تنظيم الإدارة الضريبية في الإسلام.

1. عمال الضرائب:

إن عمال الضرائب يتم تعيينهم من قبل ولي الأمر وهؤلاء يوظفون أعوانا يقومون بالمهام الموكلة إليهم من تحصيل وحفظ وصرف، وقد اشترط العلماء مجموعة من الأمور يجب تحققها في موظفي الضريبة وهي كالآتي:[1]

أ) الإسلام:

أول شرط هو الإسلام لأن هذا العمل من باب الولايات الشرعية، فلا يولى الكافر على أي مصلحة من مصالح المسلمين، ومن الأدلة على هذا:[2]

قوله تعالى: "يأيها الذين آمنو لا تتخذوا بطانة من دونكم" (سورة آل عمران، الآية 118)، قال السعدي رحمه الله في تفسير هذه الآية: "ينهى تعالى عباده المؤمنين أن يتخذوا بطانة من أهل الكتاب وغيرهم يظهرونهم على سرائرهم أو يولونهم بعض الأعمال الإسلام"، وقال ابن تيمية: "ولا يستعان بأهل الذمة في عمالة ولا كتابة، لأنه يلزم منه مفاسد أو يفضي إليها".

[1] سمر عبد الرحمن محمد الدحلة، **مرجع سبق ذكره**، ص 154.
[2] بشار حسين العجل، **مرجع سبق ذكره**، ص131.

ب)الكفاءة الأخلاقية:

يجب أن تتوفر فيهم الحرية والأمانة والعدل، وأن يكونوا من أهل الصلاح والدين، حتى يؤتمنوا على أموال الناس، فلا يهملوا المسؤولية، ولا يخونوا الأمانة، ولكيلا تضعف ثقة المكلفين بالعمال، فيعرضوا أو يتهربوا من دفع واجباتهم المالية خشية أن تذهب إلى غير مصارفها.

ج)الكفاءة العملية والفنية:

حيث يتطلب منهم أن يكونوا ذوي دراية تامة بما تتطلبه وظيفتهم من معرفة، فيعلموا المكاييل والمقاييس، وطرق الحساب والتقدير، وأن يكونوا على علم بما لبيت المال من حقوق، وما عليه من واجبات، والعلم بحقوق والتزامات المكلفين، حتى يقوموا بها خير قيام، وأن يشتهروا بالذكاء وحسن التصرف، فيجب الإعتماد على عمال أكفاء ليحسنوا تسيير الضريبة، كذلك يجب أن يكونوا على قدر من الفقه والاجتهاد.

د) الكفاءة الإدارية:

أن تتوفر لديهم الخبرة بأساليب الإدارة المختلفة، والمراقبة، والتعامل مع الأفراد، وأن يتخذوا قراراتهم بعد مشاورة أهل الرأي، لضمان سلامتها، ويجب أن يعملوا بحزم، ويستعملوا اللين في وقته والشدة في وقتها.

2. الإدارة الضريبية في الإسلام:

في بداية الإسلام لم يكن هناك مكان مخصص تجمع فيه الضرائب، ففي عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلافة أبي بكر رضي الله عنه كانت تجبى الأموال من قبل العمال المرسلين إلى الأمصار ويتم صرفها في حينها، وفي عهد عمر رضي الله عنه قسم البلاد إلى ولايات وقام الموظفون بجباية الضريبة داخل الولاية، كما أنشئ الديوان وسجل فيه مقادير الأموال الواردة لبيت مال المسلمين ونفقاتها وقسمت الدواوين حسب الأقاليم التي جمعت منها الأموال.[1]

كما أخذت المالية الإسلامية بمبدأ استقلال تسيير الضرائب، فمن يتولى جمع الزكاة، لا ينبغي له أن يقوم بجمع الجزية أو الخراج، حيث تختص الزكاة بميزانية مستقلة، لأن مصارفها محددة في القرآن الكريم،

[1]فؤاد عبد الله العمر، **إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة**، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1996، ص 15.

بينما باقي الضرائب فهي لنفقات الدولة بشكل عام فيمكن لمن يتولى جمع الجزية أن يولى جمع الخراج، كما تم التمييز بين القائمين على تحصيل الضريبة وجبايتها، والقائمين على الصرف.[1]

حرص الخلفاء على تولية الثقاة العدول الأمناء فكثيرا ما أوصوا عمالهم بمراعاة العدالة في التحصيل دون ظلم أو تعسف وحسن معاملة المكلفين بها، وفرضوا رقابة شديدة وصارمة، ضمانا لعدم خروجهم عن الحدود المرسومة لهم، ولضمان حسن أداء الجباة لأعمالهم، فقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتاه مال كثير من الجزية، فقال لعمال الجزية: "إني لأظنكم قد أهلكتم الناس؟" قالوا: "لا والله، ما أخذنا إلا عفوا صفوا"، قال: "بلا سوط ولا نوط (إيذاء)؟" قالوا: "نعم"، قال: "الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني".[2]

استمر العمل بالدواوين لكن لم تحظى جميع الموارد بنفس الأهمية، فكان أغلب الولاة يهتمون بالزكاة والخراج لما يذران على بيت المال من أموال، وكذلك مع الأزمات التي عرفتها الدول المسلمة وضعفها لم تعد تجبى جميع الضرائب؛ في حين بقت الزكاة تجبى، وأنشئت بعض الدول المعاصرة مؤسسات مختصة لجمع الزكاة ،فكانت تجبى في بعض البلدان بصفة إلزامية وبقوة القانون وفي الأخرى تدفع بصفة اختيارية وتطوعا.

أما فيما يخص استقلالية وارتباط مؤسسات الزكاة الإداري فكانت في بعض الحالات تتميز باستقلالية تامة، أو تكون تابعة لوزارة المالية والخزينة العمومية، أو مسيرة من قبل وزارة الشؤون الدينية أو جهة أخرى، ومن حيث هيكلها التنظيمي فلها إدارات مركزية وإقليمية ومحلية، وتختلف طبيعة العلاقات بينها فإن هياكل المؤسسات القائمة على جمع الزكاة بقوة القانون تمتاز بالتعقيد وتعدد الإدارات، وفي المقابل المؤسسات القائمة على جمع الزكاة طواعية هياكلها تمتاز بالبساطة وليست ذات إدارات متعددة.[3]

---

[1] سمر عبد الرحمن محمد الدحلة، **مرجع سبق ذكره**، ص 154.
[2] **المرجع نفسه**، ص 156.
[3] فؤاد عبد الله العمر، **مرجع سبق ذكره**، ص – ص 20 – 29.

المبحث الثالث: أثر ومشاكل الضرائب الإسلامية:

للضرائب الإسلامية أثر بارز في الاقتصاد فهي تؤثر إيجابا على عدة متغيرات اقتصادية، كما أنها تواجه عدة مشاكل منها ما يرتبط بالمكلفين، ومنعا ما يتعلق بإمكانية تطبيقها في عصرنا الحاضر نظرا لحدوث عدة تغييرات جوهرية بين الأمة الإسلامية في بداية الإسلام وبين واقعنا الحالي، فسنبين في هذا المبحث أثر الضرائب الإسلامية على المتغيرات الاقتصادية، ومشاكلها، كما سنتناول تنظيم وتسيير مؤسسة الزكاة في الجزائر.

المطلب الأول: أثر الضرائب الإسلامية على المتغيرات الاقتصادية:

إن دور الضرائب الإسلامية في الاقتصاد مرتبط بدور الزكاة، ففي وقتنا الحالي لم تعد الضرائب الإسلامية الأخرى من الجزية والخراج والعشور معتبرة ولا أثر لها على المتغيرات الكلية للاقتصاد، وعلى هذا يمكن توضيح أثر الضريبة الإسلامية الزكاة على المتغيرات الاقتصادية فيما يأتي:[1]

1. أثر الزكاة على الاستهلاك:

تعتبر الزكاة مدفوعات تحويلية بين الأغنياء والفقراء، فهي تقوم بعملية نقل وحدات دخول الأغنياء إلى الفقراء، وبذلك تستحدث قوى شرائية جديدة باعتبارهم عناصر استهلاكية يتمتعون بميول حدية استهلاكية عالية، لأنهم بحاجة دائمة إلى إشباع رغباتهم وحاجاتهم الضرورية مما يؤدي إلى إرتفاع معدلات الطلب الكلي للاستهلاك في السوق ويترتب عليه زيادة الطلب الفعال وهذا يزيد بدوره من العرض الكلي.

2. أثر الزكاة على الاستثمار:

تساهم فريضة الزكاة في التحفيز على توظيف الأموال في الاستثمار، فكما أشرنا سابقا إلى كيفية الوصول إلى زيادة العرض الكلي نتيجة تقديم الزكاة لمستحقيها، فزيادة العرض الكلي يفضي إلى رفع الإنتاج الذي يؤدي لزيادة الاستثمارات من أجل توفير السلع والخدمات الضرورية والإبقاء على التوازن بين العرض الكلي والطلب الكلي.

إن فرض الزكاة على الموارد المالية غير المستغلة في عملية الإنتاج يحث صاحبها على الاستثمار، فإخراج الزكاة في كل مرة على رؤوس الأموال المعطلة سوف يدفع بأصحاب هذه الأموال إلى بيعها والتخلص من تحمل مبلغ الزكاة عليها، كالأرصدة النقدية، والأراضي لأن الزكاة سوف تعمل على أكل وعائها تدريجيا، أو أن يستثمروا الأموال بهدف الحصول على عائد منها يمكنهم من دفع زكاتهم والحفاظ على رؤوس أموالهم.

---

[1] هدى معيوف، **دور الزكاة في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 38، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 374.

3. اثر الزكاة في العمل وزيادة التوظيف والقضاء على البطالة:

للزكاة أثر كبير وواضح على زيادة فرص العمل والتقليل من البطالة والحد من مشاكلها، فالزكاة كما بيّنا تؤدي إلى زيادة الاستهلاك بشكل مباشر وهذا يؤدي إلى زيادة الإنتاج ومن ثم إلى زيادة الاستثمار ودفع الناس للبحث عن مجالات يستثمرون فيها أموالهم، وهذا من شأنه إن يؤدي إلى زيادة الطلب على الأيدي العاملة إي استغلال الموارد المعطلة في الاقتصاد، وبمعنى آخر تسود العمالة وهكذا فإن الزكاة تعمل على الحد من الكساد وزيادة العمالة.

نتيجة للآثار السابقة ستكون هناك فرص عمل جديدة والتي بدورها تلعب دورا مهما في إعادة توزيع الدخل والثروة بين إفراد الأمة على جميع المستويات، وهذا يؤدي إلى تضييق الفجوة بين دخول الأغنياء والفقراء لما له من تأثير مباشر وفعال في كثير من مشاكل البطالة.

المطلب الثاني: مشاكل الضرائب الإسلامية:

سنذكر في هذا المطلب بعض المشاكل التي تواجهها الضرائب في الإسلام، ألا وهي الغش الضريبي وإمكانية التطبيق في عصرنا الحاضر.

1. الغش الضريبي:

قد بينا في الفصل السابق مفهوم الغش الضريبي، فالغش في الضرائب يمكن أن يأخذ شكلين: التحايل لإسقاط الضريبة أو الامتناع عن دفعها، وحرم العلماء التحايل لإسقاط الضريبة كأن يعطي المزكي المال لفقير ثم يسترجعه منه، أو أن يبدل الوعاء بغير جنسه كإبدال الماشية بالأموال للفرار من دفعها، أو يتلف جزءا من مقدارها عمدا لتنزل تحت النصاب ليسقط عنه حقها، أو يحدث ضررا بالأرض للتنصل من دفع الخراج...

كما أن الشريعة الإسلامية لم تقدم الطرق الإدارية في حل مشكلة الغش الضريبي، على اعتبار أن المسلم يخرج زكاته وهو يعتقد أنه يطهر أمواله وينميها، وكذا استنادا على نزاهة وصلاح وتقوى المؤمن وخوفه من السميع البصير الذي يعلم سره وعلانيته، فالله هو الرقيب وليس جباة الضرائب والمسؤولين عن جمعها، وكما هو ملاحظ في مؤسسات الزكاة التي تجبيها طواعية دون إلزام في بعض الدول الإسلامية.

وفي حال تمادي المكلفين تمكن الشريعة من اتخاذ الإجراءات والأساليب الشرعية في محاربة الغش الضريبي، ومنها:[1]

- نشر الوعي الضريبي بين الأمة من خلال وسائل الإعلام في الدولة الإسلامية، حيث ينبغي أن تقوم بتوعية المكلفين إلى أن الضريبة الإسلامية متى فرضت مستكملة لشروطها الشرعية،

[1] سمر عبد الرحمن محمد الدحلة، **مرجع سبق ذكره**، ص 153.

ولتحقيق مصلحة الأمة، وكان فرضها بموافقة ممثلي الأمة، من أهل الحل والعقد، أصبح أداؤها واجبا عليهم، ويحرم التهرب منها، لأن التهرب يؤدي إلى الضرر بمصلحة الجماعة، وذلك حتى يلتزموا بها، ولا يتهربوا تحقيقا لمصلحة الجماعة.

- إنزال العقوبات المالية والإدارية بالممتنع عن أداء الضريبة، وأخذها منه قهرا. فقد أورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال "من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ،ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، ليس لآل محمد فيها شيء" (سنن أبي داود، ج2، 101).
- استخدام طريقة الحجز من المنبع في التحصيل.
- حصر المكلفين لمعرفة أموالهم، ومعرفة أسماء الخاضعين للضريبة، وقد طبقت في ضريبتي الخراج والجزية.
- إقرار أسلوب الإثبات بالبينة، فصاحب الأرض إذا ادعى أنه دفع الخراج، طلبت البينة منه، وكذلك من يدفع ضريبة العشور يعطى إثباتا بذلك، فمن يدفع الضريبة يعطى إيصالا يثبت دفعه لها.
- إعطاء العاشر الحق في الاستيلاء على السلع المستوردة، أو المصدرة بالقيمة التي يعلنها المكلف، وذلك لتسديد الضريبة المطلوبة منه، فقد روي عن محمد بن زياد بن حدير أنه قال :"كنت مع جدي زياد بن حدير على العشورات، فمر نصراني بفرس قوّمه بعشرين ألفا، فقال: إن شئت أعطيتنا ألفين وأخذت الفرس، وإن شئت أعطيناك ثمانية عشرة ألفا وأخذنا الفرس ".

2. إمكانية تطبيق الضرائب في عصرنا الحاضر:

في وقتنا الحاضر مازالت الزكاة مفروضة وتجبى من المسلمين، وفي المقابل لم تعد ضرائب الجزية والخراج والعشور تجبى من الخاضعين لها، فهذا يحدث إخلالا بمبدأ العدل، فالمسلم يتحمل عبئا ماليا أكثر من غيره، وهذا أيضا يؤثر سلبا على إيرادات الدولة، لذا نقترح هذه البدائل لتطبق عوض الضرائب الأخرى:

أ) بديل الجزية:

يرى بعض الفقهاء بأنه من العدل فرض ضريبة على الذميين تعادل فريضة الزكاة على المسلمين، ويستندون في ذلك إلى ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صلحه مع بني تغلب، حين أخذ منهم الزكاة مضاعفة بدلا من الجزية التي أنفوا من دفعها، فهو لم يطالبهم بالجزية بمسماها هذا، مع أنها واجبة عليهم بالقرآن والسنة، واستبدلها بمضاعفة الزكاة عليهم، لأن مصلحة المسلمين اقتضت ذلك، فمراعاة مصلحة المسلمين واجب، فكما جاز لعمر بن الخطاب معاملة بني تغلب بهذا الشكل، فإنه يجوز لولي الأمر

في العصر الحديث أن يأخذ من الذميين ضريبة تساوي الزكاة بسعرها لأن تقدير قيمة الجزية يعود لاجتهاده كما بيناه في آنفا، فتفرض على نفس الأموال التي تفرض عليها الزكاة، وتسمى تسمية أخرى غير الزكاة، وتضم أموال جبايتها لخزينة الدولة وليس لمصارف الزكاة.[1]

ب)بديل الخراج:

يمكن أن نميز في إمكانية فرض الخراج في العصر الحالي بين هذه الحالات المتوقعة:[2]

- الحالة الأولى: أن تكون الأرض الزراعية في الدولة ذات الشأن عشرية كلها، وفي هذه الحالة لن تثور مشكلة فرض الخراج أصلا.
- الحالة الثانية: أن تكون أراضي الدولة تجمع بين كل من الأراضي الخراجية والعشرية، لكن لا يمكن على وجه اليقين، أو التقريب المعقول تحديد ما هو خراجي من غيره، وفي هذه الحالة يثور اقتراح إسقاط الخراج عن كل الأرض.
- الحالة الثالثة: أن تكون أراضي الدولة تجمع بين كل من الأراضي الخراجية والعشرية، ويمكن على وجه اليقين أو التقريب المعقول فرز الأراضي الخراجية من العشرية، وهنا يمكن التفرقة بين حالتين فرعيتين:
  - أن تكون الأراضي الخراجية أغلبها مملوكة لمسلمين، ويمكن فرض الخراج على هذه الأراضي.
  - أن تكون الأراضي الخراجية في أغلبها مملوكة لأهل الذمة، ويمكن في هذه الحالة اقتراح فرض ضريبة على جميع الأراضي خراجية كانت أم عشرية، بدلاً من فرض الخراج على الأرض الخراجية فقط.

وبما أن فيه إشكال جد معقد، وأن الخراج فرض بالاجتهاد لتحقيق مصلحة عامة للمسلمين في ظل واقع معين، وفي ضوء الواقع الجديد، وفي هذا الإطار يمكن الاستمرار في عدم تطبيق الخراج الآن، واستبداله بضريبة عامة على الأراضي لتحقيق المصلحة العامة للمسلمين.

---

[1] سمر عبد الرحمن محمد الدحلة، **مرجع سبق ذكره**، ص 94.
[2] صبرينة كردودي وآخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص 708.

ج) بديل العشور:

يمكن أن تطبق ضريبة جمركية بما يشابه فرض العشور؛ في وقتنا المعاصر وبالتالي اعتبارها موردا ماليا للدولة الإسلامية تساهم في تمويل نفقاتها العامة؛ وفقا لما يأتي:

- بالنسبة لتجارة المسلم: يكتفى بأخذ الزكاة المفروضة؛
- بالنسبة لأهل الذمة: يمكن أن يعاملوا معاملة المسلمين، أو أن تفرض عليهم ضرائب جمركية بما يتوافق مع مقدرتهم؛
- بالنسبة للأجانب: تفرض على تجارتهم التي يدخلون بها البلاد الإسلامية ضريبة جمركية على نحو العشور التي كانت مطبقة في الدولة الإسلامية، والأولى أن يترك مقدار هذه الضريبة لاجتهاد الحاكم المسلم الذي ينبغي عليه أن يراعي في ذلك مصلحة المسلمين وعلاقاته مع الدول الأخرى عند تحديد ذلك المقدار.

المطلب الثالث: مؤسسة الزكاة في الجزائر:

تدعى المؤسسة المسؤولة عن تسيير الزكاة في الجزائر صندوق الزكاة، وهو مؤسسة دينية اجتماعية انشئت سنة 2003م تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والاوقاف، وفي هذا المطلب سنبين تنظيمه وطريقة عمله.

1. التنظيم الإداري صندوق الزكاة:

يقوم على تسيير صندوق الزكاة في الجزائر هيئات مترابطة وفق تسلسل إداري كما يلي:[1]

أ) اللجنة الوطنية:

وتعرف أيضا بالهيئة المركزية للزكاة وتكون على المستوى الوطني، وتتمثل مهامها فيما يأتي:

- رسم ومتابعة السياسة الوطنية للصندوق؛
- النظر في المنازعات؛
- التنظيم من حيث اللوائح والنظام الداخلي وإنشاء الهيئات الولائية وإنشاء بطاقة وطنية خاصة بالزكاة؛
- وضع الضوابط المتعلقة بجمع الزكاة وتوزيعها؛

[1] سمير عماري، دلندة بلحسين، **متطلبات تفعيل الدور الريادي لصندوق الزكاة الجزائري في مجال الحد من الفقر والبطالة "حالة صندوق الزكاة لولاية المسيلة (2004-2012)**، بحث مقدم في الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، صفاقس، تونس، 2013، ص – ص 3 – 4.

- وضع البرنامج الوطني للاتصال؛
- البحث والتطوير؛
- الرقابة الشرعية.

وتتشكل هذه اللجنة من الهيئات التالية:

- المجلس الأعلى لصندوق الزكاة: يتكون من رئيس المجلس الأعلى للصندوق ورؤساء اللجان الولائية، بالإضافة إلى أعضاء الهيئة الشرعية وممثل المجلس الإسلامي الأعلى، وممثل وزارة التضامن وممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بالصندوق وكبار المزكين.
- لجان المجلس الأعلى لصندوق الزكاة: ينقسم هذا المجلس إلى مجموعة من لجان المتابعة، وهي كالتالي: لجنة التحصيل والتوزيع، لجنة الإعلام والاتصال والعلاقات، لجنة الشؤون المالية والإدارية والتكوين، لجنة المراجعة والرقابة.
- المكتب الوطني لصندوق الزكاة: يتكون من رئيس المكتب الوطني لصندوق الزكاة، مجلس الإدارة تحت رئاسة الوزير أو من ينوب عنه، الهيئة الشرعية، الأمين العام وله أربع مدراء يساعدونه هم: (مدير الإدارة المالية والتكوين، مدير التحصيل والتوزيع، مدير الإعلام والاتصال والعلاقات، مدير الرقابة والمنازعات).

ب) اللجنة الولائية:

تكون على مستوى كل ولاية من ولايات الوطن، وتتمثل مهامها في:

- تنظيم العمل من خلال إنشاء اللجان القاعدية والتنسيق بينها؛
- إنشاء بطاقة ولائية للمستحقين والمزكين؛
- ضمان تجانس العمل وتنظيم عملية التوزيع؛
- مهمة الرقابة والمتابعة؛
- مهمة التوجيه؛
- مهمة النظر في المنازعات؛
- مهمة الأمر بالصرف.

كما تتشكل هذه اللجنة من الهيئات التالية:

- المكتب التنفيذي: يتشكل من العناصر التالية: رئيس المكتب الآمر بالصرف، الأمين العام وله أربعة مساعدين، وأمين المال وهو المحاسب.
- هيئة المداولات: تتشكل من معتمد يعينه وزير الشؤون الدينية والأوقاف وهو الآمر بالصرف، إمامين من الأئمة الأعلى درجة في الولاية ومشهود لهما بالسمعة الحسنة دون الانتماء إلى مكان واحد، ممثلين اثنين إلى أربعة من كبار المزكين ودون الانتماء إلى مكان واحد، رئيس المجلس العلمي الولائي، رجل قانون ممارس، أعضاء من الفدرالية الولائية للجان المسجدية، رؤساء الهيئات القاعدية، محاسب له خبرة بالشؤون المالية، اقتصادي، مساعد اجتماعي، اثنين إلى أربعة من أعيان الولاية.
- لجان هيئة المداولات الولائية: تنقسم هيئة المداولات الولائية إلى مجموعات من لجان المتابعة تتمثل في: لجنة التنظيم، لجنة المتابعة والمراقبة والمنازعات، لجنة التوجيه والإعلام، لجنة التوزيع والتحصيل.

ج)اللجان الفرعية:

وتكون على مستوى كل دائرة، وتتمثل مهامها فيما يلي:

- إحصاء المزكين والمستحقين؛
- التوجيه والإرشاد؛
- التحصيل وتنظيم توزيع الزكاة؛
- المتابعة؛
- تحسيس المواطنين.

وتتشكل هذه اللجنة من الهيئات التالية:

- المكتب التنفيذي: يتكون من: رئيس المكتب التنفيذي، وأمين عام بنائبين، وأمين المال بمساعدين.
- هيئة المداولات: هي بمثابة الجمعية العامة وتتشكل من: رئيس الهيئة، رؤساء اللجان المسجدية، ممثلي لجان الأحياء وممثلي الأعيان وممثلين عن المزكين.

2. تحصيل وتوزيع أموال صندوق الزكاة:

يعتمد تحصيل وتوزيع الزكاة في الجزائر بدرجة أولى على المساجد، كما أن العملية لا تتم نقدا بل بالاعتماد على الحوالات البريدية، وتتم جباية الزكاة وصرفها على النحو الآتي:[1]

أ) تحصيل الزكاة:

تحصل الزكاة طواعية من قبل المكلفين الذين يدفعون زكاة أموالهم عبر وسائل عديدة هي:

عن طريق الحوالة البريدية: يمكن للمزكي بعد تقديره للزكاة التوجه إلى مكاتب البريد حيث يمكنه الحصول على حوالة بريدية المتوفرة لدى كل المكاتب عبر التراب الوطني، حيث يضع فيها المعلومات التالية : أسمه أو عبارة مزكي، محسن ...، المبلغ المدفوع بالأرقام والحروف، رقم الحساب الولائي تبعا للولاية التي يقيم بها؛ وقد قامت إدارة صندوق الزكاة المركزية على مستوي وزارة الشؤون الدينية بوضع أرقام حسابية على مستوي كل ولاية، كما أن المواطن الجزائري المقيم بالخارج يمكنه أداء زكاته إلى صندوق الزكاة الجزائري وذلك على أساس تحويل مبلغ إلى الحساب الوطني لصندوق الزكاة عن طريق حوالة دولية أو غيرها.

عن طريق صك بريدي: حيث يتم دفع الصك لمكتب البريد مدون عليه رقم حساب الصندوق الولائي للزكاة والمبلغ المدفوع بالأرقام والحروف.

عن طريق الصناديق المسجدية: يفضل بعض المزكين اللجوء إلى المساجد لوضع زكاة أموالهم خاصة إذا تعذر عليهم الوصول إلى مراكز البريد، وعند نهاية كل أسبوع يجمع الإمام اللجنة المشرفة على عملية جمع الزكاة في المسجد، ويتم فتح الصناديق أمامها من طرف الإمام وأحد المزكين أو رئيس لجنة المسجد، وبحسب المبلغ أمامها ليحرر محضر؛ ويتم دفع المبالغ المحصلة في الحسابات البريدية الولائية عند نهاية كل أسبوع من طرف الإمام وأحد كبار المزكين.

ب) توزيع الزكاة:

يتم توزيع الزكاة وفق الإجراءات الموالية:

المرحلة الأولى على مستوي اللجان القاعدية: حسب نص المادة 5 من قرار إنشاء اللجنة القاعدية للزكاة، فإن مهمتها إحصاء المستحقين، وبالتالي تصفية القوائم وترتيب الطلبات حسب الأولوية في الاستحقاق، فالطلبات التي يتم قبولها مبدئيا يرسل لأصحابها إشعار القبول ويطلب منهم إحضار وثائق

[1] مناصري أحمد، **واقع التطبيقات المعاصرة للزكاة دراسة مقارنة لتجربتين الجزائرية والماليزية (2003 – 2015)**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 14، ديسمبر 2018، ص – ص 18 – 19.

محددة، ثم تنعقد اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة بناء على طلب من رئيسها أو ثلثي الأعضاء لتؤكد أو ترفض الطلبات النهائية بعد التأكد من الإستحقاق بالوثائق ثم ترسل الطلبات المقبولة إلى اللجنة الولائية.

المرحلة الثانية على مستوي اللجان الولائية: بعد ذلك تجتمع اللجنة الولائية لصندوق الزكاة بناء على طلب من رئيسها أو من ثلثي أعضائها لتعاد دراسة الملفات، حيث يسجل في كل ملف درجة الاستحقاق والمبلغ المستحق الدفع وتحرر مداولاتها في محاضر وتدون في سجل خاص مرقم و مؤشر عليه ويوقع على هذه المحاضر رئيس اللجنة وكاتبه، ثم تقوم بإشعار أصحاب الاستحقاق بمبلغ الزكاة الذي يسدد وطريقة الدفع حيث يقوم المحاسب المكلف بتوزيع الأموال بمختلف الإجراءات لدفع المستحقات إما عن طريق الحوالات أو عن طريق الحساب البريدي الجاري للمستحق، ويتم توزيع حصيلة الزكاة وفق منشور وزاري ينظم عملية التوزيع.

فتوجه عادة بالنسب الآتية:

87,5% أي (8/7) من الحصيلة توجه للفقراء والمساكين؛

12,5% أي (8/1) من الحصيلة توجه المصاريف تسيير صندوق الزكاة وتقسم إلى:

- 4,5% لتغطية تكاليف نشاطات اللجنة الولائية؛
- 6% لتغطية تكاليف نشاطات اللجان القاعدية؛
- 2% تصب في الحساب الوطني لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق على المستوى الوطني.

خاتمة الفصل الثاني:

بحكم اعتماد هذا النظام الضريبي المدروس في هذا الفصل على الشريعة الإسلامية، حيث نجده قد نظم تنظيما وثيقا وتضمن كيفية جباية الإيرادات بطريقة شرعية عادلة وغير مرهقة للمكلفين، وهذا بارز من خلال أحكام الموارد المالية التي اعتمد عليها في نظامه، تعد الزكاة ركنا من أركان الإسلام وفرضت من قبل الله تعالى في محكم التنزيل لتزكية نفوس المسلمين وأموالهم، وهي المورد الأساسي الذي اعتمدت عليه الدول الإسلامية في ماليتها، وقد اختلفت أوعية الزكاة فمنها ما فرض على الأموال ومنها ما فرض على المواشي ومنها ما فرض على الثمار وأصناف أخرى، كما حددت مقاديرها في السنة النبوية، وبينت مصارفها في القرآن الكريم، ومن سماحة الإسلام أن ترك غير المسلمين يعيشون في بلاد الإسلام ويضمن لهم الحماية والأمن والتمتع بحقوقهم، إذ فرض عليهم مقابل هذا جزية يدفعونها عن يد، فشرعت بالقرآن ولكن لم يحدد قدرها، وبالنظر لاجتهاد أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه يتضح أن مقدارها يحدد باجتهاد ولي الأمر وفقا لجهد المكلفين.

وفي عهد الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه الذي فرض ضريبتي الخرج والعشور، نظرا لاتساع رقعة الدولة وكثرة نفقاتها، وتحقيقا لأهدافها، ففرضت الأولى على الأراض الخراجية، وحصلت مقاديرها بالاجتهاد، وفرضت الثانية على أموال التجار الوفدين إلى ديار الإسلام فبالنسبة للمسلمين اقتصرت على مقدار الزكاة، وبالنسبة للذميين فبالاجتهاد وبالنسبة للحربيين المستأمنين على أساس المعاملة بالمثل. وليس هذا فقط ففي حال عجز هذه الموارد على تغطية النفقات الواجبة أجاز العلماء فرض ضرائب استثنائية وفق شروط بيناها عملا بالمصالح المرسلة، كما أبرزنا كيفية تنظيم الإدارة الضريبية في الإسلام والشروط المتطلبة في الجباة، وكيفية التسيير من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، إلى أن وصل الحال إلى ما نحن عليه في مؤسسات تسيير الزكاة.

وبينا أن أثر الزكاة لا يقتصر على الآثار العبودية، بل يحدث آثارا إيجابية على المتغيرات الاقتصادية، تتمثل في زيادة الطلب الكلي على السلع والخدمات وبالتالي زيادة العرض الكلي الفعال ، ما يحث على الاستثمار وزيادته وتوفير مناصب الشغل، كما سلطنا الضوء على مشاكل الضرائب الإسلامية المتمثلة في الغش الضريبي وكيفية معالجته وفقا لضوابط الشريعة، وكذا مشكل إمكانية تطبيق الضرائب الإسلامية في وقتنا الحالي، واقترحنا بالنسبة للجزية تطبيق ضريبة مطابقة للزكاة على الذميين، وبالنسبة للخراج استبداله بضريبة عامة على الأراضي لتحقيق المصلحة العامة للمسلمين، وبالنسبة للعشور أن تطبق ضريبة جمركية بما يشابه فرض العشور، وفي الأخير عرضنا المؤسسة المسؤولة عن تسيير الزكاة في الجزائر وتنظيمها الإداري وطريقة تحصيل وتوزيع الزكاة.

الفصل الثالث:

مقارنة النظام الضريبي الجزائري والنظام الضريبي الإسلامي

مقدمة الفصل الثالث:

يتألف النظام الضريبي الجزائري كما بينا في الفصل الأول من مجموعة الضرائب المباشرة وغير المباشرة التي فرضتها الدولة وفقا لقوانين وتنظيمات، والتي تهدف عبرها إلى تحصيل إيرادات مالية تمكنها من تحقيقها أهدافها المختلفة، كما يقوم النظام الضريبي الإسلامي مثلما أبرزنا في الفصل الثاني على جملة من الضرائب التي تفرضها الدولة حسب أحكام وقواعد الشريعة، فمزجت بين الاهتمام بالشق الروحي والشق المادي للأفراد والدولة بما يضمن لها إحراز الأهداف التي تطمح إليها.

وفي هذا الفصل سنجري مقارنة بالارتكاز على ما احتواه الفصلان السابقان، محاولين إظهار أوجه التشابه والتباين بين كل من النظام الضريبي الجزائري والإسلامي، لذا سنعمد إلى تجزئة هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: مقارنة المفاهيم الأساسية للضريبة القانونية والإسلامية؛

المبحث الثاني: مقارنة تنظيم النظام الضريبي الجزائري والنظام الضريبي الإسلامي؛

المبحث الثالث: مقارنة أثر ومشاكل الضريبة.

المبحث الأول: مقارنة المفاهيم الأساسية للضريبة:

من خلال هذا المبحث سنتعرف على المفاهيم الأساسية للضريبة القانونية والضريبة الإسلامية ونحدد أوجه المقارنة بينهما.

المطلب الأول: مقارنة تعريف وأهداف الضريبة القانونية والإسلامية:

في هذا المبحث سنقارن بين تعريف وخصائص وأهداف كل من الضريبة القانونية والضريبة الإسلامية فيما يأتي:

1. مقارنة تعريف وخصائص الضريبة:

عرفت الضريبة القانونية على أنها: "كل اقتطاع مالي في شكل مساهمة نقدية إجبارية من الأفراد للمشاركة في تحمل أعباء الخدمات العامة والإنفاق العام، تبعا لمقدرتهم على الدفع ودون النظر إلى تحقيق نفع خاص يعود عليهم من هذه الخدمات أو هذه النفقات وتستخدم حصيلتها في تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية ومالية وغيرها، وتقوم الدولة بتحصيلها لذلك".

أما الضريبة الإسلامية عرفت على أنها: "اقتطاعات نقدية وعينية، تقتطعها الدولة الإسلامية من أموال الأفراد، قسرا، وبصفة نهائية، دون أن يكون مقابلها نفع معين مشترط، لهدف توجيهها إلى المصارف المحددة شرعا، وفي الوقت ذاته تستند فرضيتها إلى الأحكام والقواعد الكلية للشريعة الإسلامية".

بالاستناد على هذين التعريفين نستخلص أوجه التشابه والإختلاف في خصائص كل نوع من الضرائب كالآتي:

- **نوع الاقتطاع:** الضريبة القانونية اقتطاع نقدي أي في شكل مبلغ من المال نظرا للاعتماد على المعاملات النقدية، خلاف الضريبة الإسلامية التي قد تؤخذ نقدا أوعينا، فمثلا زكاة الأموال تجبى فيها الأموال، وزكاة المواشي تجبى فيها المواشي، وزكاة الزروع والثمار تجبى فيها الثمار، وكذلك الحال بالنسبة لضرائب الجزية والخراج والعشور يمكن جبايتها نقدا كما يمكن جبايتها عينا للتخفيف والتيسير ومراعاة لظروف المكلفين؛
- **صفة الإلزامية:** الضريبتان تشتركان في أنهما إلزاميتان، ففي كليهما يعد المكلف مجبرا في دفع الضرائب، فبالنسبة للضريبة القانونية فهي تستند على القوانين والتشريعات لإلزام المكلفين بتأدية واجباتهم المالية ومعاقبتهم حال المتهرب منها، وأما بالنسبة للضريبة الإسلامية فإنها تستند على أحكام الشريعة الإسلامية لإلزام المكلفين بتأديها وتعاقبهم حال منعها؛
- **صفة النهائية:** هما تدفعان بصفة نهائية من طرف المكلفين ولا يمكنهم استردادها، ولا المطالبة باسترجاع ثمنها بعد دفعها حتى ولو سجل فائض في الإيرادات الضريبية؛

- **المقابل:** من يدفع الضريبة القانونية لا يحصل على مقابل أو نفع مادي أو معنوي مباشر جراء ما دفعه، ولكن يستفيد بطريق غير مباشرة هو وباقي المجتمع من النفع العام، خلاف الضرائب الإسلامية ففي الزكاة يستفيد منها دافعها من مقابل معنوي يتمثل في التقرب إلى الله وتزكية نفسه وأمواله، وكذلك بالنسبة للجزية فيستفيد دافعها من ضمان حمايته وأمنه وتحقيق حصوله على مصالحه؛
- **التحصيل:** كلاهما يحصل من قبل الدولة، ومن طرف المؤسسات التي تحدد صلاحياتها وطريقة عملها؛
- **المصارف:** الضريبة القانونية تصرف لتغطية نفقات الدولة وتوفير حاجيات المواطنين وتحقيق الأهداف العامة، أما الضريبة الإسلامية فمنها الزكاة التي تصرف وفق ما حدده الله تعالى في القرآن الكريم في مصارفها الثمانية، أما الضرائب ألأخرى فهي تصرف في الإنفاق العام حسب اختيار الدولة.

2. مقارنة أهداف الضريبة:

تبتغي الدول المعاصرة من خلال فرض الضرائب تحقيق عدة أهداف مالية، واقتصادية، واجتماعية وسياسية، كنا قد ذكرناها في الفصل الأول بالنسبة للضريبة القانونية، وكذلك هو الحال بالنسبة للضريبة الإسلامية وسنبين هاهنا الأهداف التي تبتغيها ونميزها عن الأخرى:

أ) الأهداف المالية:

الضريبة القانونية توفر الموارد المالية للدولة وهذه الأخيرة تنفق الإيرادات لتغطية النفقات العامة، في حين أن الدولة تفرض الزكاة من أجل انفاقها على الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل حصرا، وتفرض الضرائب الأخرى للأنفاق العام.

ب)الأهداف الاقتصادية:

من بين الأهداف الاقتصادية للضرائب القانونية المساهمة في التنمية الاقتصاد وتشجيع الإستثمار، وحماية الاقتصاد الوطني، ومعالجة الأزمات؛ وهذا هو واقع الضرائب الإسلامية فكما بينا في الفصل

السابق أثر الزكاة في زيادة الاستهلاك، وزيادة الطلب الكلي والعرض الكلي، ورفع الإنتاج والحث على الإستثمار والتقليل من البطالة والإسهام في زيادة التشغيل، كما أن الزكاة تعمل على إعادة توزيع الدخل بانتقال الأموال من الأغنياء إلى الفقراء، وكذلك ما تلعبه ضريبتي الخراج والعشور في تشجيع بعض المحاصيل أو السلع وهذا ما يؤدي لتشجيع بعض المنتوجات على غيرها، ودور ضريبة العشور التي تفرض على الأجانب فيمكنها من حماية المنتج المحلي، وفي حال الأزمات تفرض الضرائب الاستثنائية لسد العجز وتلبية المصالح.

ج)الأهداف الاجتماعية:

من الغايات الاجتماعية التي تهدف الضرائب إلى تحقيقها العمل على تقليل الفوارق الاجتماعية، وإعادة توزيع الدخل، كما تقوم الدولة بزيادة الضرائب عل المنتجات التي تعتبرها ضارة بغية الحد من استهلاكها، وهذا ما تحققه الضرائب الإسلامية فالزكاة تؤخذ من الأغنياء وتوزع على المحتاجين وهذا يحد من الفوارق الاجتماعية بل ويخلق لحمة ورأفة بين الأفراد، فتربي وتزكي الأغنياء من البخل والشح والتكبر، وتحفظ كرامة الفقراء وتضمن لهم تلبية حاجاتهم الضرورية، إضافة إلى ضربتي الخراج والعشور التان يمكن زيادة نسبها على المنتجات الضارة للحد من استهلاكها.

د) الأهداف السياسية:

تستعمل الضرائب القانونية لتحقيق أغراض سياسية للدولة، وكذلك الحال بالنسبة للضرائب الإسلامية، فتستخدم الزكاة للإنفاق على المؤلفة قلوبهم بغية كسب ود قوم أو دفع شرهم، وتنفق أيضا في سبيل الله من أجل تجهيز الجيوش وبسط قوة الدول في حدودها وإقليمها، كما أن فرض الضرائب على غير المسلمين شكل من أشكال سيادة الدولة وفرض سلطتها على الرعية، وفي فرضها للعشور على الحربيين تكريس لمبدأ المعاملة بالمثل.

المطلب الثاني: مقارنة الأساس القانوني وقواعد الضريبة القانونية والإسلامية:

بعد التطرق لمقارنة خصائص وأهداف الضريبة القانونية والضريبة الإسلامية، سنبين في المطلب الآتي أوجه التشابه وأوجه الاختلاف في أسس وقواعد فرض الضريبة.

1. مقارنة أساس فرض الضريبة:

يستند حق الدولة في فرض الضرائب حسب التشريع الوضعي كما بينا إلى نظرية التضامن الاجتماعي، والتي مضمونها أن الدولة تفرض الضرائب بما لها من سيادة على الأفراد، وبحقها في وجوب الطاعة، وأن الدولة تتحمل نفقات طائلة مقابل توفير النفع العام للمجتمع، فكان من واجب أفراد المجتمع تحمل بعض العبء على أساس التضامن الاجتماعي.

أما في التشريع الإسلامي فيقوم أساس فرض الضرائب على أربعة نظريات هي:

- **نظرية الاستخلاف:** ومحتواها أن المال ملك لله، وأن الله استخلفهم فيه، فيجب عليهم أن ينفقوه فيما أمرهم ربهم؛
- **نظرية التكليف:** ومضمون هذه النظرية أن من حق الله على عباده أن يكلفهم بما يشاء من واجبات بدنية ومالية؛
- **نظرية التكافل بين الفرد والجماعة:** ومفادها أن الإسلام يرى أن مال الذي بين يدي الفرد فيه حق للجماعة، فإذا اقتضت المصلحة العامة وجب عيه أن ينفق منه فيما يعود على الجميع بالنفع؛
- **نظرية الإخاء:** وتنطوي على أن الإسلام على يحث نشر الإخاء والتكافل بين أفراد المجتمع، وأن يكون التآخي ركيزة للعلاقات القائمة بين الأفراد.

❖ بعد عرضنا للأسس التي تبرر حق الدولة في فرض الضرائب يتضح لنا أن هناك تقاربا بين نظرية التضامن الاجتماعي ونظرية التكافل بين الفرد والمجتمع لأن نظرية التضامن الاجتماعي تثمن الاعتبـارات المعنوية إلى جانب الاعتبارات المادية.

❖ أن ما يميز أساس فرض الضريبة الإسلامية عن الضريبة القانونية هو أن الضريبة الإسلامية تستند إلى أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وهذا خلاف الضريبة القانونية التي ترتكز على التشريعات والقوانين الوضعية.

2. مقارنة القواعد العامة لفرض الضريبة:

استحدثت قواعد الضريبة القانونية من طرف العالم الاقتصادي "آدم سميث" حيث وضع أربع قواعد هي العدالة، واليقين، والملائمة، والاقتصاد كنا قد بيناها في الفصل الأول وسنوضح أن الضريبة الإسلامية قد راعت هذه القواعد من قبل فيما يأتي:

أ) العدالة:

مضمون هذه القاعدة هو مساهمة أفراد المجتمع جميعا في أداء الضريبة بما يتناسب وقدرتهم المالية، وهذا ما جاءت به الضرائب الإسلامية ويبدوا ذلك وضحا من خلال المساواة بين جميع المكلفين الخاضعين لأي ضريبة سواء كانت الزكاة أو الجزية أو غيرها، فإذا استوفى المكلف شروط الخضوع وجب عليه دفعها دون تمييز.

وكذلك من جانب مراعاة المقدرة التكليفية للأفراد، فلم تفرض الزكاة على من لم يملك النصاب، ولم تفرض الجزية على الفقير والعاجز والمرأة والصبي، ولم يفرض الخراج على من تلف محصوله، ولم يكلف العشور المسلم غير الزكاة، وأيضا في الزكاة روعي نوع الوعاء فوضع لكل وعاء نصابا خاصا ومقدارا محددا يتناسب مع الوعاء، كما أخذ بعين الاعتبار جهد المكلف فمثلا في زكاة الزروع والثمار ما سقي دون كلفة أخذ عليه عشر وماسكي بالكلفة أخذ منه نصف العشر.

ولا ننسى حرص الإسلام على تطبيق العدالة في جباية الضرائب باختيار العمال العدول وحثهم على أخذ ما للدولة من حق وزجرهم عن ظلم المكلفين.

ب) اليقين:

محتوى هذه القاعدة أن تكون الضريبة بالنسبة للممول محددة تحديدا واضحا لا لبس فيه ولا غموض من حيث المقادير والمواعيد والتحصيل، وهذا واقع بالنسبة للضرائب الإسلامية، فقد بينت أحكامها إما في القرآن الكريم أو في السنة أو في كتب الحديث والفقه، ولا ينتج عن اختلاف الفقهاء في بعض المسائل عدم الوضـوح أو انتفاء قاعدة اليقين، بل هناك قاعدة أصولية تنفي ذلك وهي: "حكم الحاكم يرفع الخلاف"، ومضمونها أنه إذا وقع خلاف في المسائل الاجتهادية وأخذ الحاكم بأحد الأقوال وجب اتباعه والعمل بما أمر، وإلى جانب هذا ما تقوم به مؤسسات تسيير الزكاة في عصرنا من أيام دراسية وتعليمية في المساجد وعبر وسائل الإعلام بغية تعليم الناس وتبسيط الأحكام والرد عن تساؤلاتهم.

ج) الملاءمة:

تقضي هذه القاعدة أن يكون ميعاد دفع الضريبة مناسبا وملائما للمكلف، وأن تجبى الضريبة في وقت لاحق على حصول الدخل، وقد روعي هذا في الضرائب الإسلامية فبالنسبة لزكاة الأموال اشترط حولان الحول، وفي زكاة الزرع والثمار اشترط دفعها بعد حصادها، وكذلك الجزية تدفع في كل عام وإن لم يكن بمقدور المكلف دفعها مرة واحدة يمكنه دفعها بأقساط شهرية، وأما الخراج فيحصل من الأراضي المزروعة مرة في كل عام بالنسبة لخراج الوظيفة، أو بعد الحصاد في خراج المقاسمة.

د) الاقتصاد:

إن قاعدة الاقتصاد بالتحصيل يراد بها أن النفقات التي تصرف في التحصيل يجب أن تكون ضئيلة ومتدنية إلى أقصى حد ممكن مقارنة بالإيرادات المحصلة، وهذا يبدوا جليا في الضرائب الإسلامية من خلال حفظ مقاصد الشريعة على المال العام والنهي عن الاسراف والتبذير، وكذا المعايير التي يجب أخذتها بعين الاعتبار عند اختيار عمال الجباية، وعلى أساس هذا هم لا يكلفون الدولة إلا ما يستلزم لتحصيل حقوقها، وأيضا طريقة صرف هذه الموارد فهي تصرف في البلد الذي جبيت فيه، وإذا حدث استثناء طرئ في بلد مجاور لحاجة ما، جاز تحويل المال لذلك البلد، وفي حال وفرة الإيرادات يجوز نقلها للمركز وصرفها فيما تحدده الدولة.

المبحث الثاني: مقارنة تنظيم النظام الضريبي الجزائري والنظام الضريبي الإسلامي:

من أجل مقارنة تنظيم النظام الضريبي في هذا المبحث، يجدر بنا مقارنة التنظيم الفني والتنظيم الإداري للنظام الضريبي الجزائري والنظام الضريبي الإسلامي وتحديد أوجه التوافق والإختلاف بينهما.

المطلب الأول: مقارنة التنظيم الفني:

في هذا المطلب المتعلق بمقارنة التنظيم الفني، سنقوم بمقارنة الوعاء الضريبي، وسعر الضريبة، وتقدير الضريبة وتحصيلها فيما يأتي:

1. مقارنة وعاء الضريبة:

لقد تعددت أنواع الضرائب التي تم انتقاؤها في النظام الضريبي الجزائري والنظام الضريبي الإسلامي، ولتسهيل مقارنة وعاء الضرائب اخترنا مقارنتها حسب معايير تصنيف الضرائب فيما يأتي:

أ) المقارنة حسب معيار المادة الخاضعة للضريبة:

كما بينا في الفصل الأول تصنف الضرائب وفق هذا المعيار إلى ضرائب على الأموال وضرائب على الأشخاص، إذ نجد في النظام الضريبي الجزائري كل الضرائب وعاؤها هو المال وأن الضرائب على الأشخاص منعدمة، لأنه يعاب على هذا النوع من الضرائب عدم عدالتها من خلال عدم التمييز بين الأفراد وعدم مراعات المقدرة التكليفية، بخلاف النظام الضريبي الإسلامي الذي قد مزج بين نوعي الضرائب فالزكاة والخراج والعشور والضرائب الاستثنائية هي ضرائب على الأموال، وأما الجزية فهي على الأشخاص، وبخصوص عيب هذا النوع الأخير فإن النظام الضريبي الإسلامي قد حدد شروط الخضوع التي تراعي الأفراد القادرين على دفع الضريبة وكذا جعلها ضريبة متدرجة وجعل تقديرها غير محدد ولكن يرتبط بمقدرة المكلفين وبهذا تكون الجزية المطبقة على غير المسلمين عادلة في حقهم.

ب) المقارنة حسب معيار الوعاء الجبائي:

تنقسم الضرائب وفق هذا المعيار إلى الضريبة الوحيدة والضرائب المتعددة، والذي ظهر لنا من عرض النظامين أنهما أخذا بالضرائب المتعددة، وسبب عدم اختيار الضريبة الوحيدة فلكثرة عيوبها فهي لا تحقق العدالة الضريبية بين جميع أفراد المجتمع، وتجعل التكليف محصورا في طائفة معينة، وأن حصيلتها ليست معتبرة بل قد لا تصل إلى تمكين الدولة من تغطية نفقاتها.

أما الضرائب المتعددة تميزت بعدالتها بتقليل العبء الضريبي على المكلفين، واتساع وشمول وعاءها لأصناف رؤوس الأموال والمداخيل، ووفرة حصيلتها التي تمكن الدولة من تحقيق أهدافها، وسعيها للتقليص من ظاهرة التهرب الضريبي.

في حين يجب على المشرعين أن يأخذوا بعين الاعتبار عدم المغالاة في عدد الضرائب المفروضة لدرجة تضر بالمكلفين، وتصعب تطبيقها، وتضعف مردوديتها مما يتعكس سلبا على الاقتصاد، وهذا ما نلحظ أنه قد روعي في النظام الضريبي الجزائري ففرض على الأشخاص الطبيعيين الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة الوحيدة الجزافية حسب حجم رقم الأعمال المحقق، وطبق على الأشخاص المعنويين الضريبة على أرباح الشركات، وفرض الرسمي على النشاط المهني على أرقام أعمال المكلفين الخاضعين للنظام الحقيقي، وفرض الرسم على القيمة المضافة على الاستهلاك، إضافة إلى ضرائب ورسوم أخرى.

وقد راعى النظام الضريبي الإسلامي عدم الإكثار من الضرائب، ففرضة الزكاة على رؤوس أموال ومداخيل المسلمين، وفرضة الجزية على الأشخاص غير المسلمين، وفرض الخراج على الأراضي الخراجية، وفرض العشور على الأموال التجارية، كما نلاحظ أن حجم الضرائب في الجزائر يفوق بكثير حجم الضرائب في النظام الضريبي الإسلامي والذي لم يعد يطبق منه في عصرنا إلا الزكاة.

ج) المقارنة حسب معيار الواقعة المنشئة للضريبة:

يقصد بالواقعة المنشئة للضريبة أن الالتزام بالضريبة ينشأ بمجرد توافر تلك الظروف الموضوعية والشخصية التي تؤدي إلى ظهور الالتزام بالضريبة، ولقد تعدد أسباب استحقاق الضرائب في النظام الضريبي الجزائري والنظام الضريبي الإسلامي، فمنها ما يستحق بامتلاك رأس المال ولكن هذا النوع من الضرائب لم يتم الاتكال عليه في كلا النظامين بصفة رئيسية وكان سعرها منخفضا، بل اعتمدت لتكون مكملة للضرائب على الدخل، لأنه في حال فرضها بشكل أساسي وبقيمة معتبرة فإن هذا سيؤول إلى القضاء على رأس المال، بل الغاية منها هو إحصاء وإدراك الموارد المعطلة ودفع أصحابها لاستغلالها في الإنتاج، ومثالها في النظام الضريبي الجزائري الضريبة على الأملاك، ومثالها في النظام الضريبي الإسلامي الزكاة على الأموال.

كما ينشأ الالتزام بدفع الضريبة بمجرد تحقيق الدخل، واعتمد هذا الصنف بشكل رئيسي في النظامين وكانت أسعارها معتبرة، حيث فرضت الضرائب على الدخل في النظام الضريبي الجزائري على الدخل الصافي، أي بعد طرح جميع النفقات التي يتكبدها المكلف في نشاطه، ومنها الضريبة على الدخل الإجمالي، والضريبة على أرباح الشركات والضريبة الوحيدة الجزافية، ولا يختلف حال النظام الضريبي

الإسلامي عن نظيره في فرض الضريبة على الدخل الصافي، ومن أمثلتها زكاة الزروع والثمار التي تجبى بعد حصدها، والخراج الذي يحصل بعد جني المحصول.

وكذلك تفرض بعض الضرائب بمجرد الاستهلاك أو الإنفاق، والذي يميز هذا النوع من الضرائب أن دافعها ليس هو من يتحمل عبئها بل يحول عبئها بطريقة غير مباشرة من خلال تضمين قيمتها في سعر البيع وبالتالي يصبح المكلف الحقيقي هو المستهلك الأخير، ولقد أخذ بها النظام الضريبي الجزائري ونجدها في الضريبة على القيمة المضافة والضرائب على الاستهلاك وكذا الرسوم الجمركية، وكذلك النظام الضريبي الإسلامي احتوى هذا النوع من الضرائب متمثلة في ضريبة العشور التي فرضت على سلع التجار المتداولة والواردة على البلاد الإسلامية.

د) المقارنة حسب معيار تحمل العبء الجبائي:

حسب هذا المعيار تقسم الضرائب إلى صنفين، فأولها الضرائب المباشرة وهي التي تفرض على قيمة ما يحققه المكلف أو يملك من عناصر رأس المال، ويتحملها المكلف نفسه بصفة مباشرة ويراعي هذا النوع مقدرة المكلف، وقد اعتمد عليها النظام الضريبي الجزائري ومنها الضريبة الإجمالية على الدخل والضريبة على أرباح الشركات والضريبة الجزافية الوحيدة وغيرها، وكذلك اعتمد عليها النظام الضريبي الإسلامي من خلال الزكاة والجزية والخراج.

أما الصنف الثاني وفق هذا المعيار فهو الضرائب غير المباشرة وهي التي تفرض على السلع والخدمات عند انتاجها، أو بيعها، أو تداولها، أو استهلاكها، أو عند استيرادها وتصديرها. وتنعكس قيمة هذه الضريبة على الأسعار مباشرة، ويتم تسديدها بطريقة غير مباشرة من قبل الشخص الذي يقوم بالاستهلاك، وعول على هذه الضرائب في النظام الضريبي الجزائري ومنها الرسم على القيمة المضافة والرسوم الجمركية، وكذلك هي موجودة في النظام الضريبي الإسلامي ومنها العشور.

ه) المقارنة حسب معيار الضريبة العينية والضريبة الشخصية:

لقد بينا في الفصل الأول صنفي الضرائب العينية والضرائب الشخصية، فالأولى تهتم بإيرادات الضريبة ولا تعتبر المقدرة التكليفية للمكلفين، وهذا النوع من الضرائب موجود في النظام الضريبي الجزائري ومن أمثلته الرسم على القيمة المضافة، خلاف النظام الضريبي الإسلامي الذي لم يأخذ بهذا الصنف.

وأما الضرائب الشخصية فهي تلك التي تهتم بصفة أساسية بالمقدرة التكليفية للمكلف وظروفه، وقد اعتمد عليها النظام الضريبي الجزائري ومن أمثلتها الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، في حين اتكل عليها النظام الضريبي الإسلامي بصفة أساسية وفي جميع أنواع الضرائب التي يحتويها.

2. مقارنة سعر الضريبة:

يقصد بسعر الضريبة المقدار الذي يستقطع من الضريبة، وقد بينا في الفصل الأول طرق تحديده، إذ أن سعر الضريبة تنقسم الضرائب حسبه إلى نوعان إما ضرائب توزيعية أو ضرائب قياسية، وهذه الأخيرة تنقسم إلى ضرائب نسبية وضرائب تصاعدية.

ففي النظام الضريبي الجزائري تم الاعتماد بصفة تامة على الضرائب القياسية، أي بالاعتماد على الضرائب النسبية والتصاعدية، فنجد من أمثلة الضرائب النسبية التي اتخذها المشرع الجزائري الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة بالإضافة، ومن أمثلة الضرائب التصاعدية الضريبة على الدخل الإجمالي.

وكذلك مزج النظام الضريبي الإسلامي بين صنفي الضرائب القياسية، فنجد من أمثلة الضرائب النسبية زكاة الأموال وزكاة الزروع والثمار، والعشور، أما الضرائب التصاعدية فنجد من أمثلتها الضرائب زكاة المواشي، والجزية والخراج.

وإلى جانب هذا فقد اعتمد هذا النظام أيضا على الضرائب التوزيعية في تحديد سعر الضرائب الاستثنائية، إذ يتم تحديد مقدار الحصيلة الضريبية التي تحتاجها الدولة، ثم تقوم بتجزئة العبء على القادرين على دفعها بما يطيقون ودون إلحاق الضرر بهم.

كما أن سعر الضرائب في النظام الضريبي الجزائري أعلى بكثير مقارنة بسعرها في النظام الضريبي الإسلامي، وأن نسب الضرائب في الجزائر تتقلب بصفة دائمة مقارنة بنسب الضرائب الإسلامية، فالزكاة لا يمكن بحال احداث تغيير في معدلاتها لأنها محددة بالقرآن والسنة، وأما بخصوص الضرائب الأخرى فبحكم أن أسعارها تحدد بالاجتهاد فهي معرضة للتغير تبعا للظروف الاقتصادية وظروف المكلفين.

3. مقارنة تقدير الوعاء الضريبي:

بالنسبة لتقدير الوعاء الضريبي فقد اعتمد كلا النظامين على طرق عديدة لتحديد المادة الخاضعة للضريبة ولضمان حصول الدولة على حقوقها، وسنبرز فيما يأتي طرق التقدير حسب النظامين:

أ) تقدير الوعاء الضريبي في النظام الضريبي الجزائري:

في الأصل يتم تقدير الوعاء الضريبي بطريق مباشرة بناء على الإقرارات والوثائق المثبتة لها التي يقدمها المكلف للإدارة الضريبية، إذا ما توفرت شروط صحتها، والمتمثلة في صحة ومصداقية السجلات والدفاتر الممسوكة من المكلف يتم على أساسها تحديد البلغ المستحق للدفع.

وفي حال وجود خلل أو خطأ تقوم الإدارة الضريبية بإجراء عمليات الرقابة اللازمة، وبالتالي تتجه نحو التعويل على طرق أخرى لتقدير الوعاء الضريبي، فتعتمد على التصريحات المقدمة من قبل المتعاملين الذين لهم علاقة مباشرة وقانونية بالمكلف، لجمع الأدلة والقرائن التي تثبت صحة أو خطأ المبالغ المصرح بها.

كما تعتمد كذلك الإدارة الضريبة في التقدير على المظاهر الخارجية التي لها علاقة بالمكلف، فتتحقق مما إذا كان مستواه المعيشي وقيمة ممتلكاته يتناسب مع ما يحققه من دخل، فإن لم يكن كذلك فهذا ما يدل إلا على أنه قد يتهرب من دفع الضريبة وأن الدخل الذي يحققه يفوق الذي كان قد صرح به.

ب) تقدير الوعاء الضريبي في النظام الضريبي الإسلامي:

اعتمد النظام الضريبي الإسلامي على عدة طرق أيضا لتقدير الوعاء الضريبي، فكنظيره اختار طريقة الإقرار المباشر من قبل المكلف في زكاة الأموال والمواشي، ويدل على هذا الأثر المروي عن جرير بن عبد الله أنه كان يقول لبنيه: "يا بني، إذا جاءكم المصدق فلا تكتموه من نعمكم شيئا، فإنه إن عدل عليكم فهو خير لكم وله، وإن جار عليكم فهو شر له وخير لكم"، وعليه يقدم المسلم للمصدق والذي هو جامع الزكاة بيانا صادقا عن الأموال الظاهرة والباطنة التي يمتلكها، وبناء على أمانة وعدالة المسلم يتم تقدير الوعاء.

كما عمد هذا النظام إلى التقدير الإداري المباشر في ضريبتي الجزية والخراج، وذلك من خلال إحصاء الأشخاص غير المسلمين الذين تجب عليهم الجزية، ومسح الأراضي الخراجية لتحديد خصائصها، وخصوبتها، ونوعية محاصيلها، لتحديد قيمة الوعاء الضريبي.

وأخذ أيضا بطريقة التقدير الجزافي أو كما اصطلح عليه بالخرص في زكاة الزروع والثمار، حيث يتم التقدير باستعمال عمال ذوي خبرة في تقدير المحاصيل، بالاعتماد على نوعية وجودة المحصول ومراعات نفقات الزراع، وقد عمل بهذه الطريقة الرسول عليه الصلاة والسلام، حيث كان يتم بها تقدير زكاة الثمار كالنخيل والأعناب، وفي هذه الحال يكون المكلف مخيرا بين دفع المقدار المقدر بالخرص أو أن يدفع اللازم الفعلي بعد الحصاد.

4. مقارنة تحصيل الضريبة:

بعد تقدير الوعاء الضريبي وتحديد مبلغ الواجب الدفع تأتي عملية التحصيل، اعتمد النظام الضريبي الجزائري على عدة طرق لاستيفاء حقه، فمنها طريقة التسديد المباشر حيث يقوم المكلف بتسديد مبلغ الضريبة كاملا إلى الإدارة مباشرة كما هو الحال في تسديد الضريبة الجزافية الوحيدة والرسم على النشاط المهني، أو بطريقة الأقساط المقدمة فيدفع المكلف أقساطا أو تسبيقات دورية خلال السنة المالية وعادة ما تكون شهرية مثلما في دفع الرسم على القيمة المضافة أو في أوقات محددة من السنة مثلما في الضريبة على أرباح الشركات، وكذلك تم الاعتماد على طريقة الإقتطاع من المصدر كما في دفع الضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة للأجور والمرتبات، وأيضا طريقة الدمغة أو الطابع بدفع قيمة الطوابع عند القيام بالعقود أو استخراج الوثائق الإدارية التي يلزمها طابع.

أما بالنسبة لتحصيل الضرائب في النظام الإسلامي، فكما بينا في الفصل السابق أن في بداية الأمر كان العمال يُرسلون لجباية الضرائب من المكلفين، وبالتالي يدفعها المكلفون مباشرة للسعاة، وفي وقتنا الحالي تحصل الزكاة من خلال المؤسسات المسؤولة عن تسييرها إما بقوة القانون أو طواعية بطريقة التسديد المباشر من قبل المكلفين، كما تم الاعتماد على طريقة الاقتطاع من المصدر في أخذ الزكاة ويشهد لذلك فعل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما حينما يقسمان الغنائم بين المسلمين فيسألان عن الرجل هل عليه زكاة، فإن كان عليه أخذا من المال بقدر ما يجزئ، وإن لم يكن عليه حق لم يأخذا منه شيئا.

المطلب الثاني: مقارنة التنظيم الإداري للنظام الضريبي:

تعتبر الإدارة الضريبية همزة وصل بين المكلفين بالضريبة والنظام الضريبي وهي التي يتمتع بالشرعية والمسؤولية التي تمكنها من تنفيذ السياسة الضريبية، وفي هذ المطلب سنقارن بين تنظيم الإدارة الضريبية الجزائرية والإسلامية فيما يأتي:

1. عمال الضرائب:

من مقومات كفاءة الإدارة الضريبية، حسن اختيار وتوظيف عمال الضرائب، وقد اعتنى كلا النظامين بحسن اقتناء الأفراد أصحاب الكفاءات والتأهيل العلمي والفني فيكون عندهم إلمام ومعرفة بمتطلبات وظيفتهم، فيعلموا طرق التقدير والحساب والتسيير والمراقبة، وأن يكون لهم علم بحقوق الدولة وما عليها من واجبات، وبحقوق والتزامات المكلفين، حتى يضمنوا حقي الدولة والمكلفين.

وقد أولى النظامان لعدالة عمال الضرائب أهمية بالغة، نظرا لحجم المسؤولية وارتباطها بأموال وحقوق الدولة والأفراد، وبوجود هذه الصفة فيهم يمكن استئمانهم على الأموال، وضمان تعزيز ثقة المكلفين بالعمال والإدارة، وهذا ما تسعى إليه هذه الأخيرة من أجل توطيد وتحسين العلاقة بينها وبين المكلفين.

إلا النظام الإسلامي اشترط إسلام عمال الضرائب لأنه يعتبر ذلك من الولايات الشرعية، فوفق الشريعة الإسلامية لا يولى غير المسلمين على أي مصلحة من مصالح المسلمين، وهذا الشرط لم يأخذ النظام الجزائري باعتباره.

2. التشريع الضريبي:

كنا قد بينا فيما سبق أن النظام الضريبي الجزائري يستند إلى قوة القانون في فرض الضرائب، وذلك من خلال القوانين السنوية والتكميلية التي تتعلق بالضرائب، التي تحدد وتنظم أحكام وقواعد خضوع المكلفين وطرق تقدير الوعاء وكيفية حساب الضريبة وتبين إجراءات التحصيل، وكذلك من خلال القوانين يتم معاقبة المكلفين المماطلين والممتنعين عن الدفع، لكن هذه التشريعات لم تحقق الاستقرار إذ تطرأ عليها تعديلات متوالية ومختلفة، وتعددت هذه القوانين الضريبية الى أكثر من قانون واحد مما يصعب استيعابها وتطبيقها.

في حين نجد أن النظام الضريبي الإسلامي تستند على أحكام الشريعة الإسلامية في فرض الضرائب، وذلك بالاستناد على القرآن الكريم والسنة النبوية والآثار الصحيحة المروية عن الخلفاء الراشدين، كما ترك الإسلام باب الاجتهاد مفتوحا لولاة الأمر والعلماء لإلزام المكلفين بتأدية ضرائب أخرى في حال قيام الحاجة لدفع مضار أو تحقيق مصالح عامة للأمة، وتتميز هذه الأحكام بالثبات والاستقرار حتى في حال الاجتهاد لأنها تقيده بأصول وقواعد الشريعة.

3. الهيكل التنظيمي:

في التنظيم الإداري للنظام الضريبي الجزائري ينقسم هيكل الإدارة الجبائية إلى مصلحتين هما المصالح المركزية ممثلة في المديرية العامة للضرائب ومديرياتها الثمانية فهي مكلفة مجملا بتسيير النظام الضريبي من حيث التشريع والتنظيم والسهر على تطبيق السياسة الضريبية، والمصالح الخارجية ممثلة في مديرية كبريات المؤسسات، المديريات الجهوية للضرائب، المصالح الجهوية للأبحاث والمراجعات، المراكز الجهوية للإعلام والوثائق، المديريات الولائية للضرائب، مراكز الضرائب، والمراكز الجوارية للضرائب ومهام هذه المصالح تتمثل إجمالا في السهر على تنفيذ البرامج وتطبيق التعليمات والقرارات الصادرة عن الإدارة المركزية، مسك وتسيير الملف الجبائي للمكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاصها، القيام بالرقابة الجبائية، متابعة المنازعات الجبائية، وإعداد حصائل وملخصات عن أعمال المصالح.

أما في النظام الضريبي الإسلامي تم أنشاء مؤسسات مختصة لجمع الزكاة ،فكانت تجبى في بعض البلدان بصفة إلزامية وبقوة القانون وفي الأخرى تدفع بصفة اختيارية وتطوعا، ومن حيث هيكلها التنظيمي فلها إدارات مركزية وإقليمية ومحلية، وتختلف طبيعة العلاقات بينها فإن هياكل المؤسسات القائمة على جمع الزكاة بقوة القانون تمتاز بالتعقيد وتعدد الإدارات، وفي المقابل المؤسسات القائمة على جمع الزكاة طواعية هياكلها تمتاز بالبساطة وليست ذات إدارات متعددة، وفي حالة صندوق الزكاة الجزائري المسؤول عن جمع وصرف الزكاة طواعية قد بينا بساطة هيكله التنظيمي المتمثل في اللجنة الوطنية المكلفة بوضع الضوابط المتعلقة بجمع الزكاة وتوزيعها واللجان الولائية التي مهمتها ضمان تجانس العمل وتنظيم عملية التوزيع والأمر بالصرف واللجان القاعدية المكلفة بالتوجيه والإرشاد، وإحصاء المزكين والمستحقين والقيام بالتحصيل وتنظيم توزيع الزكاة؛.

4. تسيير الضرائب:

أخذ النظامان الضريبيان بمبدأ استقلال تسيير الضرائب، ففي النظام الجزائري تم الفصل بينهم بإفراد حساب لكل نوع من الضرائب، أما في النظام الإسلامي فكان كل مورد يسجل في ديوان خاص به، كما ذهبا إلى التمييز بين القائمين على تحصيل الضريبة وجبايتها.

المبحث الثالث: مقارنة أثر ومشاكل الضريبة:

كنا قد بينا في الفصلين الأول والثاني أثر الضرائب على المتغيرات الاقتصادية ومشاكل الضرائب التي يواجهها النظامان المدروسان، وسنوضح أوجه التوافق والتمييز بينهما في موضوع آثرهما ومشاكلهما من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: مقارنة أثر الضرائب:

إن لكل من الضريبة القانونية والإسلامية آثارا على المتغيرات الاقتصادية، وفي هذا المطلب سنوضح ونقارن بين تأثير كل من الضريبة القانونية والإسلامية على المتغيرات الاقتصادية.

1. مقارنة أثر الضريبة على الاستهلاك:

إن فرض ضرائب قانونية مباشرة على الفقراء ومحدودي الدخل يؤدي إلى الإنقاص من مداخيلهم، مما يؤول إلى إضعاف قدرتهم الشرائية بصفة كبيرة، فيحيدوا عن استهلاك السلع الكمالية وقد يجرهم إلى الإقلال من استهلاك السلع الأساسية، وفي هذا الصدد أعفى المشرع الضريبي ذوي الدخل المحدود الذي لا يتجاوز دخلهم السنوي عتبة 120.000دج من دفع الضريبة على الدخل الإجمالي، وقد تؤثر الزيادة أيضا في هذا النوع من الضرائب على الأغنياء فتنقص من استهلاكهم للسلع الكمالية.

كما أن فرض ضرائب قانونية غير مباشرة بنسب مرتفعة يحدث زيادة في الأسعار وبالتالي ينقص الطلب الكلي عليها خاصة إذا تميزت بمرونة في أسعارها، وفي حال فرضها بنسب منخفضة قد يشجع على استهلاكها.

غير أن الضريبة الإسلامية الزكاة تقوم بنقل الأموال من الأغنياء إلى الفقراء، فهي بذلك تستحدث قوى شرائية جديدة لأنهم بحاجة دائمة إلى إشباع رغباتهم وحاجاتهم الضرورية مما يؤدي إلى إرتفاع معدلات الطلب الكلي للاستهلاك في السوق ويترتب عليه زيادة العرض الكلي.

2. مقارنة أثر الضريبة على الاستثمار:

إن أثر الضرائب القانونية على الإستثمار قد يكون إيجابيا وقد يكون سلبيا، فإن المشرع الضريبي من خلال الإعفاءات الضريبية الدائمة والمؤقتة التي يمنحها لمزاولي بعض الأنشطة، وكذا بتطبيقه معدلات منخفضة على بعض القطاعات يحث ويدفع رجال الأعمال للاستثمار في هذه المجالات بغية الاستفادة من الامتيازات الممنوحة، وعكس هذا يؤدي إلى تثبيط الإستثمار في المجالات الأخرى، كما أن تأثير الضريبة القانونية على انقاص المداخيل، والاستهلاك، والطلب على السلع يؤثر سلبا على الاستثمار.

تساهم الضريبة الإسلامية في التحفيز على توظيف الأموال في الاستثمار، إذ إن فرض الزكاة على الموارد المالية غير المستغلة في عملية الإنتاج يحث صاحبها على استثمارها، وكذا آليتها في زيادة الاستهلاك يدفع للرفع من الإنتاج والاستثمار.

3. مقارنة أثر الضريبة على العمل وزيادة التوظيف:

إن الضريبة القانونية نتيجة تأثيرها السلبي على الاستهلاك والاستثمار تؤدي للتقليل من العاملة، غير أن المشرع الضريبي منح امتيازات للمستثمرين الذين يوظفون عمال بعقود غير محددة الآجال تتمثل في تمديد فترة الإعفاء من دفع الضريبة، وبالتالي هذا يحفز المستثمرين على توظيف العمالة مما يتيح مناصب شغل جديدة.

كما للزكاة أثرا على زيادة فرص العمل، فالزكاة نتيجة تشجيعها وحثها على زيادة الاستثمار، تؤدي إلى زيادة الطلب على الأيدي العاملة وبمعنى آخر فإن الزكاة تعمل على زيادة العمالة والحد من البطالة.

المطلب الثاني: مقارنة مشاكل الضريبة:

يمكن أن يواجه النظام الضريبي بعض المشاكل التي تتسبب في الحد من فعاليته أو تفضي إلى فشله، وفي هذا المطلب سنتعرف على أهم المشاكل التي تواجه النظامين الضريبيين الجزائري والإسلامي وكيفية معالجتهم لها.

1. الغش الضريبي:

يعد الغش الضريبي مشكلة عانت منها جميع النظم الضريبية، إذ يقوم بها المكلفون من أجل التنصل من دفع الواجبات المالية أو التحايل من أجل تخفيض المبالغ المستحقة، فهو تصرف غير مشروع، مما يؤثر سلبا على الحصيلة الضريبية ويترتب عليه حرمان الدولة من حقها وهذا يثبط الدولة عن تحقيق أهدافها.

ولمكافحة هذه الظاهرة وضع المشرع الضريبي الجزائري التزامات يجب على المكلفين التقيد بها أثناء تقديم التصريحات، كما أعطى للإدارة الضريبية صلاحيات تمكنها من الكشف عن حالت الغش إن وجدت، تتمثل هذه الأخيرة في حق الإطلاع الذي يسمح لعمال الإدارة الضريبية بالاطلاع على السجلات والوثائق الممسوكة من قبل المؤسسات، وحق المعاينة الذي يمكن الأعوان من مباشرة المعاينات على مستوى المؤسسات في مصانعها ومخازنها وغيرها، بهدف التأكد من صحة الإقرارات الممنوحة من المكلفين، وكذا حق إجراء الرقابة والتحقيق من خلال الرقابة البسيطة للتصريحات، أو التحقيق في المحاسبة، أو التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية أو التحقيق المصوب، وأيضا منحها حق استدراك

الأخطاء عند اكتشافها بعد فوات عملية التحصيل واسترداد المبالغ التي هي من حق الدولة، وإضافة إلى هذا وضع عقوبات ردعية في شكل غرامات مالية وقد تصل إلى عقوبات جزائية بسجن المكلف.

أما النظام الضريبي الإسلامي في مواجهته لمشكلة الغش الضريبي، اعتمد أساسا على الجانب العقائدي والروحي وأسلوب الترغيب والترهيب، فحث المسلم على اخراج زكاته لنيل مرضاة ربه عز وجل ولتطهير أموله وتنميتها، وشدد الوعيد على مانعها وبشره بالعذاب في الدنيا والآخرة، ومكنت الشريعة من اتخاذ الإجراءات والأساليب الشرعية في محاربة الغش الضريبي من إحصاء المكلفين وممتلكاتهم، وأقرت الرقابة على أموال المكلفين وأعطت للسعاة الحق في الاستيلاء على أموالهم لاستيفاء حق الدولة، وسمحت بتطبيق العقوبات المالية والجزائية على الممتنع عن أداء الضريبة، وأخذها منه قهرا.

2. الازدواج الضريبي:

يقع الازدواج الضريبي في حالة فرض الضريبة على نفس الشخص المكلف أكثر من مرة على نفس المادة الخاضعة للضريبة وخلال نفس المدة، وقد يكون الازدواج داخليا والذي يتحدث داخل حدود الدولة الواحدة، أو الازدواج دوليا عندما تتحقق عناصره في نطاق أكثر من دولة واحدة، ويمكن أن يكون ازدواجا مقصودا عندما يتعمد المشرع إحداثه، أو غير مقصود عندما تفرض ضريبة واحدة على شخصين من طبيعة واحدة كالشركة الفرع والشركة الأم، أو أن تفرض ضريبتان متشابهتان على نفس الفرد.[1]

إذا للازدواج آثارا سلبية عدة، فهو يحمل المكلفين فوق طاقتهم، مما يخل بمبدأ العدالة الضريبية، ويدفع الممولين إلى التهرب من دفع الضريبة، وهذا يضعف من حصيلة الضرائب، ومن المعروف أن الدول التي تتميز بهذه الظاهرة لا تجلب الاستثمارات الأجنبية، بل قد يترتب عليه نزوح رؤوس الأموال إلى الخارج، كما أن فرض الضريبة مرتين يولد تكاليف مضاعفة للإدارة الضريبية هي غنية عنها.

ولمكافحة هذه الظاهرة داخليا في النظام الضريبي الجزائري من خلال إصلاحات سنة 1992 والتي قام فيها بإجراء تعديلات جذرية ، حيث ألغى العديد من الضرائب المختلفة والتي فرضت على نفس الوعاء وعلى نفس الأشخاص، وعلى المستوى الخارجي عمد إلى القيام بالاتفاقيات الجبائية مع العديد من الدول التي تربطها معها علاقات اقتصادية وسياسية وثيقة.

إن اعتناء النظام الضريبي الإسلامي بمراعات المقدرة التكليفية وحرص على تطبيق العدالة، مكن هذا من تفادي مشكلة الازدواج الضريبي، وهذا يبدوا من خلال فرض الضرائب على أوعية متفرقة ومرة واحدة كل سنة، وقد يحدث لبس حول ازدواج زكاة الزروع والثمار والخراج فالزكاة تفرض على المحاصيل والخراج يفرض على الأرض، وأن الزكاة تحصل عند حصاد الزرع والخراج قد يحصل كل

[1] عزوز مفتاح، **الازدواج الضريبي المفهوم وآليات المعالجة**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الشهيد زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 2، جوان 2018، ص - ص 81 - 87.

سنة أو عند الحصاد حسب نوع الضريبة، كما نهى الإسلام عن دفع الضريبة مرتين في سنة واحدة والحجة في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ثِني في الصدقة" ومعنى الثِّني ترديد الشيء وتكراره،[1] ومضمون هذا الحديث أنه إذا دفعت الزكاة فلا يحق لأحد مطالبتك بدفعها مرة أخرى حتى يحول حول آخر، ولا أن تدفع زكاة لصنف ثم لما يحول حول صنف آخر فتجمعهما مع بعضهما فتزكي مرتين، ومثال هذا كأن تدفع زكاة المواشي ثم بعد شهر يحول حول زكاة أموالك فتجمع المال مع قيمة المواشي وتدفعها وبهذا تكون قد زكيت على المواشي مرتين، وبهذا يكون النظام الضريبي الإسلامي قد عالج هذه الظاهرة داخليا، كما يمكن الشريعة الإسلامية التفاوض واجراء المعاهدات مع الدول الأخرى لأن في ذلك مصلحة للأمة.

والملاحظ مما نعايشه وقوع المكلفين الجزائريين في الازدواج الضريبي الناتج عن دفعهم للضرائب من جهة، ودفعهم للزكاة من جهة أخرى، فهم يرون أن الضرائب إكراه وعبء يثقل كاهلهم فأدى بالكثير منهم إلى التهرب من دفعها، وأن الزكاة حق لله سبحانه وتعالى يدفعونه عن طيب نفس سواء بأنفسهم مباشرة إلى الفقراء والمساكين أو يدفعونه لصندوق الزكاة، لذا يجب على صناع القرار في الجزائر إعادة النظر والتمعن في هذا الموضوع، والاستفادة من موقف المكلفين الذي قد يعود علينا جميعا بالنفع، والانتقال من تحصيل الزكاة طواعية إلى الإلزام بدفعها لصندوق الزكاة، أو منح امتيازات لدافعي الزكاة للمؤسسة.

[1]أبي عبيد القاسم بن سلام، **الأموال**، المجلد الثاني، دار الهدي النبوي، مصر، 2007، ص 24.

خاتمة الفصل الثالث:

يمكن تلخيص محتوى هذا الفصل وتبيين مختلف أوجه التشابه والإختلاف التي ذكرناها في الجدول الآتي:

الجدول رقم(14):موجز المقارنة بين النظام الضريبي الجزائري والنظام الضريبي الإسلامي.

وجه المقارنة	النظام الضريبي الجزائري	النظام الضريبي الإسلامي
تعريف الضريبة	اقتطاع نقدي، إلزامي، بصفة نهائية، دون مقابل، تحصله الدولة، يصرف لتغطية النفقات العامة للدولة وتحقيق أهداف الدولة.	اقتطاع نقدي وعيني، إلزامي، بصفة نهائية، دون مقابل، تحصله الدولة، يصرف في مصارف محددة أو لتغطية النفقات العامة للدولة وتحقيق أهداف الدولة.
أهداف الضريبة	مالية، اقتصادية، اجتماعية، سياسية.	مالية، اقتصادية، اجتماعية، سياسية.
أساس فرض الضريبة	نظرية التضامن الاجتماعي.	نظرية الاستخلاف، نظرية التكليف، نظرية التكافل بين الفرد والجماعة الاجتماعي، نظرية الإخاء.
قواعد فرض الضريبة	العدالة، اليقين، الملاءمة والاقتصاد.	العدالة، اليقين، الملاءمة والاقتصاد.
وعاء الضريبة حسب معيار المادة الخاضعة للضريبة	الأموال.	الأموال والأشخاص.
وعاء الضريبة حسب معيار الوعاء الجبائي	الضرائب المتعددة.	الضرائب المتعددة.

وعاء الضريبة حسب معيار الواقعة المنشئة	تملك رأس المال، تحقيق الدخل، لاستهلاك أو الإنفاق.	تملك رأس المال، تحقيق الدخل، لاستهلاك أو الإنفاق.
وعاء الضريبة حسب معيار تحمل العبء الجبائي	الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة.	الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة.
وعاء الضريبة حسب معيار الضريبة العينية والضريبة الشخصية	الضرائب الشخصية والضرائب العينية.	الضرائب الشخصية.
سعر الضريبة	الضرائب القياسية النسبية والتصاعدية.	الضرائب التوزيعية، والضرائب القياسية النسبية والتصاعدية.
قيمة سعر الضريبة	مرتفعة.	منخفضة.
تقدير الضريبة	التصريحات المقدمة من قبل المكلف، التصريحات المقدمة من قبل الغير، المظاهر الخارجية للمكلف.	التصريحات المقدمة من قبل المكلف، التقدير الإداري المباشر، التقدير الجزافي.
تحصيل الضريبة	التسديد المباشر، تسديد الأقساط، الإقتطاع من المصدر.	التسديد المباشر، تسديد الأقساط، الإقتطاع من المصدر.
عمال الضرائب	الكفاءة الأخلاقية، الكفاءة العملية والفنية، الكفاءة الإدارية.	الإسلام، الكفاءة الأخلاقية، الكفاءة العملية والفنية، الكفاءة الإدارية.
التشريع الضريبي	مصدره القوانين والتشريعات ويتميز بعدم الاستقرار.	مصدره القرآن والسنة ولاجتهاد، ويتميز الاستقرار.
الهيكل التنظيمي	يتقسم إلى المصالح المركزية والمصالح الخارجية،	الإدارات المركزية واللامركزية تختلف علاقاتها بطرق التحصيل.
تسيير الضرائب	استقلال تسيير الضرائب والتمييز بين التحصيل والصرف.	استقلال تسيير الضرائب والتمييز بين التحصيل والصرف.

الأثر على الاستهلاك	تأثير سلبي وتأثير إيجابي.	تأثير إيجابي.
الأثر على الاستثمار	تأثير سلبي وتأثير إيجابي.	تأثير إيجابي.
الأثر على العمل	تأثير سلبي وتأثير إيجابي.	تأثير إيجابي.
الغش الضريبي	تم مواجهته بإجراءات مادية والعقوبات الردعية.	تم مواجهته بإجراءات معنوية ومادية والعقوبات الردعية.
الازدواج الضريبي	تم معالجته بالإصلاحات والمعاهدات الدولية.	تم معالجته بالأحكام الشرعية.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة:

وفي الأخير تبين لنا النظام الضريبي الأهمية البالغة التي يحظى بها في النظام المالي، لأنه يمكن الدول من تغطية فقاتها العامة وتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية التي تبتغيها، وأداة تعتمد عليها لحل المشكلات التي تعترضها.

في الفصل الأول أبرزنا أسس النظام الضريبي الجزائري خلال ثلاثة مباحث، حيث عرضنا في المبحث الأول المفاهيم الأساسية التي تتعلق بمفهوم الضرائب وأسس وقواعد فرضها، أما المبحث الثاني تناولنا فيه النظام الضريبي الجزائري وتطوره وكذا تنظيمه الفني والإداري، وفي المبحث الأخير قدمنا تقييما لواقع هذا النظام الضريبي.

وفي الفصل الثاني أظهرنا الركائز التي يقوم عليها النظام الضريبي الإسلامي في ثلاث مباحث، ففي المبحث الأول عرفنا ماهية مفهوم الضريبة الإسلامية، ثم في المبحث الثاني وضحنا النظام الضريبي الإسلامي وأنواع الضرائب التي اختارها وتنظيمه الإداري، وبعده المبحث الثالث سلطنا الضوء على أثر ومشاكل الضرائب الإسلامية.

وبعد مقارنة النظام الضريبي الجزائري والنظام الضريبي الإسلامي في الفصل الثالث تبينت لنا النتائج الآتية:

- أن الضريبتان إلزاميتان، وتدفعان بصفة نهائية، ودون مقابل، تحصلهما الدولة، تصرفان لتغطية النفقات العامة للدولة وتحقيق أهداف الدولة، غير أن الضريبة القانونية اقتطاع نقدي أما الضريبة الإسلامية اقتطاع نقدي وعيني وأن الزكاة مصارفها محددة شرعا؛
- تهدف كلا الضريبتان إلى تحقيق أهداف مالية، واقتصادية، واجتماعية وسياسية؛
- بالنسبة لأساس حق الدولة في فرض الضرائب هناك تقارب بين نظرية التضامن الاجتماعي ونظرية التكافل بين الفرد والمجتمع لأن نظرية التضامن الاجتماعي تثمن الاعتبارات المعنوية إلى جانب الاعتبارات المادية، وأن ما يميز أساس فرض الضريبة الإسلامية عن الضريبة القانونية هو استناد الأولى إلى أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، أم الثانية فترتكز على التشريعات والقوانين الوضعية؛
- كل من الضريبتين أخذ بالقواعد الأربعة التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند فرض الضرائب؛
- يعتمد النظام الضريبي الجزائري على الضرائب المباشرة وير المباشرة، أما النظام الضريبي الإسلامي يعتمد على الزكاة؛
- يرتكز النظام الضريبي الجزائري في تحديد سعر الضريبة على الضرائب القياسية، أما نظيره فيرتكز على الضرائب القياسية وأيضا الضرائب التوزيعية؛

- الضرائب المفروضة في النظام الضريبي الجزائري قيمتها أعلى من الضرائب الإسلامية؛
- يتم تقدير الضرائب في النظام الضريبي الجزائري من خلال التصريحات المقدمة من المكلفين، أو التصريحات المقدمة من قبل الغير، أو على المظاهر الخارجية للمكلف، وفي النظام الإسلامي يعتمد التقدير على التصريحات المقدمة من قبل المكلف، التقدير الإداري المباشر، التقدير الجزافي؛
- يتم تحصيل الضرائب في كلا النظامين إما بتسديدها مباشر، أو بتسديد أقساط، أو تقتطع من المصدر؛
- حرص النظامان على حسن اقتناء الجباة، إلا أن النظام الإسلامي اشترط أن العمال من المسلمين؛
- يستند النظام الجزائري على القوانين والتشريعات لإلزام المكلفين بتأدية واجباتهم المالية ومعاقبتهم حال المتهرب منها، وأما بالنسبة النظام الإسلامية فإنه يعلى أحكام الشريعة الإسلامية لإلزام المكلفين بتأديها وتعاقبهم حال منعها؛
- في التنظيم الإداري للنظام الضريبي الجزائري ينقسم هيكل الإدارة الجبائية إلى المصالح المركزية والمصالح الخارجية، أما في النظام الضريبي الإسلامي تجبي مؤسسات الزكاة إما بقوة القانون أو تطوعا، وتسيره إدارات مركزية ولامركزية تختلف علاقاتها بطريقة التحصيل، وفي حالة صندوق الزكاة الجزائري يتميز ببساطة هيكله التنظيمي؛
- أخذ النظامان بمبدأ استقلال تسيير الضرائب والتمييز بين التحصيل والصرف؛
- إن تأثير الضرائب القانونية على المتغيرات الاقتصادية قد يكون إيجابيا أو سلبيا، غير أن تأثير الضرائب الإسلامية يكون إيجابيا؛
- تم مواجهة مشكلة الغش الضريبي في كلا النظامين بالاعتماد على الإجراءات مادية والعقوبات الردعية، في حين فضل النظام الضريبي الإسلامي الاعتماد بدرجة أولى على الإجراءات المعنوية؛
- تم معالجة ظاهرة الازدواج الضريبي في النظام الضريبي الجزائري بالإصلاحات والمعاهدات الدولية، وعولج في النظام الضريبي الإسلامي بالأحكام الشرعية.

فبعد معالجتنا لمختلف جوانب الموضوع، توصلنا إلى النتائج الخاصة باختبار الفرضيات الآتية:

الفرضية الأولى: أظهرنا صحتها من خلال إظهار أن النظام الضريبي الجزائري مبني على الضرائب المباشرة وغير المباشرة.

الفرضية الثانية: أثبتنا صحتها فالنظام الضريبي الإسلامي يرتكز على الزكاة كإيراد مالي رغم وجود ضرائب أخرى لم يعد يعمل بها في عصرنا الحاضر.

الفرضية الثالثة: وهي محور دراستنا ، فقد تبين صحتها باختلاف النظامين الضريبيين عن بعضهما البعض.

وفي الأخير يمكن القول أن هناك عدة فروقات جوهرية ميزت بين النظام الضريبي الجزائري والنظام الضريبي الإسلامي، كما نطمح أن يؤخذ بعين الاعتبار من قبل متخذي القرار خضوع المكلفين الجزائريين في الازدواج الضريبي الناتج عن دفعهم للضرائب والزكاة، وأن يتم تحصيل الزكاة بصفة الزامية في المستقبل أو حتى إحلال الضرائب الإسلامية مكان الضرائب القانونية.

المراجع

الكتب:

1. أبي عبيد القاسم بن سلام، **الأموال**، المجلد الثاني، دار الهدي النبوي، مصر، 2007.
2. أعاد حمود القيسي، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
3. السيد سابق، **فقه السنة**، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2004.
4. حسين العوايشة، **الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة**، الجزء السابع، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008.
5. حسين عناية غازي، **النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي دراسة مقارنة**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2003.
6. حميد بوزيدة، **جباية المؤسسة**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
7. شعباني لطفي، **جباية المؤسسة**، Pages bleues، الجزائر، 2017.
8. عادل بن يوسف العزازي، **تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة**، الجزء الثاني، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2009.
9. عبد الجواد نايف، **اقتصاديات المالية العامة والسياسة المالية**، دار الجامعة، بغداد، 1967.
10. عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات المالية العامة**، الشركة العربية للتسويق والتوريدات، مصر، 2010.
11. عوف محمود الكفراوي، **السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي**، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، مصر، 1997.
12. فؤاد عبد الله العمر، **إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة**، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1996.
13. كمال بن السيد سالم، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**، الجزء الثاني، المكتبة التوفيقية، مصر، 2003.
14. محمد عبده موفق، **الموارد المالية العامة – في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية**، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
15. يسرى أبو العلاء وماجدة شلبى وأحمد مصطفى معبد وعصام حسنى، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، جامعة بنها، الإسكندرية، دون سنة نشر.
16. يونس أحمد البطريق، **النظم الضريبية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.

المقالات:

1. أحمد وشان وبلعزوز بن علي، **الإصلاحات الضريبية كأداة لعصرنة الإدارة الضريبية بالإشارة لحالة الجزائر**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 17، جانفي 2017.
2. صبرينة كردودي وسهام كردودي ونعيمة زعرور، **الخراج والعشور وإمكانية تطبيقهما في وقتنا المعاصر**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكر، العدد 48، سبتمبر 2017.
3. صلاح الدين حسين خضير، **ضريبة عشور التجارة وآراء العلماء في أحكامها ومقاديرها**، مركز صلاح الدين الأيوبي للدراسات التاريخية والحضارية، جامعة تكريت، العراق، العدد 20، ماي 2010.
4. عزوز مفتاح، **الازدواج الضريبي المفهوم وآليات المعالجة**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الشهيد زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 2، جوان 2018.
5. فاتح أحمية، **تقييم مؤشرات أداء النظام الضريبي الجزائري خلال الفترة (2010 - 2014)**، مجلة أبعاد اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير بجامعة امحمد بوقرة، بومرداس الجزائر، دون سنة نشر.
6. ماهر معروف النداف ورائد علي محمد الكردي ومجدي علي غيث، **حكم فرض الضرائب والتهرب منها في الفقه الإسلامي**، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلّد 44 ، ملحق1، كلية الشريعة، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، 2017.
7. محمد الكامل شلغوم، **أساس حق الدولة في فرض الضريبة، مجلة العلوم القانونية والشرعية**، كلية القانون جامعة الزاوية، العدد السابع، ديسمبر 2015.
8. مصباح حراق وامحمد اعمر بوزيد، **تأثير الغش الضريبي على فعالية النظام الجبائي حالة الجزائر (2010-2018)**، مجلة العلوم التجارية، مدرسة الدراسات العليا للتجارة، العدد 18، ديسمبر 2019.
9. مصباح حراق وربيع قرين، **تقييم فعالية النظام الضريبي الجزائري دراسة تحليلية للفترة (2000 - 2018)**، مجلة الاقتصاد والإحصاء التطبيقي، المدرسة العليا للحصاء والاقتصاد التطبيقي، العدد 16، ديسمبر 2019.
10. مناصري أحمد، **واقع التطبيقات المعاصرة للزكاة دراسة مقارنة لتجربتين الجزائرية والماليزية (2003 – 2015)**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 14، ديسمبر 2018.

11. هدى معيوف، **دور الزكاة في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 38، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

الأطروحات والرسائل الجامعية:

1. بشار حسين العجل، **الخراج والضريبة المعاصرة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة الجنان، لبنان، 2006.
2. بلال حميد، **السياسة الضريبية في الفترة ما قبل الإصلاح الضريبي**، رسالة ماستر، جامعة قاصدي مرباح كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015.
3. جعيدري أمينة، **انعكاسات الإصلاح الضريبي على المؤسسة الاقتصادية في الجزائر**، رسالة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018.
4. خليل محمد خليل مصطفى، **سن الضرائب في الشريعة الإسلامية**، مذكرة ماجستير، تخصص الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2000.
5. رحمة نابتي، **النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، تخصص إدارة مالية، جامعة قسنطينة، 2013-2014.
6. سمر عبد الرحمن محمد الدحلة، **النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي- دراسة مقارنة-**، رسالة ماجستير، تخصص المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2004.
7. عبد الهادي مختار، **إصلاح النظام الجبائي أحد أهم محاور الإصلاح الاقتصادي في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تلمسان، الجزائر، 2016.
8. عبد الهادي مختار، **إصلاح النظام الجبائي أحد أهم محاور الإصلاح الاقتصادي في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تلمسان، الجزائر، 2016.
9. مبروكة حجار، **أثر السياسة الضريبية على استراتيجية الاستثمار في المؤسسة**، مذكرة ماجستير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2006.
10. مؤيد جميل محمد مياله، **علاقة النظام الضريبي بالنظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في فلسطين**، مذكرة ماجستير، كلية التجارة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006.

الملتقيات:

1. سمير عماري، لنده بلحسين، **متطلبات تفعيل الدور الريادي لصندوق الزكاة الجزائري في مجال الحد من الفقر والبطالة "حالة صندوق الزكاة لولاية المسيلة (2004-2012)**، بحث مقدم في الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، صفاقس، تونس، 2013.
2. عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، **سلطة الدولة بفرض الضرائب في الفكر الإسلامي والقانون الوضعي**، بحث مقدم في ملتقى بعنون: الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل 24/23 فيفري 2011.

القوانين:

1. **المرسوم التنفيذي 06 - 327** المؤرخ في 2006/09/18 يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 59.
2. **قانون التسجيل 2020.**
3. **قانون الرسوم على رقم الأعمال 2020.**
4. **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2020.**
5. **قانون الضرائب غير المباشرة 2020.**
6. **قانون الطابع 2020.**

المواقع:

الموقع الرسمي لوزارة المالية: https://www.mfdgi.gov.dz.